

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور السلطات الثلاث في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر

منكرة مكملة لنيل شهادة الماستر LMD في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الأستاذ:

يحياوي مختار

إعداد الطلبة:

- كعواش أمينة.

- سيروم نهلة.

لجنة المناقشة:

1- خلاف فاتح.....رئيسا

2- يحياوي مختار.....مشرفا و مقرا

3- سحوت جهيد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وتقدير

مصادقا لقوله عليه الصّلاة والسلام:

((من لم يشكر النّاس لم يشكر الله))

نشكر ونحمد الله عزّ وجلّ الذي أعاننا ووفقنا بفضلته

وكرمه لإنجاز هذا العمل المتواضع

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل: يحيى مختار

الذي تحمل أعباء الإشراف على هذه المذكرة وما قدمه

لنا من نصائح وتوجيهات قيّمة لإنجاز هذا العمل فشكرا لك جزيل الشكر

إلى الأستاذ الفاضل: بوشكيوة عبد الحليم الذي أمدنا بيد العون

إلى الأساتذة الذين سننال شرف مناقشتهم لهذه الدراسة

كلّ الشكر والتقدير لإرشاداتهم وملاحظاتهم القيمة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق الذين أشرفوا على تدريسنا وتوجيهنا فشكرا

والشكر موصول كذلك إلى كلّ من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة.

مقدمة

مقدمة:

يقتضي مفهوم الديمقراطية التطور باستمرار دون تراجع، ليساير بذلك مختلف الأنظمة السياسية بغض النظر عن كيفية تطبيقها.

وانطلاقاً من هذه الفكرة شهدت الساحة السياسية الجزائرية عدة تطورات مسّت جميع مؤسساتها الدستورية نهاية الثمانينات، معلنة بذلك القطيعة مع نظام الحزب الواحد القائم على وحدوية السلطة واندماجها، ومتبينة مقابل ذلك التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات، محاولة مواكبة التطور الديمقراطي، وإيجاد علاقة بين المشروع الديمقراطي من جهة وإقامة مؤسسات الدولة من جهة أخرى، و قصد تكريس مبادئ الحكم الديمقراطي كان على هذه المؤسسات أن تعمل على تفعيل مختلف الآليات و الوسائل، و هي خطوة من المؤسس الدستوري لتمهيد دخول الدولة مرحلة جديدة تقوم فيها بتكريس مبادئ الديمقراطية التي عجزت عن تطبيقها في ظل نظام الحزب الواحد وبهذا فإن تكريس الحكم الديمقراطي يتطلب تفاعل مجموع المؤسسات في الدولة.

من خلال هذه الدراسة سنحاول البحث في مقدار ما تقدمه السلطات العامة في سبيل ترسيخ أسس ومبادئ الديمقراطية باعتبارها أسلوب جديد لإدارة الحكم في الجزائر يتوقف نجاحها على مقدار ما تساهم به المؤسسات الدستورية في هذا الخصوص، كما أن التجربة الديمقراطية في الجزائر تجربة جديرة بالدراسة لما تحمله من تحولات و تطورات جديرة غيرت طبيعة النظام بأكمله.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في:

1-محاولة بحث ودراسة الدور الذي تلعبه المؤسسات الدستورية في تكريس الممارسة الديمقراطية في الجزائر.

2- التعرف على أهمية مشاركة مؤسسات الدولة في عملية الديمقراطية، وكذلك الحال بالنسبة لمختلف الفواعل الوطنية ذات الصلة بها.

3- التعرف على واقع التجربة الجزائرية في ما يخص اعتماد الديمقراطية، وتبنيها كأسلوب للحكم و إدارة مؤسسات الدولة و توسيع رقعة الحريات وتكريس المشاركة الجماهيرية في صنع القرار.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى محاولة:

1-الكشف عن مختلف الإصلاحات والسياسات والممارسات التي تجري في الدولة، والتي تهدف إلى تحقيق الديمقراطية وتعميمها على النطاق الواسع.

2-ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية باعتبارها أداة لممارسة الحكم وإدارة الشؤون العامة في الدولة.

3-تسليط الضوء على مراحل تطور نظام الحكم في الدولة، بدء باعتماده الأحادية الى غاية تبنيه التعددية الحزبية، والتعرف على طبيعة العلاقة القائمة بين مختلف المؤسسات الدستورية.

4-التعرف على الدور الذي تلعبه السلطات الثلاث لا قامة الحكم الديمقراطي في الدولة ومحاولة التنبؤ بمستقبل الديمقراطية في الجزائر.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

المبررات الذاتية:

لا يخلو أي بحث من رغبة ذاتية تدفع الباحث لدراسة موضوع معين، فمن جهتنا:

- الرغبة في معرفة ما يدور داخل السلطة في الدولة، ومدى ديمقراطية النظام السياسي الجزائري.

- التعرف على طبيعة الموضوع من الناحية النظرية ومحاولة اسقاط ذلك على الناحية العملية بغية اثراء الرصيد المعرفي الخاص بنا.

- معرفة إلى أي مدى تساهم كل من السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية في تكريس مبادئ الديمقراطية داخل النظام السياسي الجزائري.

المبررات الموضوعية:

1-نقص الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، والمنصبية على دور السلطات الثلاث في تحقيق وإرساء أسس ومبادئ الديمقراطية داخل الدولة.

2-إثراء الحقل السياسي من زاوية المؤسسات السياسية في الدولة، ودورها في بلورة السياسات العامة وصنع القرار و أسمى من ذلك ترسيخ الحكم الديمقراطي.

3-الكشف عن مختلف العوائق التي تحول دون إرساء النهج الديمقراطي في الدولة والتي تؤثر سلبا على الحياة العامة بكل جوانبها.

4-الكشف عن واقع النظام السياسي الجزائري، ومدى تجسيده للديمقراطية القائمة على اشراك الشعب في السلطة.

_مناهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تقتضي منا الاعتماد على مناهج البحث التالية:

1- **المنهج التاريخي:** إذ أن موضوع البحث يتطلب الرجوع للأحداث الماضية، على غرار دراسة مختلف المراحل التي مر بها نظام الحكم في الجزائر، والعوامل التي أدت إلى تطوره

وفق سببية التطور الدستوري، وهذا لأجل فهم الحاضر والتنبؤ بمستقبل وآفاق النظام الديمقراطي الجزائري.

2- المنهج الوصفي: وذلك عند محاولتنا ضبط المفاهيم، مثلا خلال التعرض لمفهوم الديمقراطية و مقوماتها وشروط ممارستها وغيرها، وكذا تتبع مراحل تطور السلطات العامة منذ الاستقلال، كذلك عند البحث عن دور كل سلطة من السلطات الثلاث في تفعيل الممارسة الديمقراطية ومختلف الآليات التي تعتمد عليها في ذلك.

3- منهج دراسة حالة: تم الاعتماد عليه بهدف معرفة ما مرت به التجربة الديمقراطية في الجزائر، وتأثير مختلف الظروف والعوامل على المؤسسات السياسية في الدولة، وذلك لجعل الدراسة أكثر صلة بالواقع .

4- المنهج التحليلي: وتم الاعتماد عليه من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة بموضوع البحث.

إشكالية البحث:

- ما مدى مساهمة السلطات الثلاث القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات في تفعيل الممارسة الديمقراطية ، وإشراك الشعب في ممارسة الحكم وتأثير ذلك على واقع ومستقبل هذه الممارسة في الجزائر ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالديمقراطية كأسلوب للحكم؟
- ماهي مراحل تطور نظام الحكم في الجزائر؟
- كيف تساهم السلطة التنفيذية في تجسيد الممارسة الديمقراطية؟
- ما الدور الذي يلعبه البرلمان في إرساء معالم الحكم الديمقراطي؟
- كيف يساهم القضاء في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر؟

- ما مدى نجاح التجربة الديمقراطية في الجزائر؟

- ما هو مستقبل الديمقراطية في الجزائر؟

الفرضيات:

- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات يساهم في إرساء قواعد ومبادئ الديمقراطية .
- تعتبر السلطة التنفيذية مشاركا وصانع ومنفذا لمبادئ ومقومات الديمقراطية.
- السلطة التشريعية هي السبيل لتكريس القيم الديمقراطية داخل النظام السياسي القائم.
- تعد السلطة القضائية من الضمانات الأساسية التي تكرر الحكم الديمقراطي في الدولة.
- الآليات والوسائل الرقابية التي تملكها مؤسسات الدولة كهيئة بتجسيد مبادئ الحكم الديمقراطي.

- تكريس الديمقراطية عملية صعبة ومعقدة، تحتاج إلى تفاعل مختلف المؤسسات الرسمية منها وغير الرسمية.

- للديمقراطية مستقبل واعد، إذا تم إشراك الشعب في الحكم على كافة المستويات.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة ذات الصلة بموضوع البحث.
- تشابك الموضوع وتداخله مع مفاهيم أخرى، مما يستدعي تحليل كل موضوع على حدى مع التركيز على أهم المتغيرات و الكشف عن العلاقة القائمة بينها، وهي العملية التي تأخذ الكثير من الوقت.

- اتساع الموضوع وتشعبه، وهو الأمر الذي اضطرنا إلى حصر الدراسة في أهم وأبرز النقاط التي تعبر عن المضمون.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات والمؤلفات حول مسألة الديمقراطية آليات ترسيخها داخل الدولة، ومن بين المؤلفات التي استخدمناها كدراسات سابقة حول الموضوع لدينا:

1- محمد بوضياف، " مستقبل النظام السياسي الجزائري " اطروحة لنيل شهادة دكتوراه: حيث تعرض الباحث الى المؤسسات التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري، وازمة التحول الديمقراطي التي مرّت بها الجزائر، من خلال تحليل مختلف الأوضاع والمراحل التي شهدها نظام الحكم، مع وضع تصورات مستقبلية لها الأخير.

2- سي موسى عبد القادر، " دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حيث تطرق الباحث من خلال بحثه الى جملة الآليات التي تستخدمها الأحزاب السياسية لتكريس الديمقراطية في الدولة و مدى مساهمة الانتخابات في تحقيق ذلك.

للإشارة فإنه لا توجد دراسات متخصصة في هذا الموضوع، فمعظم المراجع التي اعتمدنا عليها تعالج جزئيات من الموضوع دون التفصيل في كلياته.

خطة الدراسة:

سعيًا منا لاحتواء كل جوانب الموضوع، قسمنا الدراسة إلى مقدمة وفصلين، حيث خصصنا الفصل الأول والذي هو بمثابة تمهيد للموضوع للتطرق إلى تطور مفهوم الديمقراطية، وكذا تطور السلطات الثلاث في الجزائر في ظل الأحادية و التعددية الحزبية وعليه قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الديمقراطية، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه تطور نظام الحكم في ظل الأحادية الحزبية، والمبحث الثالث خصصناه لتطور نظام الحكم في ظل التعددية الحزبية، بينما خصصنا الفصل الثاني إلى دراسة الدور الذي تؤديه السلطات الثلاث لأجل تكريس و تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر، كما تناولنا في المبحث الأول دور السلطة التنفيذية في تفعيل الممارسة الديمقراطية ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى دور السلطة التشريعية في تفعيل الممارسة الديمقراطية وأخيرا في المبحث الثالث تناولنا دور السلطة القضائية السلطة القضائية، لنخلص في نهاية البحث إلى خاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات حول الموضوع.

الفصل الأول

الديمقراطية وتطور السلطات

الثلاث في الجزائر

الفصل الأول: الديمقراطية وتطور السلطات الثلاث في الجزائر:

تعد الديمقراطية من أهم القضايا التي أولاها الباحثون بالدراسة، والتي شغلت الجميع منذ مدة زمنية طويلة، ظل خلالها المجال مفتوحا و قائما للمناقشة و الجدل والتطبيق والممارسة، وقد أصبحت تحتل المرتبة الأولى في سلم المعايير السياسية، كما أضحت مطلب من المطالب الاجتماعية الأولى، بعدما ثارت العديد من الإشكاليات الفكرية والسياسية بين جمهور المفكرين عند تناولهم لمفهوم الديمقراطية.

فقد أدى غموض هذه الفكرة إلى اشتداد الخلاف والجدل حولها، و منه وجب فك اللبس الذي يحيط بها و توضيح معناها، لأنه لا يمكن الحديث عن تطبيق فعلي و حقيقي للديمقراطية، ما لم يتم تكريس جملة من المبادئ و المقومات و الخصائص التي تتميز بها.

وتعد الجزائر من بين الدول الحديثة التجربة بالديمقراطية، طرأت على مؤسساتها العامة تغييرات جذرية، كانعكاس للمستجدات السائدة في تلك الفترة، بدءا بتبني التعددية الحزبية والنهج الليبرالي، سعيا منها لترسيخ مبادئ الديمقراطية، و إشراك الشعب في إدارة الشؤون العامة.

ومن خلال هذه القراءة سنحاول التطرق إلى مفهوم الديمقراطية (المبحث الأول)، ثم إلى مختلف التطورات التي طرأت على النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية (المبحث الثاني)، وكذا النظام السياسي في عهد التعددية الحزبية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية:

على الرغم من أن مصطلح الديمقراطية متداول، إلا أنه يطرح إشكالات عديدة، وذلك لعدم وجود تعريف جامع مانع لها، فكل يعرفها من وجهة نظره، ومن خلال هذه القراءة سنحاول الإلمام بهذه الكلمة من الناحية النظرية لنتناول تعريف الديمقراطية (الطلب الأول)، ثم صور الديمقراطية و شروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية و خصائصها:

المتفق عليه لدى غالبية الفقهاء أن كلمة ديمقراطية يونانية الأصل مكونة من شقين هما: demos وتعني الشعب و cratos التي تعني الحكم أو السلطة، و منه democritos تعني حكم الشعب، إذا فالمدلول اللغوي للديمقراطية يفيد بأن الشعب هو صاحب السلطة و مصدرها الأساسي.⁽¹⁾

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد كان هناك اختلاف وتباين حول تعريف الديمقراطية وعليه تعددت التعاريف و الرؤى، وتتوعدت صيغها ومدلولاتها، فعرفت كما يلي:

- عرفها الرئيس الامريكى الراحل "ابراهيم لنكولن" على أنها: "حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب".⁽²⁾

⁽¹⁾ حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 29.

⁽²⁾ قدم لنكولن هذا التعريف للديمقراطية في خطاب عام بتاريخ 19 نوفمبر 1853م.

-عرفها مونتيسكيو بقوله: "حينما يكون الشعب في مجموعة السياسة العليا فهذه هي الديمقراطية".⁽¹⁾

-يعرفها هيرودوت على أنها: "الديمقراطية هي حكم الكثرة التي تكون بيدها سلطات الحكم و الإدارة، و التي تهدف إلى نظام سياسي تسوده المساواة بين أفراد المجتمع".⁽²⁾

-جاء في منجد اللغة العربية أن الديمقراطية هي إحدى صور الحكم، تكون السيادة فيها للشعب، أي حكم الشعب نفسه بنفسه و قوامها احترام حرية المواطنين مع المساواة بين أفراد المجتمع ".⁽³⁾

-يعرفها صاموئيل هنتنغتون على أنها " اختيار صانعي القرار الجماعي، عن طريق انتخابات حرة و عادلة و نزيهة بين المترشحين، وتكون دورية، و لكل فرد بالغ الحق في أن يشارك بصوته في اختيار من يمثله".⁽⁴⁾

ومن خلال مختلف التعاريف السالفة الذكر التي قيلت في تعريف الديمقراطية، نلاحظ أن هذه الأخيرة تستعمل في الغرب -في معظم الأحوال -للتعبير عن حق الشعب في الشرع في جميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، أي أن إرادة الشعب حرة لا تتقيد مطلقا، و لا تسأل أمام سلطة غيرها، كما تعبر عن حكم الشعب أو الحكومة الشعبية وهي

⁽¹⁾ محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص123.

⁽²⁾ زرقين زهرة ، أزمة الديمقراطية في الجزائر بين الفكر والممارسة، مقاربة ميدانية، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10 سبتمبر 2010، ص132

⁽³⁾ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، دار الشروق، 2000، ص 483.

⁽⁴⁾ حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص29.

التي تعمل على تحقيق مصالح الشعب، وتقوم على أساس المساواة السياسية بين الأفراد و تعارض احتكار الامتيازات السياسية لأي طبقة من طبقات الشعب...⁽¹⁾

أما عن فقهاء العرب، فلم تدخل كلمة ديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك بعد نجاح الثورة الأمريكية سنة 1776م و الثورة الفرنسية سنة 1789م، وقيام العديد من الأنظمة الديمقراطية في أوروبا.⁽²⁾

ولعل أول المعجبين بفكرة الديمقراطية في العالم العربي هو الشيخ " رفاة رافع الطهطاوي" الذي مدح النظام الديمقراطي بعد عودته من فرنسا حيث نشأ، ثم بدأ تداول الكلمة، و كان ذلك بعد الحرب العالمية الأولى، فقد استخدم المفكرون عند بحثهم في هذا الخصوص مصطلحات أخرى كالشورى، أهل الحل و العقد، العدل...وذلك لاعتمادهم على المرجعية الإسلامية في ذلك⁽³⁾، وبعدها تطور الأمر ليعرفها مجموعة من الفقهاء و المفكرين كآلاتي :

_عرفها المفكر فهمي جدعان بقوله " لا تتحقق الديمقراطية، ولا نسميها بأنها ديمقراطية حقيقية حتى تتوفر فيها الحرية و القدرة على الاختيار الواعي المتحرر من الضغط".⁽⁴⁾

⁽¹⁾بن عاشور لطيفة ، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص12.

⁽²⁾رفيق المصري و آخرون، الدين و السياسة و الديمقراطية، مركز حقوق الإنسان و المشاركة الديمقراطية، عين شمس 2007، ص22.

⁽³⁾حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص ص34،33.

⁽⁴⁾المرجع نفسه، ص29.

_ عرفها محمد عابد الجابري كآآتي: " مفهوم الديمقراطية بمعناه المتداول في عصرنا ينصرف بالذهن إلى الكيفية التي تمارس بها السلطة أساسا نوع خاص من العلاقة بين الحاكمين المحكومين، مبني على احترام حقوق الإنسان و المواطن... (1)

- يعرفها برهان غليون على أنها: "نظام حكم و مؤسسات فهي تطمح كنظام أن تكون وسيلة تحل مسألة السلطة في المجتمع، وكذا تقديم حلول لعملية التنمية وتوزيع الثروة.

وفي الأخير وبعد استعراض مختلف التعاريف والمفاهيم، التي قيلت عن الديمقراطية يتضح أن المصطلح باعتباره كلمة وكذلك باعتباره مفهوما، لا يحمل معنا واحدا ثابتا متفق عليه عند جمهور الفقهاء و المفكرين.

ومنه يمكن القول بأن الديمقراطية هي: " ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة و السلطة للشعب أو لغالبية، حيث يكون هذا الأخير هو صاحب السلطة ومصدرها، أين يمارسها بصورة فعلية". (2) كذلك الديمقراطية هي: " نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، التي تهدف إلى كفالة أمن المواطنين ولسعادتهم ورقبهم الحضاري" (3) ، أيضا الديمقراطية تعني مشاركة الشعب في اتخاذ و صنع القرار و تنفيذه و المحاسبة على نتائجه فيما بعد. (4)

(1) محمد عابد الجابري، قضايا الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 70.

(2) برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، دار بوشان، الجزائر، 1990، ص 28.

(3) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 132.

(4) عبدالقادر رزيق المخادمي، الاصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناء، دار الفجر القاهرة، 2007، ص 20.

و تعود الأصول التاريخية للديمقراطية إلى الحضارة الإغريقية، حيث أخذت مكانها في الحضارة اليونانية، ثم انتقلت منها إلى جميع اللغات وكانت أثينا هي محل ميلاد الديمقراطية، حيث لعبت دورا كبيرا في إنمائها و نضجها⁽¹⁾.

كان المجتمع الأثيني ينقسم إلى ثلاث طبقات هي الأرقاء، الأجانب والأحرار، وقد انفردت الطبقة الأخيرة دون النساء و الأطفال بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب، صاحبة السلطة العليا في سن القوانين وتعيين الحكومة و النظر في المسائل الخارجية وغيرها...، حيث يمارس الحكم من قبل الأقلية الأحرار، دون إشراك الأطفال النساء و الأرقاء، وكذا الأجانب وبالتالي حرمان الأغلبية من المشاركة في السلطة.

إن الفلاسفة اليونان هم أول من استنبط فكرة الديمقراطية على غرار: أرسطو، سقراط أفلاطون، حيث قال هذا الأخير: "إن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة (الشعب) وبذلك تعد الديمقراطية الأثينية أولى تطبيقات الحكم الديمقراطي."⁽²⁾

ثم تطورت بعدها و انتقلت إلى العديد من الدول، حيث سادت في أوروبا في القرن السابع عشر (17) وانتشرت في القرن الثامن عشر (18) بسبب ازدهار الليبرالية السياسية، كما ساهمت الثورة الإنجليزية سنة 1688 م، في تجسيد الديمقراطية واقعا لاسيما الثورة الأمريكية و الفرنسية اللتين تأثرتا بالفلسفة، التي جاء بها كل من جون جاك روسو، جون لوك مونتيسكيو...⁽³⁾، من خلال دعوة جون لوك إلى تقييد الحكم الملكي واهتمامه

(1) حوجو أحمد صابر ، مبادئ و مقومات الديمقراطية، مجلة الفكر، العدد5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص320.

(2) حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص31.

(3) بن عاشور لطيفة، المرجع السابق، ص11.

بالحريات العامة، وكذا تكريس مونتيسكيو لمبدأ الفصل بين السلطات ليقر جون جاك روسو بأن الإرادة العامة هي مصدر السيادة في الدولة وليست سلطة الحاكم.⁽¹⁾

وعليه فالديمقراطية كمفهوم و كأسلوب للحكم، لم تولد بالشكل الذي هي عليه في العصر الراهن، بل تطورت عبر الزمن بعدما تعرضت لعوائق وأزمات، واستطاعت بعدها أن تفرض وجودها لما لها من فضائل و محاسن على الأفراد و الدول على حد سواء لتتكسر وتتجسد في معظم الدول الغربية منها و العربية.

الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية:

تتميز الديمقراطية باعتبارها أحد أنظمة الحكم، و أداة لممارسة السلطة بجملة من الخصائص تتلخص أساسا فيما يلي:⁽²⁾

1- الديمقراطية تركز لعمومية المشاركة، إذ انها تسمح لكافة شرائح المجتمع بالمشاركة في صنع القرار سواء كان ذلك عن طريق انتخاب و اختيار ممثليه، أو كان ذلك بتفعيل مختلف الوسائل التي تسمح له بإعطاء رأيه.

2- الديمقراطية تقوم على مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، إذ أن الأنظمة الديمقراطية توفر الحماية من الحكومات المركزية ذات السلطات القوية، كما تحقق اللامركزية الحكومية على المستويات الإقليمية و المحلية.

⁽¹⁾ ريفيق المصري و آخرون، المرجع السابق، ص22.

⁽²⁾ الديمقراطية بإيجاز، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية: <http://amirica.gov>، ص ص

3- الديمقراطية تضمن الحقوق و الحريات العامة و الخاصة على السواء فالديمقراطية أساسها الفرد، و هي تسعى لحماية كافة الحقوق و الحريات التي يتمتع بها في إطار النظام الديمقراطي.

4- الديمقراطية تضمن و تكرس مبدأ الانتخاب، من خلال الحرص على أن تكون حرة و نزيهة، منصفة، منتظمة و مفتوحة أمام المواطنين الذين هم في السن المطلوبة.

اضافة إلى ذلك فالديمقراطية كمنهج و كأسلوب تتميز:

5- أنها الحرية السياسية، أي أن الشعب هو صاحب السيادة، ويحكم نفسه بواسطة ممثلين له يختارهم ليكونوا نوابا عنه في السلطة التشريعية.

6- الديمقراطية نظام سياسي، إذ تسعى باعتبارها كذلك إلى التقليل أو الحد من الهيمنة السياسية المطلقة، التي يمارسها الحكام من خلال الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: شروط الديمقراطية و صورها:

اتخذت الديمقراطية في واقع الحياة العملية عدة صور، وقد أجمع المفكرون على ثلاثة صور رئيسية هي: الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية شبه المباشرة، و الديمقراطية غير المباشرة.

ومن أجل تطبيق هذه الديمقراطية لابد من وجود ضوابط و شروط، يجب توافرها من أجل التكريس الفعلي للديمقراطية.

الفرع الأول: شروط الديمقراطية:

يشترط لقيام الديمقراطية، والقول بأن نظام ما، هو نظام ديمقراطي جملة من الشروط هي:

-**التعددية السياسية:** حيث يسعى النظام الديمقراطي إلى ضمان وجود تعددية سياسية من خلال توافر مجموعة من الأحزاب السياسية، التي تطرح مشاريع سياسية في إطار برامج حزبية متنافسة⁽¹⁾، وبالنظر إلى التجربة الديمقراطية في الجزائر، فإن الدستور قد أقر التعددية السياسية و الحزبية و ذلك مند دستور 1989 م، الذي منح الأفراد الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و التي كان لها بالغ الأثر على ممارسة الحكم، سواء كانت تأثيرا سلبيا أو إيجابيا بالمشاركة أو المعارضة.

-**مبدأ الأغلبية:** إذ تشترط الممارسة الديمقراطية وجود أغلبية خلال الانتخابات، سواء الرئاسية منها أو التشريعية، إذ يشترط الدستور و مختلف القوانين المنظمة للعملية الانتخابية حصول رئيس الجمهورية، وكذا أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للفوز بالمنصب.

-**سيادة القانون:** إذ لا يمكن تصور وجود نظام ديمقراطي تعددي دون وجود دولة القانون والتي تسود فيها مبادئ القانون على الجميع⁽²⁾ - على غرار الجزائر - أين يعد الدستور القانون الأسمى للدولة، وعليه وجب على كافة الحكام و المحكومين، وكذا جميع المؤسسات الخضوع لأحكامه، فهو المرجعية التي يستند إليها عند ممارسة الحكم وذلك

⁽¹⁾ بن خليف عبد الوهاب، المدخل إلى علم السياسة، دار طليطلة، ط2، الجزائر، 2014، ص129.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص131.

لضمان حريات و حقوق الأفراد، وضمان خضوعهم لمبدأ المشروعية على السواء وعليه فجملة هذه الشروط يهدف من وراء تطبيقها إلى التكريس الفعلي و التجسيد الحقيقي للديمقراطية، وتكريس وتفعيل الممارسة الديمقراطية في الدولة و تعزيزها.

الفرع الثاني: صور الديمقراطية:

تختلف صور ممارسة الحكم الديمقراطي تبعا لطريقة أو مدى مشاركة الشعب في ممارسته، وقد اتخذت الديمقراطية في ممارستها ثلاث صور رئيسية هي:

أولاً: الديمقراطية المباشرة:

هي أقدم صور الديمقراطية، حيث يمارس الشعب كله الحكم بنفسه دون وسيط، وذلك في كافة المجالات التنفيذية، التشريعية والقضائية، ويمثل هذا الشكل الصورة المثالية للديمقراطية⁽¹⁾، لأنها تطلق الرأي مباشرة من أصحاب القرار لمنفذ القرار دون تدخل أي شخص آخر، و كان هذا النوع من الديمقراطية مطبق في المدن الإغريقية القديمة، كما طبق في روما، وما يعاب على هذا النوع من ممارسة الحكم هو أنها لا تصلح إلا للجماعات الصغيرة، كما أنه ليس من السهولة ممارسة السلطة من الشعب كله⁽²⁾، الأمر الذي أدى إلى التخلي عنها و عدم ممارستها.

⁽¹⁾ بوروني زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 32.

⁽²⁾ عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء... الديمقراطية، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص ص 77، 76.

ثانيا: الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة من صور الديمقراطية، يمارس الشعب الحكم فيها عن طريق انتخاب مجلس نيابي يمارس عن الشعب سلطاته و يمثله و يعبر عن إرادته، مع احتفاظ هذا الأخير بحقه في التدخل في حالات معينة.

ويعرف هذا النمط من الديمقراطية على أنه الأكثر واقعية، حيث يعمل به في معظم دول العالم اليوم، وتتجلى أوجه هذه الممارسة الديمقراطية شبه المباشرة في عدة مظاهر هي: الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي، الاقتراع الشعبي، حق إقالة الناخبين لنوابهم حل المجالس المنتخبة، حق عزل الرئيس⁽¹⁾، وغيرها من المظاهر التي توحى بمشاركة الشعب في السلطة، وعلى الرغم من ذلك إلا أنها لم تسلم من النقد كسابققتها، ومرد ذلك أن الانتماء الحزبي هو من يتحكم في الوصول إلى المناصب و المقاعد النيابية، وكذلك أن الانتخاب يؤدي في النهاية إلى إفراز نخب سياسية، تعلق الناخبين كفاءة، الأمر الذي يعدم المساواة السياسية و غيرها من الانتقادات⁽²⁾، ورغم كل العيوب إلا أن هذا النوع من الديمقراطية هو السائد في معظم دول العالم.

ثالثا: الديمقراطية غير المباشرة:

ويقصد بها ممارسة الشعب سلطاته عن طريق اختيار النواب، الذين يتولون الحكم نيابة عنه، وفي هذه الحالة لا يتولى الشعب السلطة بنفسه، إن مسؤولية الحكم

⁽¹⁾ شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص 188.

⁽²⁾ بوروني زكرياء، المرجع السابق، ص32.

و مباشرة السلطة تمارسها الهيئة التي يختارها لهذا الغرض، وتتجلى مظاهر هذه الممارسة من خلال وجود برلمان منتخب ممثل للأمة كافة، واستقلال هذا البرلمان عن الهيئة الناخبة، كذلك تأقيت مدة النيابة...⁽¹⁾، و هذا النوع من الديمقراطية هو الأقرب للواقع و الأضمن لإشراك الشعب في السلطة، ولهذا تقوم عليه جل الأنظمة الديمقراطية.

المطلب الثالث: مبادئ الديمقراطية ووسائلها:

لكي يكون هناك تطبيق فعلي وسليم للديمقراطية، لابد من توافر جملة من المبادئ والمقومات، وعليه سنتناول مجموع المبادئ التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي (الفرع الأول)، ثم الوسائل التي تمارس بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ الديمقراطية:

تقوم الديمقراطية كمنهج للحكم على المبادئ التالية:

1-الإحتكام إلى دستور ديمقراطي: فالدستور هو القانون الأعلى للدولة و جميع التشريعات، التي تصدر فيها يجب أن تخضع له و تتلاءم معه، وتستمد أصولها من قواعده و مبادئه،⁽²⁾ ذلك أن الدستور هو الذي يرسى دعائم العلاقة بين الحاكمين و المحكومين في إطار من الشرعية القانونية، كما أنه الاطار العام الذي يحدد نظام الدولة و حقوق المواطنين و الجماعات و يجسد وتطلعات الشعب.⁽³⁾

⁽¹⁾محمد نصر مهنا، الدولة و النظم السياسية المقارنة، دار الوفاء، مصر، 2011، ص 95.

⁽²⁾حوجو أحمد صابر، المرجع السابق، ص 328.

⁽³⁾محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 141.

2- مبدأ احترام الحريات و المساواة: وذلك يعني عدم التفرقة أو التمييز بين الأفراد في تمتعهم بالحقوق و الحريات التي يكفلها القانون و الدستور، وقد تكون الحرية و المساواة دعامة من دعائم قيام ديمقراطية حقيقية، لابد من حمايتها بنصوص قانونية كفيلة بضمان تكريسها. (1)

3- المشاركة السياسية: وذلك بامتلاك الشعب لوسائل المشاركة الفعالة الواعية والمستنيرة التي تخدم مصالحهم، و إلا بقيت الديمقراطية حبر على ورق، الأمر الذي يستحيل معه ممارسة الحقوق و الواجبات التي ينص عليها الدستور، و التي لا يقوم النظام الديمقراطي في الدولة دون ممارستها.

4- مبدأ الفصل بين السلطات: و ذلك لضمان استقلالية كل سلطة في مواجهة الأخرى وبالتالي الحفاظ على الحرية و منع الاستبداد، و كذا تحقيق شرعية الدولة. (2)

الفرع الثاني: وسائل ممارسة الديمقراطية:

الديمقراطية كنظام حكم سياسي، يهدف إلى مشاركة الشعب في الحكم بطريقة مباشرة في الحالات التي يكون ذلك ممكنا، أو بطريقة التمثيل النيابي نستخدم العديد من الوسائل كالانتخاب بكل تفاصيله، من ضمان حق الانتخاب و الترشح وغيرها من الضمانات و الحقوق.

ومن وسائلها أيضا ضمان كل الحقوق السياسية التي تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم بحرية وممارسة حقوقهم السياسية بكل حرية، وقد تطورت هذه الوسائل التي تتحقق

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص، ص 185، 186 .

(2) حوجو أحمد صابر ، المرجع السابق، ص ص 335، 338.

بها أغراض الديمقراطية من عن تلك التي استخدمت في القرن الثامن عشر حيث أضيفت رقابة الرأي العام، وإنشاء برلمان منتخب بواسطة الشعب.⁽¹⁾

وعليه فللديمقراطية آليات هدفها ضمان حسن استخدام الشعب، لسيادته كالانتخاب والاستفتاء الشعبي، و الاعتراض الشعبي وغيرها، و التي تخرج الديمقراطية من صورتها الشكلية المجردة إلى الواقع العملي و بناء النظام الديمقراطي القائم على إشراك الشعب في الحياة السياسية، ومنه فالديمقراطية ليست مجرد رمز أو شعار، و إنما هي ظاهرة من الظواهر السياسية التي تتطلع إليها الشعوب.⁽²⁾

في ختام هذه القراءة حول مفهوم الديمقراطية، نخلص إلى أن الديمقراطية كمنهج وأسلوب متبع لإدارة الحكم في الدولة، هي ممارسة عملية يحكم بها الشعب، وبشارك بها في إدارة الشؤون العامة، واتخاذ القرارات السياسية التي تنظم السياسة العامة للدولة هذه الممارسة تحكمها جملة من المبادئ و الأسس يستوجب توافرها حتى نقول بتكريس فعلي و حقيقي للديمقراطية.

(1) حوحو أحمد صابر، المرجع السابق، ص 339.

(2) الباز داود، النظم السياسية للدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006 ص 197.

المبحث الثاني: نظام الحكم في ظل الأحادية الحزبية:

لقد حدد دستور 1963م طبيعة النظام السياسي الجزائري آنذاك، حيث تم اعتماد الأحادية و النهج الاشتراكي الذي يتبنى عدم الفصل بين السلطات، أين اعتبر جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي والوحيد، كما تبنى النظام السياسي الجزائري توزيع الصلاحيات بين السلطات، أهمها السلطة التنفيذية التي يتولاها شخص واحد ممثل في رئيس الجمهورية والذي يرأس في نفس الوقت الحكومة، والسلطة التشريعية التي يتولاها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني الذي يمارس السيادة نيابة عن الشعب، والأمر نفسه تبناه وسار عليه دستور 1976م.⁽¹⁾

هذا وقد قامت التجربة الجزائرية على نظام الأحادية، خلال المرحلة الأولى من تاريخها المعاصر، وذلك لسببين: الأول نبذ النظام الاستعماري و مخلفاته، أما السبب الثاني بغية بناء النظام الاقتصادي و الاجتماعي الذي يحقق العدالة الاجتماعية كضرورة أولى.⁽²⁾

وعليه من خلال هذه القراءة سنتطرق إلى المؤسسات العامة، التي جاء بها دستور 1963م، ثم أمر جويلية 1965م، وكذا دستور 1976م، كل هذا في ظل النظام الأحادي الذي تبناه المؤسس الدستوري في فترة من فترات الحكم.

إذا نتطرق إلى تنظيم السلطات في ظل دستور 1963م، ثم إلى العلاقة القائمة بينهما (مطلب أول)، ثم تنظيم السلطات في ظل أمر جويلية 1965م (مطلب ثاني)

(1)فرحاتي عمر ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر في فترتي الأحادية و التعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 56.

(2)شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 4.

وكذا العلاقة القائمة بينهما، لنتناول في الأخير تنظيم السلطات في ظل دستور 1976م ومدى التعاون بينهما (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تنظيم السلطات في ظل دستور 1963م:

عرفت الجزائر بعد وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962م مرحلة انتقالية امتدت إلى غاية الاستفتاء حول دستور 1963م، بدأت بسيطرة جبهة التحرير على الهيئة التنفيذية المؤقتة، التي تمخضت عن اتفاقية ايفيان من أجل ضمان الأمن وتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي، الذي يتولى وضع دستور الجمهورية المستقلة، إلا أن الصراع عن السلطة زاد من حدة الانقسامات داخل جبهة التحرير الوطني، حيث ظهرت جليا بمؤتمر طرابلس 1962 بين المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني من جهة والحكومة المؤقتة من جهة أخرى، بعد أن أصبحت السلطة هدفا مشروعاً لكل الأطراف⁽¹⁾ وعليه تولى المكتب السياسي للجبهة بزعامة أحمد بن بلة، سلطة اتخاذ القرار فتم الاشراف على وضع قائمة المترشحين لانتخابات المجلس التأسيسي، التي تضمنت معظمها مؤيدي المكتب السياسي فأصبح المجلس التأسيسي بعد انتخابه من قبل الشعب تابعا للقوى التي اقترحت مرشحيه حيث تم تحديد مهام هذا المجلس في التشريع باسم الشعب، و إعداد دستور الدولة الجزائرية.⁽²⁾

(1) فيرة اسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002 ص 101، 105.

(2) شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 85.

وبسبب الخلافات الداخلية في المجلس التأسيسي، وكذا العراقيل التي اعترضته اضطر المكتب للتدخل وإعداد مشروع الدستور في جويلية 1963م، وطرح للمناقشة ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963م، وتم اصداره في 10 سبتمبر 1963م والذي تميز باهتمامه بتنظيم السلطات و تحديد أهداف النظام السياسي داخليا و خارجيا في ظل الحزب الواحد، و الاختيار الاشتراكي رافضا التعددية الحزبية و النظام الليبرالي الديمقراطي.⁽¹⁾

ومن خلال هذه الجزئية نتطرق إلى تنظيم السلطات في ظل دستور 1963م (الفرع الأول)، ثم إلى العلاقة القائمة بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات العامة في دستور 1963م.

أقر دستور 1963م ثلاث هيئات هي: المجلس الوطني، السلطة التنفيذية و العدالة.

أولا: المجلس الوطني:

نص دستور 1963م على أن السيادة ملك للشعب، يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمس (05) سنوات⁽²⁾، ومنه فالدستور يعترف للشعب صراحة أنه صاحب السيادة الحقيقي وهو ما يدل على اعتماده المبدأ الديمقراطي أي حكم الشعب بنفسه.

(1) بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 1993، ص 50.

(2) المادة 27، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963م، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963م، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ سنة 1963م.

و عليه فالمجلس الوطني كهيئة تشريعية يحتل مكانة هامة في النظام السياسي، فهو يعتبر المؤسسة الدستورية التي تفصح عن الارادة الشعبية، و أعضائه كممثلين للأمة يمارسون السيادة الوطنية بتفويض من الشعب.⁽¹⁾

وقد حدد الدستور وظائف المجلس الوطني باعتباره صاحب السلطة التشريعية، إذ يتولى إعداد القوانين و مناقشتها و التصويت عليها (م26)، مراقبة النشاط الحكومي (م38)، تلقي اقتراح القوانين من رئيس الجمهورية و النواب (م36).

لكن من الناحية الفعلية فان المشرع الحقيقي هو حزب جبهة التحرير الوطني، وإن المجلس الوطني مختص فقط بالتشريع بالمعنى الشكلي، أي له مناقشة مشاريع الحزب بالتصويت عليها، وهو بذلك يعبر عن إرادة الشعب التي يقوم الحزب بتجسيدها، ليظل دور المجلس هزيلا و منعدما من الناحية الواقعية و العملية، وهو ما يؤكد هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على المجلس الوطني، الذي سحبت منه مهمته التشريعية.⁽²⁾

وعن علاقة المجلس الوطني بالحكومة، نجد أنه يمارس الرقابة البرلمانية الممنوحة له دستوريا على العمل التنفيذي عن طريق الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها⁽³⁾. مع الاشارة إلى عدم فاعليتها، إن ليس للمجلس مصلحة في إثارة مسؤولية الحكومة، على اعتبار أن الرئيس القائد ستمد ولايته من تولية مزدوجة حزبية و شعبية⁽⁴⁾.

(1) بوقفه عبدالله، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، ص 77.

(2) شباح فتاح، المرجع السابق، ص 87.

(3) المادة 38 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(4) بوقفة عبدالله، المرجع السابق، ص 79.

ثانيا: السلطة التنفيذية:

لقد نص دستور 1963م على أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمس سنوات، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، ويشترط في المترشح أن يكون مسلما جزائري الأصل عمره خمسة و ثلاثون (35) سنة على الأقل، متمتع بحقوقه المدنية و السياسية.⁽¹⁾

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر، يتضح أن النظام السياسي بوجه عام قد تبنى حدة السلطة التنفيذية و مركزيتها، حيث يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي لهذه السلطة فهو الذي يرسم و يحدد و ينسق السياسة العامة للدولة(م48). يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة(م43)، يعلن الحرب و يبرم معاهدات السلم بموافقة المجلس الوطني(م44)، يتأسس المجلس الأعلى للقضاء و يمارس⁽²⁾ حق العفو(م45،46)، وهو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني (م47)، كما خول الدستور لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية(م59).⁽³⁾

إضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية يملك حق ممارسة السلطة التنفيذية، ويعود له الاشراف على المجال التنظيمي كونه رئيس الجهاز التنفيذي حيث يتولى تنفيذ القوانين طبقا للمادة 25، كما تعود له مهمة تعيين الموظفين في جميع المناصب المدنية و العسكرية طبقا لنص المادة 54⁽⁴⁾، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه أو سحب

(1)المادة 39 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(2)ديدان مولود، المرجع السابق، ص ص204 205.

(3)بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 57.

(4)منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، هومه للنشر، الجزائر، 2010، ص210.

الثقة من الحكومة يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، و يساعده في ذلك رؤساء اللجان للمجلس الوطني.⁽¹⁾

ثالثا: العدالة:

لقد جعل المشرع مصطلح "العدالة" عنوان السلطة القضائية، وضمن ثلاث مواد حدد من خلالها موقع السلطة القضائية في النظام السياسي و الدستوري، فالقاضي يقض باسم الشعب الجزائري، وضمن قانون قضائي يحدده الجهاز نفسه⁽²⁾، كما يعترف الدستور بحق الدفاع و يضمه على الخصوص في مواد الجنايات.⁽³⁾

كما ينص الدستور على أن القضاة لا يخضعون في آدائهم لوظائفهم إلا للقانون و لمصالح الثورة الاشتراكية، واستقلالهم مضمون بموجب القانون وبموجب مجلس أعلى للقضاء⁽⁴⁾، وعليه نخلص إلى أنه رغم الاقرار ببعض الضمانات التي تكرس استقلالية القضاء، فإن هذا الجهاز لم يكن بعيدا عن التأثير، لأن القاضي لا يخضع للدستور فقط بل للثورة الاشتراكية أيضا خدمة من القاضي لمصالح هذه الأخيرة، و ضمان لاستقرار الدولة واستمراريتها.⁽⁵⁾

ومنه نخلص في الأخير إلى أن النظام السياسي الجزائري بموجب دستور 1963م قام على مبدأ وحدوية السلطة وتركيزها، و تكريس مبدأ هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات

(1)المادة 57 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(2)ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص ص63، 64.

(3)المادة 61 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(4)المادة 62 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(5)ذبيح ميلود ، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

الأخرى، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري حافظ على بعض القيم الديمقراطية على غرار تبني نظام الاقتراع العام المباشر و السري، وكذا مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا كان على مستوى النص فقط، فقد كان حزب جبهة التحرير الوطني هو المستحوذ على كافة السلطات و الصلاحيات.

ولم يتم تطبيق دستور 1963م طويلا وتم تعليقه، و دخلت الجزائر مرحلة انتقالية جديدة تسيير وفق لأمر 10 جويلية 1965م.

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في دستور 1963م:

على الرغم من أن نظام الحكم في دستور 1963م قام على وحدوية السلطة، حيث يمثل الرئيس فيها و حدة قيادة حزب جبهة التحرير الوطني من جهة، و قيادة الدولة من جهة أخرى⁽¹⁾، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود علاقة بين السلطات القائمة آنذاك، إذ اتسمت هذه العلاقة بوجود تعاون و رقابة متبادلة بين السلطة التنفيذية و التشريعية يمكن إيجاز مظاهرها كآتي:

أولا: التعاون بين السلطة التنفيذية و التشريعية:

يتحقق هذا التعاون بامتلاك كل من السلطتين وسائل التأثير على الأخرى و تتجلى مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية و التشريعية في ظل هذا الدستور في الجمع بين عضوية البرلمان و العضوية في الحكومة إذ تشير المادة 47 إلى أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم

(1) شباح فتاح، المرجع السابق، ص 89.

على الأقل من بين النواب و يقدمهم للمجلس⁽¹⁾. و من خلال هذا يمكن للنائب أن يجمع بين النيابة في المجلس و العضوية في الحكومة، كذلك حضور الوزراء جلسات البرلمان حيث ينص دستور 1963م على أنه يحق لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان.⁽²⁾ و حق المبادرة باقتراح القوانين نص دستور 1963م على أن حق المبادرة باقتراح القوانين هو حق لرئيس الجمهورية وللنواب على حد سواء، و للمجلس الوطني المساهمة في إعداد القوانين و إقرارها.⁽³⁾

ثانيا: الرقابة المتبادلة بين السلطات:

يقصد بالرقابة امتلاك كل سلطة لوسائل و آليات وأدوات مقررّة في الدستور تستخدمها قصد تحريك و ممارسة الرقابة على أعمال كل منها، إذ يمتلك البرلمان وسائل رقابية لمراقبة أعمال الحكومة، و في المقابل تمتلك الحكومة آليات رقابية للرقابة على أعمال البرلمان وبهذا تتحقق الرقابة المتبادلة بينهما، و تتجلى هذه الرقابة من خلال رقابة البرلمان على الحكومة فقد نص الدستور عل أنه يحرك ويمارس المجلس الوطني رقابته على الحكومة، بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها⁽⁴⁾، إضافة للإستماع إلى الوزراء داخل اللجان وهي وسيلة بيد البرلمان لطلب الاستفسار والتوضيحات حول المشاريع المقدمة من قبل الحكومة، فهي إعلامية أكثر من رقابية، إذ نص الدستور على أنه يحق لأعضاء الحكومة حضور

(1)المادة 47 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(2)المادة 37 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(3)المادة 36 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(4)المادة 38 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

جلسات المجلس الوطني و لهم حق المشاركة في المناقشة⁽¹⁾، وحق السؤال يعد السؤال أحد الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، و يعرف بأنه التصرف، الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة، ويعرف كذلك بأنه استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص، و قد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة⁽²⁾. فالسؤال لا يعدو أن يكون وسيلة لتقديم حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة، فهي رقابة إعلامية للنواب مفعولها ضعيف⁽³⁾، و يكون السؤال إما شفوي أو كتابي ولأئحة سحب الثقة وتودع بمبادرة من البرلمان لتتولى الحكومة التصويت عليها. حيث ينص الدستور على أنه تطعن الجمعية الوطنية في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع ملف سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين تتكون منهم الجمعية⁽⁴⁾، و أن التصويت على اللائحة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، يؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس.⁽⁵⁾

(1) المادة 37 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(2) بنيني أحمد ، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001، ص 34.

(3) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 97.

(4) المادة 55 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(5) المادة 56 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

2: رقابة الحكومة على البرلمان:

منح الدستور للحكومة جملة من الوسائل الرقابية، وذلك لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان وتتلخص هذه الوسائل في حق دعوة البرلمان للانعقاد إذ نص الدستور على أنه "...يجتمع المجلس وجوبا"⁽¹⁾

وعليه فالمؤسس الدستوري لم يمنح للرئيس حق دعوة البرلمان للانعقاد، بل أن هذا الأخير ينعقد بصفة تلقائية في حال وجود خطر وشيك الوقوع، أي أن هذا الحق يمارس في الحالات الاستثنائية منها دون العادية، كذا حق الاعتراض و التصديق على القوانين هو إجراء توقيفي يترتب عليه تأجيل تطبيق القانون إلى أن يصادق عليه مرة ثانية بأغلبية معينة⁽²⁾، حيث نص الدستور على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بموجب رسالة مسببة خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين والتداول في شأنها مرة ثانية⁽³⁾ إضافة لحق حل المجلس الوطني ويقصد به إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا⁽⁴⁾، و تعتبر هذه الوسائل من أخطر الوسائل الرقابية التي تملكها الحكومة في مواجهة البرلمان كما أن توجيه خطاب رئيس الجمهورية للمجلس الوطني هو أداة من أدوات تأثير الحكومة على السلطة التشريعية، وهو وسيلة للاتصال و التوجيه بيد رئيس الجمهورية، مع الإشارة إلى أن الدستور لم ينص صراحة على أحقية رئيس الجمهورية بالخطاب أمام المجلس الوطني.⁽⁵⁾

(1) المادة 59 من دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(2) ذبيح ميلود ، المرجع السابق، ص 98.

(3) المادة 50 دستور 1963م، مصدر سلف ذكره.

(4) شباح فتاح، المرجع السابق، ص 92.

(5) ذبيح ميلود ، المرجع السابق، ص ص 99 ، 100.

وعليه فالنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963م، قام على أساس أحادية السلطة وتركيزها، مع سيطرة جبهة التحرير الوطني على كافة السلطات، فرئيس الجمهورية يزكى من طرف الحزب، و كما هو الحال كذلك بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني، إذ يختارون من بين الشخصيات السياسية التي لها عضوية في جبهة التحرير الوطني، على أن الدستور حصر سلطات الدولة في المجلس الوطني ممثلاً للسلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية التي تقوم على الأحادية و المسندة لرئيس الجمهورية وحده. إضافة للعدالة و التي تمثل السلطة القضائية و التي تتمتع بالاستقلالية. مع وجود علاقة تعاون بين هذه السلطات إضافة إلى امتلاك كل منها لوسائل رقابية في مواجهة الأخرى، وهو ما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات حتى ولو كان ذلك على مستوى التنصيب فقط، باعتبار جبهة التحرير الوطني هي الحاكمة.

لكن يدم العمل بدستور 1963م طويلاً، إذ تم تجميد العمل به بعد ثلاثة أسابيع من إقراره. لتدخل الجزائر في مرحلة انتقالية تم تسيير الدولة حينها بموجب أمر جويلية 1965م الذي عمل على ضمان بقاء استقرار المؤسسات و الأوضاع آنذاك على الرغم من الظروف المضطربة آنذاك.

المطلب الثاني: نظام الحكم في ظل 10 جويلية 1965م:

على إثر الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في 03 أكتوبر 1963م، و الذي جاء فيه "طبقاً لتمنيات الشعب و الحزب، سأتولى كامل السلطات ابتداء من هذه اللحظة⁽¹⁾ وتفعيله

(1) بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص57.

لنص المادة 59 من الدستور⁽¹⁾، سرعان ما ظهرت آثارها على الساحة، حيث أن أفراد الرئيس بصلاحيات الظروف الاستثنائية أدى إلى رد فعل من طرف المؤسسة العسكرية وبعض الأوساط الفاعلة في الساحة السياسية، فكان رد الفعل في 19 جوان 1965م⁽²⁾ أين دبرت له قيادة الأركان انقلابا عسكريا للإطاحة به، و الذي اعتبره منفذيه حركة تصحيحية.

وقد تمخض عن هذا الانقلاب إسقاط النظام القائم وعلى رأسه "أحمد بن بلة"، ليتولى هواري بومدين رئاسة الجمهورية إلى جانب رئاسته لمجلس الثورة و وزارة الدفاع الوطني ليتولى إدارة الحكم في هذه الفترة بموجب الأمر 10 جويلية 1965م، وذلك إلى غاية صدور دستور 22 نوفمبر 1976م⁽³⁾، وسنقوم بالتطرق إلى الهيئات القائمة على الحكم(الفرع الأول)، ثم إلى العلاقة التي تربط بين هذه الهيئات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات العامة في أمر جويلية 1965م:

بعد تجميد العمل بدستور 1963م، تم اصدار أمر 10 جويلية 1965م و الذي انبثقت عنه هيئتان تتوليان تسيير الحكم و إدارته و هي: مجلس الثورة كهيئة تشريعية والحكومة كهيئة تنفيذية، ولهذا عرف بأنه دستور مؤقت.

(1)المادة 59 دستور 1963م تنص على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية..."

(2)منصور مولود ، المرجع السابق، ص 211.

(3)شباح فتاح، المرجع السابق، ص 93.

أولاً: مجلس الثورة:

يعتبر مجلس الثورة الهيئة السياسية و التشريعية، التي حلت محل الحزب و المجلس الوطني، و الحكومة والهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية، غير أن الجهازين يرأسهما شخص واحد، كان المجلس يتكون في البداية من 26 عضو، أسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة والحزب، وأعضائه غير منتخبون لأن معظمهم من الجيش.⁽¹⁾

وقد مارس مجلس الثورة العمل التشريعي باللوائح و الأوامر، إذ تعبر اللوائح عن وجهة نظر المجلس في القضايا المطروحة. وهي توجيهات تطبقها الحكومة، وأوامره أعمال قانونية يوقعها رئيس مجلس الثورة⁽²⁾. وله سلطة مراقبة الحكومة بموجب المادة الثالثة من أمر 10 جويلية 1965م التي نصت⁽³⁾ على أن مجلس الثورة يستطيع تعديل الحكومة كلياً أو جزئياً بواسطة أوامر مجلسية.

وفي الجانب التشريعي كما سلف الذكر أصدر مجلس الثورة عدة نصوص بأوامر تشريعية منها القانون البلدي، قانون الاجراءات المدنية، قانون الوظيفة العامة، قانون الصفقات العمومية، قانون الثورة الزراعية، قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات وغيرها⁽⁴⁾

(1) بوالشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 115.

(2) مرزوق اسماعيل ، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، جويلية 2005، ص 101، 100.

(3) المادة 03 أمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، جريدة رسمية عدد 38 صادرة بتاريخ 13 جويلية 1965م.

(4) لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2002، ص 73.

إضافة لذلك يفوض المجلس بعض السلطات للحكومة من أجل تسيير أجهزة الدولة، تحديد وتوجيه سياسة البلاد داخليا وخارجيا، مراقبة الحزب...⁽¹⁾. أما في الجانب الرقابي فيمارس مجلس الثورة رقابته على الحكومة من خلال سلطته في تعديل الحكومة كليا أو جزئيا بموجب أوامر مجلسية صادرة عنه ممضاة من قبل رئيسه بعد التداول بشأن مضمونها، كما يتمتع المجلس بسلطة توجيه الحكومة عن طريق إصدار توجيهات عامة في شكل لوائح مجلسية⁽²⁾.

ثانيا: الحكومة:

نص أمر 10 جويلية 1965م على أن الحكومة تمارس بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة و لحياة الأمة⁽³⁾، وبهذا فالحكومة تستمد وجودها من مجلس الثورة، وتمارس مهامها تحت رقابته و عليه تقرر بأن تكون مسؤولة جماعيا أمامه وفرديا أمام رئيس الحكومة⁽⁴⁾، وهو ما نص عليه أمر 10 جويلية 1965م، بأن الوزراء مسؤولون فرديا أمام رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، وجماعيا أمام مجلس الثورة⁽⁵⁾. تضم الحكومة تسعة عشر (19) عضوا، وتختص بمختلف الشؤون الداخلية

(1)شباح فتاح، المرجع السابق، ص 94.

(2)بوالشعير سعيد، المرجع سابق، ص119.

(3)المادة 5 أمر 10 جويلية 1965م، مصدر سبق ذكره.

(4)سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص120.

(5)المادة 4 أمر 10 جويلية 1965م، مصدر سبق ذكره.

الخارجية المالية، التخطيط، الاعلام، العدالة، التربية، الصحة، الصناعة... وغيرها مع وجود وزير واحد للدولة.⁽¹⁾

وفي سبيل أداء الحكومة لمهامها، فإنها تلجأ حسب الموضوعات إلى الأوامر عندما يتعلق الأمر بالتشريع، و المراسيم إذا تعلق الأمر بالتنظيم، كما أسندت لها مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الأوامر.⁽²⁾

وعليه فقد تميز النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة باستحواذ مجلس الثورة على مقاليد الحكم، فهو صاحب السلطة العليا للحزب والدولة، والملاحظ كذلك هو فقدان جبهة التحرير الوطني لكل تأثير على الحياة السياسية، حيث تم استبعاد الحزب من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية الهامة من جهة، مع الاحتفاظ به من قبل الرئيس هواري بومدين والعسكريين لخدمة مصالحهم.⁽³⁾

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل أمر جويلية 1965م:

بما أن الحكومة ممثلة الهيئة التنفيذية تمارس مهامها تحت رقابة مجلس الثورة وأن رئيس مجلس الثورة هو نفسه رئيس الحكومة فإننا نلمس تداخل بين الهيئتين فالمجلس هو الذي يحدد وظائف الحكومة ويراقب عملها، استنادا إلى نص المادة الخامسة من أمر جويلية

(1) صدوق عمر، مدخل للقانون الدستوري و النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 15.

(2) بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 121.

(3) طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 25.

1965م، كما أن أعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الثورة⁽¹⁾، وبالتالي هناك جمع في العضوية، إضافة إلى كون إصدار القوانين يتم من طرف المجلس بالتنسيق مع الحكومة فإن هناك علاقة انسجام، تعاون واندماج تحت رئاسة واحدة.⁽²⁾

وعليه فالنظام السياسي في هذه الفترة كان مركزا في يد واحدة وأصبحت بذلك جميع السلطات بيد رئيس الحكومة ورئيس المجلس في الوقت نفسه، فهو من يمارس التشريع والتنفيذ وهو من يستحوذ على مقاليد الحكم.

المطلب الثالث: تنظيم السلطات في ظل دستور 1976م:

يمثل دستور 1976 أداة للتغيير في هذه المرحلة الحاسمة لتطوير المؤسسات السياسية في تاريخ الجزائر السياسي و مستقبل التجربة الديمقراطية، نظرا للمفاهيم السياسية التي نص عليها، فقد نظم المراحل المستقبلية من تاريخ الجزائر السياسي فبعد أن كانت الشرعية الثورية تمثل المصدر الذي تلجأ إليه السلطة مباشرة بدون تفويض من الشعب لتأسيس هيئة تتولى إدارة تسيير شؤون البلاد خارج الأطر التي خصها الدستور لضمان استمرار الدولة استغنى دستور 1976 عن هذه الشرعية و استبدلها بشرعية دستورية تكون مرجعية أساسية للنظام السياسي، من خلال دستور اختاره الشعب و أقره عن طريق الاقتراع المباشر وسلطات منظمة تمارس صلاحيات في نطاق الدستور، و هذا ما سنتطرق له في

(1) شباح فتاح، المرجع السابق، ص 95.

(2) بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 73.

السلطات العامة في دستور 1976 (الفرع الأول) مبرزين العلاقة بين هذه السلطات من خلال دستور 1976 (الفرع الثاني).⁽¹⁾

الفرع الأول: السلطات العامة في دستور 1976م:

لقد نظم دستور 1976م السلطات العامة تحت عنوان السلطة وتنظيمها، مست وظائف الدولة هي: الوظيفة السياسية ويمارسها حزب جبهة التحرير الوطني، و الوظيفة التنفيذية وتمارسها الحكومة بقيادة رئيس الجمهورية، و الوظيفة التشريعية التي يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى وظائف أخرى هي الوظيفة القضائي، الوظيفة الرقابية و الوظيفة التأسيسية، وستقتصر دراستنا على السلطات الثلاث المعروفة و هي الوظيفة التنفيذية، التشريعية و القضائية.

أولا: الوظيفة التنفيذية:

لقد نظم دستور 1976م الوظيفة التنفيذية بموجب المواد من 104 إلى 125، ولم ترد السلطة التنفيذية بهذا المصطلح، بل اقتصر على جانب وحيد منها هي الوظيفة التنفيذية لأن السلطة التنفيذية تضطلع بوظائف ثلاث هي الوظيفة التنفيذية، الوظيفة السياسية الوظيفة المالية.⁽²⁾

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976م، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخ في 1976م.

(2) لعشب محفوظ ، المرجع السابق، ص 43.

ويعتبر رئيس الجمهورية في هذا الدستور المحور الأساسي في النظام السياسي من خلال المكانة التي يتمتع بها⁽¹⁾، وقد اسندت له الوظيفة التنفيذية طبقا لنص المادة 111 من الدستور مجسدا بذلك وحدة القيادة للحزب والدولة.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر، والسري، ويتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين، وذلك بعد اقتراحه من حزب جبهة التحرير الوطني.⁽²⁾

مدة النيابة خمس سنوات⁽³⁾، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لعدد غير محدود من المرات⁽⁴⁾، وهذا الأمر مساس بمبدأ السلطة.

وقد منح دستور 1976م سلطات واسعة، و هو ما يدل على مكانة و أهمية الجهاز التنفيذي، إذ تخول له المادة 111 صلاحيات عديدة و متعددة، إذ يمثل الدولة داخل البلاد خارجها (01/111)، يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة(02/111) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (03/111)...، يقوم بتعيين أعضاء الحكومة، كما يمكنه تعيين نائب للرئيس ووزيرا أول (112،113) و هم مسؤولون (م 115).

(1) منصور مولود ، المرجع السابق، ص 217.

(2) المادة 105 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(3) كانت مدة النيابة ست سنوات في نص المادة 108، لكن بموجب تعديل جويلية 1976م أصبحت المدة الرئاسية خمس سنوات.

(4) المادة 108 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

إبرام المعاهدات و الاتفاقيات و التصديق عليها(م 158). له الحق في استدعاء المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورات استثنائية⁽¹⁾، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فهو صاحب السلطة التنظيمية⁽²⁾، من خلال إصدار المراسيم و اللوائح المستقلة لتنظيم وقيادة أجهزة الحزب، وله إصدار العفو⁽³⁾، ترأس المجلس الأعلى للقضاء وتعيين القضاة⁽⁴⁾، وفي الحالات غير العادية خوله الدستور صلاحيات غير محدودة، على غرار تقرير الحالة الاستثنائية، حالة الطوارئ والحصار وحالة الحرب⁽⁵⁾ وما ينجر عن ذلك من تدابير وقائية لاحتواء الوضع.

وفضلا عن هذه الصلاحيات، يمكن لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 163 حل المجلس الشعبي الوطني⁽⁶⁾، إضافة إلى منحه حق التشريع عن طريق التشريع بأوامر استنادا للمادة 153 من الدستور⁽⁷⁾، و كذلك صلاحية المبادرة بالقوانين إلى جانب النواب بنص المادة 148 من الدستور⁽⁸⁾... وغيرها.

(1) ديدان مولود ، المرجع السابق، ص 208.

(2) المادة 10/111، 11 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(3) المادة 13/111 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(4) المادة 181 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(5) شباح فتاح، المرجع السابق، ص 97.

(6) تنص المادة 163 دستور 1976م على أنه "لرئيس الجمهورية... حل المجلس الشعبي الوطني...".

(7) تنص المادة 153 على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يشرع... عن طريق إصدار أوامر...".

(8) تنص المادة 148 على أن "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية...".

ومن خلال استعراض جملة من الصلاحيات التي حولها الدستور لرئيس السلطة التنفيذية نلمس اتجاه المؤسس الدستوري إلى تقوية مركز السلطة التنفيذية في مقابل السلطة التشريعية.

ثانيا: الوظيفة التشريعية:

وردت الوظيفة التشريعية في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية و التنفيذية، وهو ما يبين المركز القانوني لهذه الوظيفة في النظام السياسي الجزائري.⁽¹⁾

ويمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾، الذي ينتخب بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على قائمة تقدمها قيادة الحزب⁽³⁾، وتكون غالبيتها من العمال والفلاحين⁽⁴⁾، وينتخب المجلس الشعبي الوطني رئيسا له⁽⁵⁾، والذي يلعب دورا كبيرا كبيرا في تسيير المداولات ورئاسة مكتب المجلس، والتنسيق بين نشاطات اللجان، والإشراف على اجتماع رؤساء اللجان وتنظيم العلاقات بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية وغيرها من الصلاحيات⁽⁶⁾، أما عن دورات المجلس فإنه يعقد دوراته العادية مرتين في السنة ،

(1) لعشب محفوظ ، المرجع السابق، ص 74.

(2) المادة 126 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(3) المادة 128، 129 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(4) المادة 08 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(5) المادة 142 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(6) بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 264.

ومدة كل دورة لا تتعدى ثلاثة أشهر⁽¹⁾، أما الدورات الإستثنائية فتكون بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلثي أعضائه.⁽²⁾

أما عن صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، فقد خوله الدستور صلاحيات وسلطات واسعة، منها إعداد القوانين والتصويت عليها في المجال الذي حدده الدستور ومراقبة المجلس الشعبي الوطني للحكومة حسب الإجراءات المبينة في الدستور وإصدار لائحة عن السياسة الخارجية ، الموافقة على المعاهدات قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها ، مراقبة المؤسسات الاشتراكية⁽³⁾، وغيرها من الصلاحيات.

ومنه فالنشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني ينحصر في الست والعشرون⁽²⁶⁾ حالة التي أحصتها المادة 151 من الدستور، لكن هذا ليس على سبيل الحصر إذ أن المجلس يملك مجالات أخرى للتدخل، كما تنص عليه المادة 151 على " أنه تدخل كذلك في مجال القانون... " ، وعلى سبيل المثال المادة 17 من الدستور التي تنص على أنه " لا يتم نزع الملكية إلا بالقانون"⁽⁴⁾، وعليه فإن محتوى المادة 151 السالف ذكرها ليس هو المجال الوحيد الذي يشرع فيه المجلس الشعبي الوطني، فاستعمال كلمة "كذلك" تدل على وجود مجال أو مجالات أخرى خارج المادة 151.⁽⁵⁾

(1) المادة 146 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(2) المادة 147 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(3) بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 112.

(4) منصور مولود ، المرجع سابق، ص 220.

(5) بوالشعير سعيد ، المرجع سابق، ص 284.

كل ما سبقت الإشارة إليه، ومن جملة الصلاحيات التي خولها الدستور للبرلمان، فإنه يسعى من خلالها إلى الدفاع عن الثورة الاشتراكية وهو ما نصت عليه المادة 127 دستور. (1)

ثالثا: الوظيفة القضائية:

كسائر المؤسسات الأخرى فإن القضاء يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها⁽²⁾، ولهذا فعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب في أداء مهامه⁽³⁾، فالقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون⁽⁴⁾، وهو مسؤول عن ذلك أمام المجلس الأعلى للقضاء⁽⁵⁾، الذي يترأسه رئيس الجمهورية.⁽⁶⁾

وعليه فالمجلس الأعلى للقضاء يعد الهيئة العليا في القضاء والمقومة لأعمال المجالس والمحاكم، ويتولى هذا المجلس صلاحيات عديدة منها: ضمان توحيد الاجتهاد في العمل القضائي على المستوى الوطني والسهر على احترام القانون (177) النظر في قضايا الطعن المتعلقة بالنصوص التنظيمية (م178)، تقديم الآراء لرئيس الجمهورية قبل إصدار

(1) المادة 127 دستور تنص على أنه: " تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ضمن اختصاصاته في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية و تعزيزها".

(2) المادة 166 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(3) المادة 173 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(4) المادة 172 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(5) المادة 174 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(6) المادة 181 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

العفو العام (182)، تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ومراقبة انضباطهم لأنهم مسؤولون أمام المجلس الأعلى حول كيفية أداء مهامهم (م182).⁽¹⁾

وعليه نصل في النهاية إلى نتيجة مفادها أن دستور 1976م ومن خلال التعرض لمختلف نصوصه القانونية عمل على تقوية مكانة حزب جبهة التحرير الوطني من جهة ومن جهة أخرى سعى إلى إبراز مكانة رئيس الجمهورية وتقوية صلاحياته داخليا وخارجيا الأمر الذي ساهم في تجسيد ذلك، وللإشارة فإن دستور 1976م قد عدل مرتين الأولى سنة 1979م والثانية سنة 1988م.

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في دستور 1976م:

لقد سعى دستور 1976م كما سبقت الإشارة إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية أي تقوية هيئة السلطة التنفيذية، وهو ما يؤدي في الوقت نفسه إلى إضعاف المؤسسة التشريعية، وقد استعمل هذا الدستور مصطلح الوظائف عوض السلطات.

للإشارة فإن دستور 1976م على عكس دستور 1963م، لم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات حتى على مستوى النص، وهو ما نلمسه من استحواذ السلطة التنفيذية والحزب على مقاليد الحكم، إلا أن القول بذلك لا يعني انعدام العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فهناك تعاون وتبادل للرقابة بينها.

(1) شباح فاتح، المرجع السابق، ص99.

أولاً: التعاون بين السلطات في دستور 1976م:

اتسمت العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1976م بوجود تعاون بينهما تتجلى مظاهره من خلال، حق اقتراح القوانين ومصادقة البرلمان عليها، حيث منح دستور 1976 هذا الحق للسلطة التنفيذية والتشريعية على حدّ سواء حيث نص على أن المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، وهو مشروع قانون إذا صدر عن المؤسسة التنفيذية واقتراح قانون إذا صدر المؤسسة التشريعية، كذلك حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم وتشوئها مع الإشارة إلى أن دستور 1976م لم ينص صراحة على هذا الحق غير أنه، واستناداً إلى نص المادة 02/161 نجد أنه يمكن للجان المجلس الشعبي أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، وعليه فهذا الحق مقصور على مخاطبة اللجان دون ذلك.⁽²⁾

ثانياً: الرقابة المتبادلة بين السلطات:

في سبيل إيجاد توازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، منح دستور 1976م جملة من الوسائل الرقابية لكل من البرلمان والحكومة على حدّ سواء.

1- رقابة البرلمان على الحكومة: تمارس هذه الرقابة بواسطة عدة آليات منها الاستجواب إذ يعد وسيلة رقابية للاستفهام قائمة على مبدأ المحاسبة أساسها الاتهام الموجه للحكومة وقد نص عليه دستور 1976م في مادته 161، إلا أنه أداة شكلية من الناحية العملية بسبب عدم الرد عليها إضافة إلى تجردها من الجزاء، وهو ما يدخل الاستجواب ضمن

(1) المادة 148 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(2) ذبيح ميلود ، المرجع سابق، ص 103.

الرقابة العامة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني على الحكومة⁽¹⁾ كذلك الأسئلة المكتوبة وهي من الآليات الرقابية التي يملكها البرلمان، حيث نص عليها الدستور في المادة 162 إذ يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة ، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف 15 يوما⁽²⁾، وهو على عكس دستور 1963م الذي أقر للبرلمان السؤال الكتابي والشفوي كوسيلة لرقابة الحكومة، لكن دستور 1976م اقتصر على السؤال الكتابي دون الشفوي منه، وذلك لربما بسبب عدم فاعلية هذا الأخير وعدم اقترانه بجزء وللبرلمان أيضا تشكيل لجان التحقيق وتعد آلية رقابية تتشكل للحصول على المعلومات الضرورية حول قضية معينة⁽³⁾، ونص الدستور على هذا الحق إذ يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصه أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة.⁽⁴⁾

ومنه فهذه الآليات الرقابية تتسم بالضعف وعدم الفاعلية وخلوها من الجزاء، فما قيمة آليات رقابة الحكومة على البرلمان.

2- رقابة الحكومة على البرلمان:

على غرار الآليات الممنوحة للبرلمان، فإن الدستور منح للحكومة وسائل رقابية لمتابعة ومراقبة أعمال البرلمان، وتتجلى مظاهر هذه الرقابة من خلال: دعوة البرلمان للانعقاد فإعمالا لنص المادة 147 فإنه يحق لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الشعبي الوطني

(1) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص104.

(2) المادة 162 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(3) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص105.

(4) المادة 188 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

للاعتقاد في دورة استثنائية، وهو الحق الذي حرم من ممارسته في الظروف العادية، كذلك حق الاعتراض وحق التصديق فبالاستناد للمادة 155 من الدستور فإنه يحق للرئيس طلب إجراء مداولة ثانية في ظرف 30 يوماً بموافقة 2/3 الأعضاء، لكن دون ترتيب أي جزاء على عدم الإصدار أو التأخير فيه⁽¹⁾، أيضا حق الحل إذ نص عليه دستور 1976م حيث يحق لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة.....⁽²⁾، وهو يعد من أخطر الوسائل التي تملكها الحكومة في مواجهة البرلمان كذلك حق طرح مسألة الثقة وهو حق تبادر به الحكومة لمعرفة موقف المجلس من سياستها وهذا الحق لم ينص عليه دستور 1976م وذلك بسبب وحدة السلطة وتركيزها.⁽³⁾

وعليه نخلص في الأخير، إلى أن دستور 1976م حتى لو لم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لا يخلو من ذلك، فهناك تعاون واضح بين هذه السلطات على الأقل من الجانب النظري، أما إذا بحثنا في الناحية العملية فإننا نصل إلى نتيجة مفادها سيطرة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم واستحواذها على كافة الصلاحيات، وذلك راجع إلى طبيعة النظام في حد ذاته، واعتماده على الأحادية والنهج الاشتراكي.

من خلال ما سبق، نخلص إلى أن المرحلة الممتدة من دستور 1963 إلى غاية دستور 1976م، والتي اتسمت بالأحادية قد تميزت بما يلي:

- 1- وحدوية السلطة ممثلة في رئيس الجمهورية.
- 2- سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية.

(1) ذبيح ميلود ، المرجع السابق، ص ص106، 107.

(2) المادة 163 دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(3) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 107.

3- عدم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من النص عليه في دستور 1963م وغيابه في ظل دستور 1976م.

4- اتباع النهج الاشتراكي .

5- اعتماد الأحادية الحزبية ممثلة في جبهة التحرير الوطني.

6- اندماج السلطات تحت السلطة التنفيذية.

7- نظام سياسي تسلطي لا يعتمد على يقر الديمقراطية.

المبحث الثاني: نظام الحكم في ظل التعددية الحزبية:

يعد النظام السياسي الجزائري انعكاسا للنظام الحزبي القائم الذي يؤثر على طبيعة العلاقة بين السلطات، ويختلف هذا التأثير من نظام حزبي لآخر أحادي، ثنائي وتعددي وبما أن النظام الداخلي للأحزاب السياسية أثار عميقة على الأداء البرلماني و الاستقرار الحكومي، فمرونة الأحزاب أو جمودها يؤثر في مسألة تركيز السلطات وتوزيعها، وقد مرّ النظام لسياسي الجزائري بتجربة الحزب الواحد بعد الاستقلال بعدما اكتسب خبرة دستورية وممارسة سياسية لتجربة الحركة الوطنية، وعاش تجربة الانتقال إلى التعددية الحزبية وهو ما يعكس مرور تنظيم السلطات بعدة محطات شهدت إصلاحات الدستورية جسدها كلّ من دستور 1989 م و 1996 م، ومختلف التعديلات التي طرأت عليهما، وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذه الجزئية، حيث نتطرق إلى تنظيم السلطات في ظل دستور 1989م (المطلب الأول)، ثم تنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية(المطلب الثاني)، وأخيرا تنظيمها في ظل دستور 1996م(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تنظيم السلطات في ظل دستور 1989م:

تمثل السلطة السياسية حجر الأساس للدولة و ما يتواجد بها من مؤسسات، وقد مرّ تطور السلطات في الجزائر بعدة مراحل أهمها المسار السياسي الحديث للنظام السياسي

الجزائري الذي مهدت له أحداث أكتوبر 1988م، من خلال مجموعة من الإصلاحات انطلقت بإعداد مشروع دستور 23 فيفري 1989 م، الذي تبنى موقفا وسطا بين بين النظام الرئاسي و البرلماني من خلال استحداث هيئات مستقلة ومتوازنة، تتميز بالتعاون و التنسيق، الأخذ بالتعددية الحزبية و التراجع عن نظام الحزب الواحد، ثم إن التحول الواضح الذي أحدثته الإصلاحات الدستورية بمقتضى هذا الدستور في المفهوم السياسي يعكس جوهر الاهتزاز الذي تعرضت له العلاقة بين الدولة و مجتمعها في الجزائر، ومن هنا تبرز أهمية التغيرات الدستورية خصوصا ما تعلق منها بتنظيم السلطات التي عرفتها نهاية الثمانينات في الجزائر، وهذا ما سندرس في هذا المطلب إذ نتناول تنظيم السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، تنظيم السلطة التشريعية (الفرع الثاني) تنظيم السلطة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطات العامة في ظل دستور 1989م:

تبنى المشرع الدستوري سنة 1989 م التعددية الحزبية والسياسية، مستندا إلى مجموعة من الخصوصيات مستأنسا بالنظام الرئاسي و البرلماني إضافة إلى ما مرت به التجربة الدستورية الجزائرية من مراحل و تطورات في مجال تنظيمها للسلطات، فمن تمركز السلطات في وعاء مجلس الثورة، مكرسة لحماية الاشتراكية و اندماج للسلطات في سلطة واحدة و التي كانت عبارة عن وظائف، إلى محاولة بعث تعددية تركز على محاولة فصل فعلي للسلطات⁽¹⁾، وإفراد كل سلطة بصلاحياتها كمحاولة لمسايرة التحول الديمقراطي في

(1) بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص ص 14، 15.

هذه الفترة، وقد نظمت السلطات الثلاث في دستور 1989م في الباب الثاني تحت اسم تنظيم السلطات مقسم إلى ثلاثة فصول، كل واحد مخصص لسلطة ومبرزا لصلاحياتها.⁽¹⁾

أولا: السلطة التنفيذية:

تختص السلطة التنفيذية بوضع القوانين العامة موضع التنفيذ، كما تلعب دورا هاما في تحديد التفاصيل الكاملة لبرنامج العمل التنفيذي، بتقريرها لمختلف الأولويات في هذا الشأن إضافة إلى دورها في إقناع الرأي العام، بتقبل بعض السياسات العامة التي تقترحها للحصول على تأييده.⁽²⁾

لقد أسندت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، تصريحاً بإحداث ازدواجية أو ثنائية في السلطة التنفيذية، وأسندت لكل واحد منها صلاحيات لتبرز مكانتهما في تسيير هذه السلطة.

إذ يعتبر رئيس الجمهورية في هذا الدستور مفتاح قبة النظام ومحوره وصاحب السلطة العليا الذي لا يحاسب⁽³⁾، ويبرز هذا أساسا في المهام المخولة له بموجب الدستور، فهو أولا

(1)-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه بالاستفتاء في 23 فبراير سنة 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989م.

(2)بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أويكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 109.

(3) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1989م)، ج2، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 126.

ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، ولا ينتخب إلا بشروط محددة في الدستور لمدة خمس سنوات مع إمكانية تجديده انتخابه.⁽¹⁾

وقد منحت لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 صلاحيات واسعة في المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي، ففي المجال التنفيذي يمكن له ممارسة السلطة التنظيمية التي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية(المراسيم القرارات)⁽²⁾، وبذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية و تقلص دور السلطة التشريعية، فقد قلص ما يجب توسيعه ووسع ما يجب تقييده.

من المهام الخالصة لرئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه⁽³⁾، حيث لم يرد في الدستور أي قيد في ممارسته لهذه الصلاحية، فله الحرية المطلقة خاصة في تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية أو الأقلية أو حتى من الأحرار⁽⁴⁾، كما يعين رئيس الجمهورية المسؤولين السياسيين في الدولة.⁽⁵⁾

أما في المجال التشريعي فصلاحياته تتمثل في إمكانية توجيه خطاب إلى المجلس الشعبي الوطني ودعوة البرلمان للاجتماع في دورة استثنائية، كما يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني وحق التعديل الدستوري، وباعتباره قاضي القضاة فهو يترأس المجلس

(1) المواد 68،70 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(2) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر و التوزيع،2010، ص 101.

(3)المادة 5/74 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(4)بلحاج صالح، المرجع السابق، ص ص 216-217.

(5)المادة 74 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

الأعلى للقضاء، وإصدار العفو وحق، تخفيض العقوبات واستبدالها، هذا في المجال القضائي. (1)

والحقيقة أن رئيس الجمهورية إذا كان الدستور يخول له هذه الصلاحيات الواسعة في جميع المجالات في الظروف العادية فإن صلاحياته تتوسع أكثر في الظروف غير العادية فإنه يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، بعد استشارة هيئات مذكورة في الدستور، كما يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، كما يقرر التعبئة العامة و يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، بل حتى أنه يتولى جميع السلطات بعد توقيف العمل بالدستور. (2)

أما رئيس الحكومة هو الرأس الثاني في السلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور، فقد استبدلت تسمية الوزير الأول التي استعملت في دستور 1976م، برئيس الحكومة لتنسجم مع طبيعة النظام السياسي الجزائري، كما أنه تعبير عن نية المؤسس الدستوري في قطع الصلة مع تجربة الوزير الأول و النظام المؤسساتي، الذي ساد في الفترة السابقة لدستور 1989. (3)

وقد برز رئيس الحكومة في دستور 1989 لتمتعه بصلاحيات واسعة، فهو يمارس زيادة على السلطات التي تخولها له أحكام الدستور، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، يتأسس مجلس الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين

(1) المواد 119، 112/2، 120، 163، 145، 74 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(2) المواد 86، 87، 88، 90، 89 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(3) عبد اللاوي زينب، توزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص5.

التنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية، كما أن له صلاحيات التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74 من الدستور⁽¹⁾ وتتقرر مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان، لأنه ينفذ ينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد تقديمه لأعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية، الذي يعينهم مع مراعاة الشخص المناسب كالكفاءة و السمعة والانتفاء السياسي، كما يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء.⁽²⁾

إن التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري في دستور 1989 م، سجلت ظاهريا أن الحكومة كيانا دستوريا يتمتع باستقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية، إلا أن القراءة الأولية للمادة 75 من دستور 1989 م، يوضح أن رئيس الحكومة لا يستطيع عرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني، إلا بعد موافقة مجلس الوزراء الذي يتأسسه رئيس الجمهورية، و أنه في حالة عدم الحصول على هذه الموافقة لا يتسنى لرئيس الحكومة أن يحول برنامجه إلى ساحة المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و الحصول على المصادقة عليه⁽³⁾، كما أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁽⁴⁾، وإن هذا التردد من قبل المؤسس الدستوري الجزائري يمنح رئيس الحكومة كافة الصلاحيات التي ترتقي إلى مستوى المسؤولية السياسية، التي يتحملها أمام المجلس الشعبي الوطني، لتعبر عن الغرض

(1) المادة 81 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(2) المواد 75، 76، 79 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(3) بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2012، ص ص 84، 85.

(4) المادة 77 من دستور 1989 م، مصدر سبق ذكره.

الذي أراد المؤسس أن يضيفه على العلاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و عن النوايا الحقيقية التي تجعل رئيس الحكومة في علاقة تبعية غير معلن عنها لرئيس الجمهورية.⁽¹⁾

ثانيا: السلطة التشريعية:

اعتمد المشرع الدستوري في وضع دستور 1989 م على الشرعية الدستورية، التي اعتمد عليها النظام السياسي الجزائري و النظام البرلماني، من خلال تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان و حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، كما اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم هذه الأخيرة مع تبني التعددية السياسية و الحزبية، هذه المبادئ قد غيرت نسبيا من مكانة البرلمان و مركزه ووظائفه، و يبرز هذا من خلال تشكيل و سير المجلس الشعبي الوطني و اختصاصاته و علاقته مع السلطات الأخرى.⁽²⁾

و يمارس السلطة التشريعية في ظل دستور 1989م، مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، ينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، لمدة خمس سنوات مع عدم إمكانية تجديد فترة النيابة إلا في ظروف خطيرة يستحيل معها إجراء انتخابات عادية⁽³⁾، وقد أسندت للمجلس الشعبي الوطني عدة صلاحيات منها إعداد القانون والتصويت عليه، كما له حق المبادرة باقتراح القوانين⁽⁴⁾، وبالإضافة إلى اختصاص التشريع يملك المجلس الشعبي الوطني سلطة الرقابة على الحكومة، و هي الأداة التي تبين مكانة

(1) بورايو محمد، المرجع السابق، ص 85، مصدر سبق ذكره.

(2) ناجي عبدالنور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، عدد 20، 2007، ص 301.

(3) المادة 92، 95، 1، 2/96 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(4) المواد 92، 113 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع من خلال النصوص القانونية التي تلزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، وإنما يجب ذلك ضمانا لفعالية التشريع والتقيد به، باعتباره الأداة القانونية لتنفيذ برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، كما يملك هذا الأخير صلاحيات في المجال الخارجي فهو يوافق على المعاهدات والاتفاقيات قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية.⁽²⁾

ثالثا: السلطة القضائية:

تتحرك هذه السلطة عند حدوث منازعات بين الخصوم، حيث نجد أنها سلطة مستقلة لذاتها عن باقي السلطات⁽³⁾، وتخلت عن معادلة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية التي كانت في دستور 1976 م، ونتيجة لإبعاد القاضي عن كامل التأثيرات والضغوطات أخضعته للقانون فقط⁽⁴⁾، كما أن تعيين ونقل القضاة و تسيير سلمهم الوظيفي أخضع لجهاز مستقل وهو المجلس الأعلى للقضاء.⁽⁵⁾

لقد اعتنق المشرع الجزائري مبدأ و حدة الهيئة القضائية، أي لها جميع الصلاحيات في الفصل في كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها، وفي أي درجة من درجات التسلسل القضائي، فالمحكمة العليا في أعلى درجة التقاضي تعمل على توجيه الاجتهاد القضائي

(1) شبل بدرالدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي المرجع السابق، ص 278.

(2) المادة 131 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(3) المادة 121 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(4) المادة 138 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(5) المادة 146 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

بالنظر إلى التطبيق السليم للقانون، وكذلك المجالس القضائية ففي كل ولاية مجلس قضائي كدرجة ثانية، يختص بالطعن والاستئناف ويقسم المجلس القضائي إلى أربع غرف مدنية جنائية اتهام و إدارية، بالإضافة للمحاكم حيث تعتبر المحكمة الجهاز القاعدي للقضاء في جميع المنازعات تتكون من خمسة أقسام من الدرجة الأولى، و قضاء استشاري الذي يحتوي على قضاء استثنائي و قضاء عسكري خاص بالأمر العسكرية.⁽¹⁾

نلاحظ في هذا الدستور أن السلطة القضائية تميزت بنقلة نوعية في قضية الضمانات الأساسية والقانونية وإعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، ومما لاشك فيه أن هذا انعكاس للتحول الذي شهده النظام الدستوري نحو تبنيه لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحتلال السلطة القضائية المكانة اللائقة شرط أساسي للحكم الديمقراطي أو استبداده.⁽²⁾

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1989م:

تحتل السلطات الثلاثة مكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري، بل أصبحت معيارا ودليلا في الوقت ذاته على تبني الديمقراطية و تكريسها، و تبني دستور 1989م مبدأ الفصل بين السلطات الذي استحال تطبيقه بشكل مطلق، مما خلق آليات عمل إجرائية تمثلت في التعاون و الرقابة بين السلطات في دستور 1989م، وصلت في بعض الأحيان إلى مرحلة الاندماج و السيطرة من السلطة التنفيذية.

(1)النظام الدستوري السياسي الجزائري - khemismeliana net

(2)ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 76.

أولاً: التعاون بين السلطات:

انطلاقاً من آليات التأثير الديمقراطي التي أقرها هذا الدستور لكل سلطة، خاصة بعد تخصيصها موضوع تنظيم السلطات دستورياً و الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي حتم إيجاد أساليب للتعاون و التكامل فيما بينهما.⁽¹⁾

تتمثل مظاهر التعاون بين السلطات الثلاث في دستور 1989 م في حق رئيس الحكومة المبادرة بالقوانين مع أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾، كما أن رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات و الاتفاقيات في إطار السياسة الخارجية، بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، لكن الواقع العملي يقوم بأن موافقة البرلمان شكلي، لأن الموافقة ليست بمعضلة فهي تعد تحصيلاً حاصلًا مراعاة لمبدأ الأغلبية البرلمانية⁽³⁾، ثم إن المبادرة بالقوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائباً، كما أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾، وهنا يبرز تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية تحت غطاء التعاون بين السلطات، الذي يراه البعض مظهراً من مظاهر السيادة و الاستقلالية لكون هذه الاختصاصات لا تتازعها سلطات أو هيئات أخرى.⁽⁵⁾

(1) CF.PH.chalvidam , droit constitutionnel, institutions et régimes politiques, nouvelle édition, natham,1996,p32.

(2)المادة 1/113 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(3)بوقفة عبدالله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 210.

(4)المادة 2/113-3 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(5)ذبيح ميلود ، مرجع سابق، ص 69..

ثانيا: الرقابة المتبادلة بين السلطات:

إذا كانت هناك علاقة تعاون بين السلطات فإنها تتعدى ذلك إلى الرقابة وتكون كما يأتي:

1-رقابة البرلمان على الحكومة: تمثل أهم الآليات الممنوحة للبرلمان لرقابة السلطة التنفيذية في تقديم رئيس الحكومة لبرنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني، كما أن الحكومة تقدم سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة⁽¹⁾، ثم إن المجلس يملك أخطر و سائل الرقابة وهو الاستجواب كإجراء يمكن النواب من مطالبة الحكومة، بتوضيح و شرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، حتى أن النواب يمكن لهم توجيه سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.⁽²⁾

ومن الآليات أيضا التي خولها الدستور للمجلس الشعبي الوطني للرقابة على أعمال الحكومة في إطار التحقيق البرلماني، رقابة اللجان الدائمة من خلال استماع أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى الوزراء داخل اللجان، بالإضافة إلى إنشاء لجان التحقيق⁽³⁾ كإجراء تلجأ إليه السلطة التشريعية للاستقصاء والبحث مباشرة، دون اقتناع بالحقائق والبيانات، المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة بعد حصول ريب، وقد يكشف هذا التحقيق على فساد بعض الإدارات أو الشخصيات.⁽⁴⁾

(1)المادتين: 76،80 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(2)المادتين: 124، 125 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(3)المادتين: 111، 151 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(4)أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، ج2، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1994، ص 161.

فالمؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور⁽¹⁾، فالرقابة تتضمن بالدرجة الأولى مدى التطبيق الصارم للقوانين احترام الدستور وهدفها تدارك النقص والتقصير، وبما أن المجلس الشعبي الوطني هو المعبر عن إرادة الشعب، فقد خول له المؤسس الدستوري حق الرقابة، وهذه الأخيرة قد تؤدي إلى قيام مسؤولية الحكومة بعدة صور⁽²⁾، كعدم الموافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، حيث يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجه المعروف عليه⁽³⁾ وتعد من أخطر الوسائل الرقابية، التي تؤدي إلى حل البرلمان وجوبا في حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية، على أن تجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁽⁴⁾، والصورة الثانية عدم المصادقة على ملتمس الرقابة لدى مناقشة بيان السياسة العامة الذي ينصب هذا على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبب النواب على الأقل⁽⁵⁾ وهذا يعتبر قيد على هذه الرقابة، حيث يعد ملتمس الرقابة سلاحا حادا في مواجهة الحكومة، ولذلك أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من القيود تتمثل في عدم قبول الملتمس إلا إذا وقع عليه سبع عدد النواب على الأقل، وأن الموافقة على هذه الرقابة لا يتم الموافقة عليها إلا بنصف النواب⁽⁶⁾، وهي شروط جعلت ممارسة ملتمس الرقابة شبه مستحيل كونها غير معقولة وجعلت منها فكرة غير قابلة للتطبيق

(1) المادة 152 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(2) شبل بدرالدين ، المرجع السابق، ص 283.

(3) المادة 1/77 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(4) المادة 78 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(5) المادة 6/126 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(6) المادة 127 من دستور 1989 م، مصدر سبق ذكره.

واقعيا، بسبب ارتباط أغلبية النواب بالحكومة نتيجة انتمائهم لحزب واحد، فإذا صادق المجلس على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وهذا لم ولن يحدث في النظام السياسي الجزائري.

كما أنه من صور رقابة البرلمان على الحكومة، عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة وهذا أيضا نادر الحدوث، وهو ما يكرس هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري حتى في ظل التعددية، فالمادة 80 من الدستور منحت لرئيس الحكومة خيار المحافظة على بناء حكومة، عن طريق تقديمه لطلب الثقة بدلا أن يواجه بملتمس الرقابة، خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبه، فسيكون رئيس الحكومة واثق من أن التصويت بالثقة في حالة طلبه سيكون لصالحه. (1)

2- رقابة الحكومة على البرلمان:

تملك الحكومة أو السلطة التنفيذية آليات واسعة في مواجهة البرلمان، فلرئيس الجمهورية الحق في استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة غير عادية هذا حق ممنوح أيضا لرئيس الحكومة، ونتيجة لإمساك السلطة التنفيذية و تحكمها في زمام العملية التشريعية كالمبادرة بالتشريع، والسلطة التنظيمية وحق التصديق و الاعتراض على القوانين⁽²⁾، فلرئيس الجمهورية صلاحية طلب إجراء مداولة في قانون ثم التصويت عليه لإعادة تقريره، مما يبرز استغلال رئيس الجمهورية لمركزه باعتباره حامي الدولة و الدستور

(1) بن بعلية ليلي، المرجع السابق، ص 60.

(2) المواد 116، 112، 118 من دستور 1989 م، مصدر سبق ذكره.

للتدخل في المجال التشريعي⁽¹⁾، وان دستور 1989 لم ينظم التشريع عن طريق الأوامر هذا ما قضى على التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في عملية التشريع⁽²⁾، وانه من أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، حق الحل في إطار العلاقة الوظيفية مع الحكومة في حالة عدم الموافقة على البرنامج الحكومي للمرة الثانية، وفي إطار سلطة رئيس الجمهورية بتقريره لحل المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.⁽³⁾

ومن بين الآليات التي تراقب بها السلطة التنفيذية البرلمان، حق طلب التصويت بالثقة مثلما حدث وأن لجأت حكومة "مولود حمروش" رئيس الحكومة في 11-12-1990 م إلى المجلس الشعبي الوطني وطلب منه التصويت بالثقة وقد تحصلت على 273 نائبا لصالح الطالب بينما صوت ضده نائبان و غاب 11 نائبا⁽⁴⁾، كما يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاب إلى المجلس الشعبي الوطني (5).

ما نلاحظه من خلال ما سبق أن حق رئيس الجمهورية في ظل تمتعه بصلاحيات كثيرة أضعف النشاط البرلماني في الواقع، مما أفقد هذه السلطة قوتها لصالح رئيس الجمهورية من جهة و رئيس الحكومة من جهة أخرى.

(1) المادة 118 من دستور 1989 م، مصدر سبق ذكره.

(2) أدحيم محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 178.

(3) المادة 140 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

(4) بوقفة عبدالله، المرجع السابق، ص 234.

(5) المادة 119 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

نستنتج من خلال ما سبق أن دستور 1989، رغم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن يفهم من خلال تنظيم السلطات أنه اتجه نحو جعله نصاباً مرناً، أي اتخذ موقع وسط بين النظام الرئاسي والبرلماني بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون والتنسيق أحياناً والتدخل أحياناً أخرى، و كذلك استعمل مصطلح السلطات و تخصيص فصل مستقل لكل سلطة منها⁽¹⁾، كما أنه وبالرغم من الصلاحيات الكثيرة التي قننت للسلطة التشريعية، إلا أن تأثير رئيس الجمهورية الذي يمثل هرم السلطة التنفيذية استمر وزاد حيث أصبح يآثر و لا يتأثر بأي ردود فعل محتملة من الجهاز التشريعي، وهذا بحكم الأزمة السياسية و الأمنية التي عرفت البلاد وبحكم الثغرات القانونية التي ظهرت في ديسمبر 1989 من خلال عدم نصه على الحل في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان كانت الحاجة ماسة إلى تعديل هذا الدستور.⁽²⁾

المطلب الثالث: تنظيم السلطات في ظل المرحلة الانتقالية 1989م - 1996م:

إن مؤشرات الديمقراطية على مستوى نص الدستور والقانون مشجعة، وذلك لتوفرها على الحد الأدنى من مبادئ الديمقراطية التي نص عليها دستور 1989، كإقرار التعددية السياسية الحزبية، استقلالية السلطة القضائية، فقد جاء هذا الدستور ليمثل تخلياً صريحاً عن المبادئ الأساسية لدستور 1976 ويتبنى الحقبة التعددية في تاريخ الجزائر⁽³⁾، إلا أن هذا الدستور اعترضته صعوبات تطبيقية نتيجة اعتماد مبدأ التداول على السلطة

(1) علوش فريد و قرقور نبيل ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 ص 234.

(2) فرحاتي عمر ، المرجع السابق، ص 59.

(3) عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990، 2006) مقترح تحليلي تقييمي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

و التعددية الحزبية اقتداء بالأنظمة الديمقراطية نظريا و الحفاظ من جهة أخرى على ميكانيزمات تمكن المسيطرين على السلطة من الاستئثار بها بواسطة رئيس الجمهورية الذي يستطيع بموجب الدستور أن يحاسب الجميع دون أن يحاسب⁽¹⁾ لتسقط التجربة الديمقراطية بعد أقل من ثلاث سنوات علة الاستفتاء على دستور 1989م، لتدخل الجزائر في أزمة دستورية.

فقد اجريت انتخابات تشريعية لانتخاب و تقرير مصير الأمة، بعد إعلان رئيس الجمهورية يوم 26 ديسمبر 1991م يوما لإجراء هذه الانتخابات كما التزم بالتعاون مع أي حزب يفوز في الانتخابات مهما كان طابعه السياسي⁽²⁾، لتحصد الجبهة الاسلامية للإنقاذ في الدور الأول 188 مقعدا من إجمالي 340⁽³⁾، وقد أحدثت هذه النتائج ردود فعل كبيرة من طرف العديد من الأحزاب السياسية تخوفا من التيار الاسلامي " الجبهة الاسلامية للإنقاذ"، هذه الأخيرة استعملت الديمقراطية كأداة للحصول على السلطة لتقضي عليها بمجرد الوصول إلى الحكم، خاصة بعد وصف بعض قادة الجبهة أن يوم الاعلان عن النتائج يوم عظيم يعادل فتح مكة في العهد النبوي، وكل التشكيلات السياسية كانت رافضة لهذه النتائج باستثناء حركة حماس و حركة النهضة اللتان أبديتا ارتياحا لصعود التيار

(1)بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق ص 139.

(2)بورادة حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص 128.

(3)إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991م.

الاسلامي إلى البرلمان بالأغلبية المطلقة⁽¹⁾، كانت النتيجة إيقاف المسار الانتخابي ودخول الدولة في مرحلة انتقالية، وإنشاء هيئات تدير شؤون الحكم في تلك الفترة، هيئات استشارية و أخرى دستورية.

الفرع الأول: السلطات العامة في ظل المرحلة الانتقالية:

بتاريخ 11 جانفي 1992 أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد أمام أعضاء المجلس الدستوري عن استقالته، و قد اقترنت هذه الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني و بعدها أصدر المجلس الدستوري بيانا بتاريخ 14 جانفي 1992 معلنا عن وجود فراغ مؤسساتي أو أزمة دستورية، معتبرا أن الدستور لم ينص على حالة اقتران الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني، وأمام هذا الوضع أنشئ المجلس الأعلى للأمن⁽²⁾، ثم أنشئ بعدها المجلس الاستشاري.

أولا: المجلس الأعلى للأمن:

نص دستور 1989 على أن مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ويرأسه رئيس الجمهورية ويحدد كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله⁽³⁾، وبالرغم من أن له دور استشاري فقط إلا أنه تجاوز ذلك بإعلانه عن استحداث مجلس أعلى للدولة، خوله ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية النصوص عليها

(1) مخلوف بشير، الأبعاد السياسية والاجتماعية للتعددية الحزبية في الجزائر 1988-1995، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس القاهرة، 2001، ص 394.

(2) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق

و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 128.

(3) المادة 162 من دستور 1962م، مصدر سبق ذكره.

في دستور 1989م، استتبعه بمجلس وطني استشاري لشغل مؤسستي الرئاسة و المجلس الشعبي الوطني الشاغرتين.⁽¹⁾

ويتشكل المجلس الأعلى للأمن من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة ووزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الاقتصاد و رئيس أركان الجيش تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وأن مهامه تنحصر في مجال أمن الدولة.⁽²⁾

وقد اجتمع المجلس الأعلى للأمن طبقا لنص الدستور و لكن بدون رئاسة رئيسه، أي رئيس الجمهورية بسبب تقديم استقالته المترامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني وأصبح بذلك المجلس الأعلى للأمن قوة مواجهة للشعور المزدوج الذي عرفته البلاد.⁽³⁾

لقد استند المجلس الأعلى للأمن في تدخلاته على وجود شغور منصب رئيس الجمهورية وبيان المجلس الدستوري، وإنشاء جهاز للإنابة سمي بالمجلس الأعلى للدولة لضمان استمرارية الدولة وأمنها و استقرارها، ويتولى سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك مجلسا استشاريا⁽⁴⁾، يتكون من خمسة أعضاء: محمد بوضياف(رئيسا) خالد نزار(عضو)، علي كافي(عضو)، تيجاني هدام(عضو)، علي هارون(عضو).⁽⁵⁾

(1)عباس عمار، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد2، 2013، ص ص 28، 29.

(2)المرسوم الرئاسي 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن.

(3)أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري وسائل التغيير المؤسساتي، المرجع السابق، ص4.

(4)بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989.المرجع السابق ص 213.

(5)أنظر إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992، متضمن إقامة مجلس أعلى للأمن، ج ر عدد 3

صادر بتاريخ 15 جانفي 1992.

و لكن كيف يمكن أن يعين أعضاء المجلس الأعلى للدولة من قبل المجلس الأعلى للأمن، الذي يعد هيئة استشارية غير مكتمل الأعضاء، وأن يصبح فيما بعد سلطة منشئة للقرارات الملزمة و مقر لنفس صلاحيات رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب؟، وهذا دليل على خطورة الإجراء، على الرغم من أن الباعث من إنشاء المجلس الأعلى للدولة هو الرغبة في توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري و السهر على استمرارية الدولة⁽¹⁾، وهذا ما يبرز غياب جهاز يمثل الشعب وكذا تعويض رئيس الجمهورية بجهاز غير منتخب.

ثانيا: المجلس الإستشاري:

كمحاولة أولى لسد الفقدان المزدوج للتمثيل وإضفاء نوع من الشرعية، تم إنشاء هيئة استشارية وطنية تتمثل المجلس الاستشاري، يتكون من ستين عضوا بما يضمن تمثيلا ولو كان شكليا لمجموع القوى الاجتماعية في تنوعها و حساسيتها⁽²⁾، وتكمن صلاحياته في المشاركة في مساعدة المجلس الأعلى للدولة وتحت سلطة مشاركة استشارية في كل دراسة، وتحليل وتقييم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة كما يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي، والمجلس هيئة استشارية تبدي آراء غير ملزمة في كل ما يعرض عليها من نصوص وقضايا، و لم يكن له نصيب من سلطة التشريع، نظمت هذه السلطة في عهد المجلس الأعلى للدولة وأسندت إليه هذه المهمة.⁽³⁾

(1) شريط وليد، المرجع السابق، ص 137.

(2) بوالشعير سعيد ، المرجع السابق ، ص 277.

(3) بلحاج صالح ، ص ص 161، 160.

فرييس الدولة يجسد في هذه المرحلة وحدة الأمة وحامي الدستور وأرضية الوفاق الوطني و يسهر على تطبيقها، والعمل على السير الحسن والمنتظم للمؤسسات العمومية وتحقيق الأهداف المثلى والعليا للعدالة والحرية وتحقيق السلام على المستوى الداخلي⁽¹⁾ كما أنه يطلع على الصلاحيات المذكورة في المادة 13⁽²⁾ من أرضية الوفاق الوطني وهي سلطات رئيس الجمهورية في دستور 1989 م ماعدا السلطات الرئاسية، التي زالت بزوال السلطة التشريعية و تحييد الدستور.

في إطار الفترة الانتقالية فإن للحكومة علاقة مباشرة مع رئيس الدولة باعتبار أنهما وجها السلطة التنفيذية، فالحكومة تقوم بتأدية مهامها منذ يوم تعيينها من قبل رئيس الدولة⁽³⁾ ثم إن رئيس الحكومة يعد البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف الواردة فيها، ثم يقوم بعرضه على مجلس الوزراء للمداولة قبل عرضه على المجلس الوطني الانتقالي للمرافعة.⁽⁴⁾

بالإضافة إلى السلطات السابقة يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الانتقالية، وينفذه باعتباره مسؤول عن الإدارة وعلى السير الحسن للمصالح العمومية، وينفذ سياسة الدفاع الوطني، و يحفظ النظام العام ويسخر القوة العمومية لذلك، وينفذ السياسة الخارجية وفقا

(1) المرسوم الرئاسي 94-40 مؤرخ في 29 يناير 1994م، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخ في 31 جانفي 1994م.

(2) المادة 13، أرضية الوفاق الوطني، مصدر سبق ذكره.

(3) بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 139.

(4) المادة 17 من أرضية الوفاق الوطني، مصدر سبق ذكره.

لتوجيهات رئيس الدولة، كما يتمتع رئيس الحكومة بحق المبادرة بمشاريع الأوامر التي تمر بمجلس الوزراء قبل إيداعها لدى مكتب المجلس الوطني الانتقالي.⁽¹⁾

وقد انتهت مهمة المجلس الأعلى للدولة كما رأينا في جانفي 1994م، لكن المجلس الاستشاري الوطني ظل قائما مؤقتا إلى غاية منتصف شهر ماي 1994م، حيث ألغي تاركا مكانه للمجلس الوطني الانتقالي الذي نصب في اليوم التالي من إلغاء سلفه⁽²⁾ يضم المجلس الوطني الانتقالي 200 عضو يعينون حسب الحالة من طرف رئيس الدولة وينقلون مهامهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية، وتتحصر مهام المجلس كما حددتها أرضية الوفاق الوطني فيما يأتي السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق القانون، بمبادرة من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس، بعد موافقة الحكومة فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية، اقتراح التعديلات على أن يتم تقديم اقتراح التعديل من قبل عشرة أعضاء على الأقل⁽³⁾، كما يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، أو فيما يتعلق بأطراف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة⁽⁴⁾ بالإضافة، إلى العديد من الوظائف من بينها مشاركة رئيس المجلس

(1) ل مواد 20، 21، 22، أرضية الوفاق الوطني، مصدر سبق ذكره.

(2) بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 165.

(3) مرزوق اسماعيل، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 9 جويلية 2005، ص ص 105، 106.

(4) اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي الصادرة في 30-05-1994، المادة 25.

الوطني الانتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 لصالح رئيس الجمهورية مع رئيس الدولة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.⁽¹⁾

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في المرحلة الانتقالية:

تقوم العلاقة بين السلطات في هذه الفترة على التعاون و الرقابة.

أولاً: التعاون بين السلطات:

بالرغم من إنشاء المجلس الوطني الانتقالي كهيئة تشريعية إلا أن هناك تعاون بينه و بين الحكومة ورئيس الدولة، و يتضح ذلك من خلال مراحل إصدار المرسوم التشريعي أو الأوامر، فلرئيس الحكومة حق المبادرة بمشاريع الأوامر، التي تمرر لمجلس الوزراء قبل إيداعها لدى مكتب المجلس الوطني الانتقالي.⁽²⁾

ثانياً: الرقابة المتبادلة بين السلطات:

تكمن رقابة رئيس الدولة و الحكومة في طلب عقد دورة غير عادية للمجلس لمناقشة الأمور الطارئة، كما أن جدول الأعمال يحدد حسب الأولويات المحددة من طرف الحكومة كما يمكن لرئيس الدولة طلب قراءة ثانية للأمر المصادق عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره من قبل المجلس الوطني الانتقالي، مع اشتراط ثلثي أعضائه للمصادقة على الأمر في قراءته الثانية، كما يمكن للحكومة طلب التصويت بالثقة، أما فيما يتعلق برقابة المجلس الوطني للحكومة فإنه له صلاحية الموافقة على البرنامج الانتقالي، بعد عرضه من طرف

(1) المادة 41 من أرضية الوفاق الوطني، مصدر سبق ذكره.

(2) المادة 22 من أرضية الوفاق الوطني، مصدر سبق ذكره.

الحكومة خلال الدورة التي تلي تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي لمهامهم⁽¹⁾، كما يمكن للمجلس مراقبة العملية السنوية للحكومة و التي تتبع بنقاش حول نشاط الحكومة⁽²⁾. كذلك من صلاحيات المجلس توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية لأي عضو في الحكومة ومن ثم تغييب عملية الاستجواب.

من الناحية الشكلية نلاحظ مظاهر تعاون و رقابة بين السلطات في المرحلة الانتقالية. لكن من حيث الممارسة تثبت قوة السلطة التنفيذية و سيطرتها، تحت غطاء الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستور 1996م:

قبل انتهاء الفترة الانتقالية و محاولة السلطة الخروج و تخطي هذه الفترة بعد فشلها و مؤسساتها في احتواء الوضع الأمني و السياسي، ظهرت رغبة لدى السلطة الحاكمة لإجراء انتخابات رئاسية على إثر فشل الحوار مع الأحزاب السياسية التمثيلية كما ظهرت الرغبة في التخلي عن دستور 1989م و استبداله بدستور جديد أو تعديله لعدم قدرته على معالجة الأوضاع الناتجة عن حالة الشغور بعد حل المجلس الشعبي الوطني، واقتزانه باستقالة رئيس الجمهورية، مما أدخل البلاد في فراغ دستوري.

وهذا ما كان بالفعل، قيام انتخابات رئاسية سنة 1995م، ووضع دستور جديد 1996م في إطار استكمال بناء المسار المؤسساتي، ومن أجل العودة للشرعية الدستورية، وهذا ما

(1) شباح فتاح، المرجع السابق، ص 131.

(2) المادة 18 من أرضية الوفاق الوطني، مصدر سبق ذكره.

أثر على تنظيم السلطات في دستور 1996م، وجعلها مغايرة عن الدستور السابق وهذا ما سنبرزه فيما يأتي.

الفرع الأول: تنظيم السلطات العامة في دستور 1996م:

نظرا لما شهدته مرحلة الأحادية الحزبية من تركيز السلطة في يد واحدة مما أدى إلى التعسف في استعمالها، نقل دستور 1988م الجزائر إلى التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات، محددًا مهام و صلاحيات كل واحدة منها منعا لتركيز السلطة، ليعتبر أساسا لدستور 1996م، الذي أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وأبقى على الثنائية في السلطة التنفيذية مع بعض التعديلات استحدثت غرفة ثانية في السلطة التشريعية بعدما كانت أحادية.

أولا: السلطة التنفيذية:

يحتل رئيس الجمهورية في دستور م 1996 قبل تعديل 2008 الموقع الممتاز باعتباره منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري⁽¹⁾، و يمارس اختصاصاته لعهدة واحدة لمدة خمس سنوات، ثم أصبحت غير مقيدة بموجب تعديل 2008، ليتمكن رئيس الجمهورية من تجديد انتخابه⁽²⁾، وقد استحدثت شروط للترشح لرئاسة الجمهورية من بينها إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942م، وهو بمثابة قيد، بل

(1) المادة 71 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) بلورغي منيرة ، المرجع السابق، ص8.

وضع أصلا لمنع ترشح محفوظ نحاح رئيس حركة حماس، بسبب ما حضي به من تأييد في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995م وما أحرزه من أصوات (1).

يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية وهي لا تختلف كثيرا عن صلاحياته في دستور 1989م، ولكن بعد تعديل 2008 م توسعت هذه المهام و تعززت أكثر على حساب الرأس الثاني في السلطة التنفيذية وهو الوزير الأول.

فلرئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول وينهي مهامه كما يملك صلاحية تعيين في مجلس الوزراء والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر والولاية (2)، وقد كرس هذا الدستور نظام التعيينات بشكل تطبعه الهيمنة (3) حتى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تفويض سلطته في تعيين الحكومة فهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، (4) ونظرا للصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في دستور 1996 منحت له سلطات عسكرية باعتباره القائد الأعلى على القوات المسلحة للجمهورية، ويتولى قيادة الشؤون الخارجية وله استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وهو حق خالص له لا يجوز تفويضه (5)، كما يملك رئيس الجمهورية حق تعيين القضاة وترأس المجلس الأعلى

(1) بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري في دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 19.

(2) المادة 77، 78 دستور 1986م، مصدر سبق ذكره.

(3) بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 32.

(4) المادة 87 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(5) المادة 77، 2/87 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

للقضاء وهذا ما يمس باستقلالية السلطة القضائية ويجعلها تابعة لرئيس الجمهورية حتى أنه يملك حق العفو وتخفيض العقوبات. (1)

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أعطى لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة هذا الأخير في ممارسة وظائفه كما له صلاحية إنهاء مهامه. (2)

وإضافة للصلاحيات السابقة لرئيس الجمهورية فإن له صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية والمدنية⁽³⁾ وذلك بموجب المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، فمن خلال هذا المرسوم أصبح التعيين في الوظائف المدنية محصورا في شخص رئيس الجمهورية أي أنه سحب من الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) حق التعيين في الوظائف المدنية. (4)

ثم إن دستور 1996م في تعديله لدستور 1989م في الجزئية الخاصة بمجلس الوزراء لم تعرف جديدا إلا في صلاحية رئيس الجمهورية في تقدير التعبئة العامة في هذا المجلس بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة⁽⁵⁾ وهذا دليل على نية المشرع في جعل مجلس الوزراء محلا لتنفيذ قرارات رئيس الجمهورية.

(1) المادة 7/78، 154، 155، 9/77 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) المادة 77 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) المرسوم الرئاسي 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999م.

(4) لباد ناصر ، المرجع السابق، ص105.

(5) المادة 94 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تكمن في السلطة التنظيمية التي أصبحت من ضمن العوامل المهمة في تحول مبدأ الفصل بين السلطات من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي المرن "وهي اختصاص تقوم به السلطة التنفيذية وهو يتمثل في سن قواعد عامة مجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن تلك القوانين التي يصدرها البرلمان"،⁽¹⁾ أو هي تلك " السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية"⁽²⁾ ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول.

ولم يعد رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية لوحده فهي موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي أصبح يسمى بالوزير الأول بعد تعديل 2008 في إطار ما يسمى بثنائية السلطة التنفيذية وسحبت منه العديد من الصلاحيات حيث أصبح رئيس الجمهورية يتدخل في النشاط السياسي والإداري له، إذ أن الوزير الأول يعين من قبل رئيس الجمهورية وينهى مهامه أيضا، كما يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول⁽³⁾ بعد أن كان هو المختص بتنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة ويتراأس مجلس الحكومة⁽⁴⁾ ولا يمكن لهذا الأخير أن يباشر مهامه مباشرة إلا بعد موافقة البرلمان على مخطط عمله⁽⁵⁾ ولا يتحقق ذلك إلا في حالة وجود توافق سياسي بين الأغلبية البرلمانية في كل غرفة مع التوجه السياسي للوزير الأول، لذا فإن رئيس الجمهورية من المفروض أن يكون مقيد

(1) jean rivero, jean waline, droit administratif , 21^{eme} édition, dalloz, paris, 2006 p269.

(3) francois ferré, introduction générale en droit, 7^{eme} édition, dalloz, paris, 2006,p253.

(3)المادة 5/77، 79 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(4)بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائر دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، السلطة التنفيذية، المرجع السابق ص400.

(5)المادة 1/80 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

باختيار رئيس الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية لتجنب الانسداد السياسي بين الحكومة والبرلمان كما أن عليه مراعاة الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي في اختياره للشخص المناسب للوزير الأول والحكومة. (1)

كما أن البرلمان يلعب دورا هاما في التأثير على اختيار الوزير الأول بسبب ارتباط هذا الأخير بالأغلبية البرلمانية التي تشترط لمنح موافقتها على برنامج الحكومة السماح لها بمباشرة مهامها. (2)

ومن صلاحيات الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة هذه الصلاحية من المؤشرات الجلية على هجرة نظام ازدواجية السلطة التنفيذية ويتجلى ذلك في إلغاء مؤسسة مجلس الحكومة الذي يترأسه رئيس الحكومة قبل تعديل 2008 والذي كان يمارس سلطات وصلاحيات دستورية مستقلة ولو بصورة نظرية عن رئيس الجمهورية وتأكيد ذلك من خلال إلغاء كلمة حكومة واستبدالها بكلمة حكومة التابعة مباشرة لرئيس الجمهورية (3)، كما أنه يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات كما أنه يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك كما أنه يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 77 و88 من الدستور كما يسهر على حسن سير الإدارة العمومية. (4)

(1) شباح فتاح، المرجع السابق، ص149.

(2) بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص120.

(3) بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص408.

(4) المادة 85 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

بالنظر إلى الدستور الجزائري نلاحظ أن الحكومة المشكلة من الوزير الأول من جهة والوزراء من جهة أخرى مسؤولة عن تنفيذ برنامجها أمام رئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تعيينها وإنهاء مهامها وعن طريق ترأسه لمجلس الوزراء كما أنه نلاحظ منح صراحة البرلمان وبالتحديد الغرفة الأولى حق تحريك الاتهام الحكومي بناء على ما تتقدم به الحكومة من عروض أمام الغرفتين.⁽¹⁾

ثانيا :السلطة التشريعية:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996م ثنائية السلطة التشريعية وهذا من خلال المادة 98 من الدستور برلمانا تعدديا يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽²⁾، فبالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري أما أعضاء مجلس الأمة ف 2/3 ثلثا الأعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾، ويكون عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء

(1)دنش رياض، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعددية الدستورية 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، ص384، مصدر سبق ذكره.

(2)المادة 98 من دستور1996م، مصدر سبق ذكره.

(3)المادة 101 من دستور1996م، مصدر سبق ذكره.

المجلس الشعبي الوطني ينتخب هذا الأخير لمدة 5 سنوات أما مجلس الأمة تحدد مهمته لمدة 6 سنوات مع تجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات. (1)

وتتمثل أهم اختصاصات السلطة التشريعية في دستور 1996م في الاختصاص التشريعي والرقابي واختصاصات أخرى متنوعة، ففي المجال التشريعي يظهر اختصاصه في تلك المجالات والميادين التي يشرع فيها المذكورة في المادتين 122 و123 من الدستور (2) وفي المجال الرقابي تتمثل في مراقبة عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80، 84، 133، 134 من الدستور. (3)

وبالإضافة إلى الاختصاص الأصلي للبرلمان والمتمثل في التشريع ورقابة عمل الحكومة هناك صلاحيات أخرى متنوعة منها: المبادرة بتعديل الدستور يمكن لثلاث أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه (4)، وإمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين كما يصادق على اتفاقيات الهدنة والسلام بعد أن يوقع عليها رئيس الجمهورية ويتلقى حولها رأي المجلس الدستوري (5)، كما منح للبرلمان اختصاص مالي (6) إضافة إلى امتلاكه لاختصاصات في مجال تحديد حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب

(1) المادة 102 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) المادة 122، 123 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) المادة 99 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(4) المادة 130، 97 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(5) المادة 122 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(6) المادة 94 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

فحالة الحصار والطوارئ لا تحدد إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا كما أنه في حالة تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية والحرب يجتمع البرلمان وجوبا.⁽¹⁾

ثالثا: السلطة القضائية:

السلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهي ثالث سلطات الدولة وهي فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفذها الحكومة، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة ، كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة الجزائرية ومصداقية القوانين التي تطبقها.

وعلى هذا الأساس فإن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون يكون القاضي فيها محمي من كل الضغوطات والتدخلات تعمل هذه السلطة تحت المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.⁽²⁾

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في دستور 1996:

إن تبني نظام الفصل بين السلطات الثلاث في ظل دستور 1996 لا يعني انفصال هذه السلطات فهناك علاقة تعاون وتداخل وتكامل تظهر من خلال ما يأتي:

أولا: التعاون بين السلطات:

تتمثل أهم مظاهر التعاون بين السلطات في التشريع بأوامر رئاسية في حالة شغور المجلس أو بين دورتي البرلمان⁽³⁾ وفي الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم

(1)المادة 91، 93، 95 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2)المادة 138، 148، 154 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3)المادة 122 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها⁽¹⁾، كما يشرع رئيس الجمهورية في حالة عدم الموافقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه⁽²⁾، وهو تدخل في العمل التشريعي ومن أهم مظاهر التعاون كذلك مشاركة السلطة التنفيذية في مباشرة إجراءات انتخاب أعضاء البرلمان، حيث يعد إعداد القوائم الانتخابية تدخل وليس تعاون.⁽³⁾

بالإضافة إلى المبادرة بمشاريع القوانين⁽⁴⁾ أو ضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية والتعاون في مجال اختتام كل دورة برلمانية فتاريخ اختتام كل دورة (الربيعية أو الخريفية) يحدد بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة.⁽⁵⁾

ثانيا : الرقابة بين السلطات:

هناك رقابة متبادلة بين السلطات في دستور 1996م تتجلى مظاهرها في الآتي:

1-رقابة الحكومة على البرلمان:

تتمثل أهم الآليات الممنوحة للسلطة التنفيذية لرقابة البرلمان في حق الاعتراض على القوانين حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره⁽⁶⁾، كما يمكن للوزير الأول أن يطلب

(1)المادة 93 من دستور1996م، مصدر سبق ذكره.

(2)المادة 120 من دستورم1996م، مصدر سبق ذكره.

(3)القانون العضوي رقم12-01 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ،،المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، مؤرخ في 2012.

(4)المادة 119 من دستور1996م، مصدر سبق ذكره.

(5)القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 9 مارس 1999، الجريدة الرسمية عدد 15.

(6)المادة 127 من دستور1996م، مصدر سبق ذكره.

من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة في حالة تقديم بيان السياسة العامة في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.⁽¹⁾ وباستحداث غرفة ثانية في السلطة التشريعية منح المشرع الدستوري السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية في حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية وللمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾، وهذا التلث لا يعبر عن إرادة الشعب وإنما يخضع في ممارسته لمهامه لتمرير ما يلائم رئيس الجمهورية وإيقاف ما يلائمه فهو يسمى بالثلث المعطل.

كما منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان⁽³⁾ في حين لم يمنح هذا الأخير أي حق أو سلطة موجهة لرئيس الجمهورية ما عدا مسؤولية الحكومة كما يمكن لرئيس الجمهورية تعديل الدستور.⁽⁴⁾

2- رقابة البرلمان على الحكومة:

أما أهم الآليات الممنوحة للسلطة التشريعية فهي لا تختلف عن تلك الآليات المذكورة في الدستور 1989 من استجواب وسؤال إجراء تحقيق ومناقشة برنامج الحكومة ومناقشة السياسة العامة.

ما يمكن استنتاجه أن سلطة رئيس الجمهورية في دستور 1996 ليست وحيدة الاتجاه نحو الوزير الأول الذي سلبت منه الصلاحيات و أصبح مجرد منفذ لبرنامج الرئيس وإذا ما اتجهت نحو البرلمان بغرفتيه ومست حتى الغرفة الثانية مجلس الأمة وهذا من مظاهر

(1) المادة 4/84 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) المادة 2/101 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) المادة 129 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(4) المادة 154 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

النظام الرئاسي الذي يعزز مكانة رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الاخرى فحتى السلطة القضائية هو المختص بتعيين القضاة، باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يصفه سعيد بو الشعير بالنظام الشمولي المغلق.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول أن الديمقراطية هي عملية تحول تدريجي مستمر ومتواصل وليست مفهوما مجردا ، كما أنها ليست نظاما يولد من البداية مكتلا وناجحا وإذا كانت للديمقراطية مقومات اكتسبها جراء سيرورتها التاريخية فإن العلاقة التي تربط بين المفهوم والواقع في علاقة تفاعلية مستمرة التأثير والتأثر وليست علاقة حتمية أحادية الاتجاه.

ومن خلال استقرائنا لتنظيم السلطات في الجزائر وتتبعا لها في مرحلة الأحادية والتعددية نصل إلى نتيجة مفادها، رغم وجود سلطات ومنحها المشرع لجملة من الصلاحيات ورغم تبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد مبدأ من مبادئ الديمقراطية إلا أن تنفيذ هذه الصلاحيات تقف عند حدود صلاحيات رئيس الجمهورية أو الدولة الذي يعد هرم السلطة التنفيذية منح له مركزا قانونيا متميزا جعله مركز الثقل الرئيسي في النظام السياسي الجزائري الأمر الذي أدى بتمييز علاقته مع باقي السلطات بالتأثير الأحادي ذو الاتجاه الواحد.

الفصل الثاني

آليات السلطات الثلاث

لتفعيل الممارسة الديمقراطية

في الجزائر

الفصل الثاني: آليات السلطات الثلاث لتفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر:

تعد الديمقراطية كقيمة ومطلب اجتماعي وسياسي، وكنظام مؤسساتي ومبادئ وثقافة وسلوكات، من أبرز المواضيع التي يتناولها مختلف الباحثين على اختلاف توجهاتهم بالدراسة والتحليل، وكل ذلك لما لها من انعكاس بالغ على النظام السياسي من جهة وعلى الفرد والمجتمع من جهة أخرى.

وكغيرها من الدول، تعتبر الجزائر من بين الدول الحديثة العهد بالتجربة الديمقراطية حيث سعت من بداية التسعينات إلى تكريس مبادئ الديمقراطية من خلال تبني نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وهو الأمر الذي فتح المجال أمام تدخل مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية منها وغير الحكومية في العمل على دعم وتعزيز مبادئ الحكم الديمقراطي، القائم على مشاركة الشعب في السلطة عن طريق ممثليه لنصل في نهاية المطاف إلى تجسيد نظام ديمقراطي فعلي يعبر عن تطلعات الشعب وطموحاته.

ومنه لا يمكن تحقيق مبادئ الديمقراطية إلا بتدخل جملة من السلوكات المؤسساتية والممارسات المتكاملة بين مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين داخل الدولة والتي تساهم فيما بينها للعمل على إرساء وترسيخ مبادئ الحكم الديمقراطي الفعلي، وفي هذا الإطار نجد المؤسسات الدستورية الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) والتي يقوم عليها كلّ نظام سياسي على غرار النظام السياسي الجزائري، إضافة إلى الهيئات الأخرى غير الرسمية كالأحزاب السياسية والمجتمع المدني وغيرها.

ونحاول من خلال هذه القراءة المفصلة والمركزة أن نبحت ونحلل موضوع السلطات الثلاث والدور الذي تلعبه في سبيل تفعيل الممارسة الديمقراطية داخل الدولة الجزائرية الحديثة.

وعليه سنركز من خلال هذه الدراسة على دور السلطة التنفيذية (المبحث الأول) وكذا السلطة التشريعية (المبحث الثاني)، السلطة القضائية (المبحث الثالث)، والكشف عن الأداء الذي تلعبه هذه السلطات العامة في سبيل تفعيل الممارسة الديمقراطية في الدولة.

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في تفعيل الديمقراطية:

لقد اعتمد المؤسس الدستوري منذ سنة 1989م⁽¹⁾، مبدأ الازدواجية في السلطة التنفيذية وهو نفس النهج الذي سار عليه دستور 1996م⁽²⁾، حيث يقوم على جهازين رئيسيين هما رئيس الجمهورية، والوزير الأول (تم تعديل تسميته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008).⁽³⁾

وكل من الجهازين المكونين للسلطة التنفيذية، يلعب دورا فعالا في تكريس المبادئ الديمقراطية وتفعيلها داخل الدولة، حيث يبرز دور الجهاز التنفيذي في هذا الخصوص من خلال عدة نقاط على غرار اعتماد ثنائية الجهاز التنفيذي (المطلب الأول)، وكذا من خلال التعاون والتنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ثنائية الجهاز التنفيذي:

لقد تبنى المؤسس الدستوري نتيجة تضافر جملة من العوامل إضافة إلى الظروف السائدة سنة 1988م من مظاهرات و أوضاع أمنية غير مستقرة، نظام الثنائية داخل السلطة التنفيذية وكان ذلك بموجب دستور 1989م، الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات، وأقام التعددية الحزبية والسياسية على حدّ سواء، مع التراجع عن النهج الاشتراكي.

وعليه فبموجب دستور 1989م، أصبحت السلطة التنفيذية قائمة على جهازين هما: رئاسة الجمهورية والحكومة، وهو الأمر الذي كان له بالغ الأثر على النظام السياسي بسبب

(1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989م ، مصدر سبق ذكره.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري.

حساسية الأوضاع السائدة آنذاك، إلا أن هذا التغيير كان له أثر إيجابي من خلال أن هذه الثنائية ساهمت في التقليل من مساوئ تركيز السلطة وتحقيق التوزيع العقلاني للمهام التنفيذية بين كلا الجهازين الأمر الذي يدعم الحكم الديمقراطي.⁽¹⁾

وهو نفس النهج الذي سار عليه دستور 1996م حيث بقيت السلطة التنفيذية قائمة على الثنائية ممثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب (الفرع الأول)، الحكومة التي يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية:

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية، كما تسمح بضمان التداول على السلطة فهي المرآة العاكسة للديمقراطية داخل الدولة، سواء كانت الانتخابات محلية تشريعية أو رئاسية.

وتشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام مقياسا لدرجة التحول السياسي وتكريس مبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطنين في الاختيار الحر لممثليهم، كما تعد مقياسا لدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في الدولة.⁽²⁾

وقد تبنى المؤسس الدستوري الطريق الديمقراطي في اختيار رئيس الجمهورية، وعليه اعتمد أسلوب الاقتراع العام المباشر والسري وفقا لنصوص الدستور ليعطي بذلك مجالا للمشاركة الشعبية وفي هذا الإطار، فقد نص دستور 1996م على أنه " ينتخب رئيس

(1) شباح فتاح، المرجع السابق، ص 110.

(2) بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 3.

الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"، وهو ما يدلّ على أن انتخاب الرئيس يكون من قبل الشعب مباشرة ودون وساطة.⁽¹⁾

وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع على الاسم الواحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، يجرى دور ثان لا يشارك فيه سوى المترشحين الاثنین الذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.⁽²⁾ ولا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور⁽³⁾، وكذا المذكورة بالأمر رقم 07-97 والقانون العضوي 01-12 .

(1) المادة 71 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) المادتين 134، 135 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 73 من دستور 1996م تنص على "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يدين بالإسلام.

- عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.

- يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته.

- يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر.....

- يثبت عد تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر...

وعليه فتكريس طريقة الاقتراع العام المباشر والسري لاختيار رئيس الجمهورية يسمح للشعب بالمشاركة في الحياة السياسية واختيار ممثله عن قناعة وثقة منه، وهو الأمر الذي يسمح كذلك بتدعيم وتعزيز التمثيل الديمقراطي في الدولة.

ونتيجة لذلك كان أسلوب الاقتراع العام من أهم الوسائل التي تتركس الديمقراطية وتسمح بالتداول على السلطة لإقامة الحكم الديمقراطي داخل الدولة، وبذلك كان النظام السياسي الجزائري قائم على دعامة أساسية مفادها أن السيادة ملك للشعب وللأمة في آن واحد، وما دام الأمر كذلك فهو من يملك الحق في اختيار من يمثله ويعبر عن إرادته ولذلك لا بد أن تمارس هذه السيادة عن طريق الاقتراع العام.⁽¹⁾

ولأن رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب فإن ذلك من شأنه أن يقوي مركزه ويجعله في مكانة هامة على غرار باقي المؤسسات، باعتباره المعبر عن إرادة الشعب وفي نفس الوقت من شأنها أن تعزز القيم الديمقراطية، باعتبار أن هذه الأخيرة في معناها الحقيقي تتركس حكم الشعب، وعليه فالانتخاب يعطي للشعب الحق والحرية في اختيار من يمثله ويعبر عن إرادته، كما أنه يعمل على تكريس التداول على السلطة، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إعمال وتبني مبادئ الحكم الديمقراطي القائم على إشراك الشعب في الحكم، وذلك بعدة طرق ووسائل من بينها الانتخاب الذي يعد الآلية المثلى لتكريس وتفعيل الديمقراطية.⁽²⁾

(1) مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 8.

(2) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، لرسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013، ص ص 39، 40.

الفرع الثاني: تعيين الحكومة:

إن وجود قطب ثان في الجهاز التنفيذي يسمح بوجود نوع من الممارسة الديمقراطية داخله، وذلك لعدم احتكار جهاز الرئاسة لكافة السلطات بل اقتسامها وتشاركها مع الحكومة إذ تقوم السلطة التنفيذية كما سبقت الإشارة على الثنائية، وذلك بدءا بدستور 1989م وكذا 1996م حيث يتمثل الجهاز الأول في رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري، أما الجهاز الثاني فيتمثل في الحكومة التي يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية.

وتتشكل الحكومة وفقا لأحكام دستور 1996م، من رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية⁽¹⁾، ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة، ويعينهم رئيس الجمهورية⁽²⁾، لكن بموجب التعديل الدستوري سنة 2008، أدخلت تعديلات جوهرية على السلطة التنفيذية عموما، وعلى الحكومة خصوصا، حيث ألغي منصب رئيس الحكومة واستبدل بالوزير الأول، مع إمكانية تعيين نائب أو نواب له، وانفراد رئيس الجمهورية بصلاحيه تعيينهم واقتصار دور الوزير الأول على الاستشارة دون الحق في الاختيار.⁽³⁾

وعليه يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول مع الإشارة إلى أن الدستور لم يحدد شروط معينة لشغل هذا المنصب، إلا أنه ورغم ذلك فرئيس الجمهورية لا يملك الحرية

(1) المادة 05/74 من دستور 1989م، و المادة 05/77 دستور 1996 قبل التعديل، مصدر سبق ذكره.

(2) المادة 75 من دستور 1989م، و المادة 79 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م - السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص 420.

المطلقة في اختيار الوزير الأول، بل عليه أن يراعي عدة اعتبارات أهمها الكفاءة السمعة الانتماء السياسي⁽¹⁾، ذلك أن الوزير الأول هو القطب الثاني في الجهاز التنفيذي، حيث يحتل المرتبة الأولى في التشكيلة الوزارية⁽²⁾، ولذلك كان لابد من حسن الاختيار لتجسيد التمثيل الديمقراطي الأمثل للحكومة من قبل الوزير الأول، كما أن رئيس الجمهورية يستطيع اختيار الوزير الأول خارج الأغلبية السائدة في البرلمان، فبالنظر إلى نصوص الدستور نجد أنه لم يشترط على رئيس الجمهورية اختيار الوزير الأول من فئة محددة، ويمكنه اختياره خارج الأغلبية البرلمانية الفائزة بالانتخابات التشريعية.

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة (الوزراء)، فإن الدستور⁽³⁾ ينص على أنه "يعين رئيس الجمهورية الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وذلك بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في تعيين الوزير الأول، وعلى غرار هذا الأخير فإن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اختيار الوزراء وتعيينهم.

فتبني التعددية السياسية والحزبية، تتحكم في مسألة التعيين، وعليه فسلطة رئيس الجمهورية مشروطة بالحياة السياسية التي تتقاسمها عدة تيارات سياسية وحزبية، ففي حالة نظام الحزب المهيمن وكون الأغلبية البرلمانية والرئيس من حزب واحد فإن الرئيس يستطيع أن يختار من يشاء سواء لرئاسة الحكومة أو أعضائها، أما في حالة كون الأحزاب المعارضة في البرلمان لا تحوز على الأغلبية فإن الرئيس يمكنه وبكل حرية تعيين من يشاء

(1) مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 25.

(2) مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، المغرب ص 114.

(3) المادة 79 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

لرئاسة الحكومة، لكن في حالة إفراز الانتخابات لحزب أو ائتلاف حزبي معارض لرئيس الجمهورية يتمتع بالأغلبية يكون الرئيس مجبرا سياسيا وليس قانونيا على اختيار الحكومة من الأغلبية للحفاظ على استقرار المؤسسات السياسية⁽¹⁾، ولتكريس فعلي للممارسة الديمقراطية في الدولة، وتجسيد المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة.

هذه الطريقة في اختيار الحكومة ممثلة في الوزير الأول والوزراء، تعطي مجالا واسعا لرئيس الجمهورية ليقرر ما يراه ملائما لتنفيذ سياسته بما يدعم القرار والسياسة العامة في الدولة وبما يخدم تكريس وبناء النظام الديمقراطي الفعلي في الدولة.

الفرع الثالث: رقابة الحكومة على أعمال البرلمان:

لقد منح الدستور للسلطة التنفيذية مجموعة من الآليات وذلك لأجل مراقبة أعمال البرلمان، ومنه قيام المسؤولية السياسية لهذا الأخير إذ يمكنها أن تؤثر بواسطة الجهاز الحكومي من جهة عن طريق تقييد البرلمان وتوجيهه، كما تؤثر من جهة أخرى بواسطة رئيس السلطة التنفيذية الذي يوجه كذلك عمل البرلمان في بعض الأحيان⁽²⁾، فتأثير ورقابة السلطة التنفيذية تكون في هذا الخصوص مزدوجة تتأثر من قبل كلا الجهازين التنفيذيين ومن جملة هذه الوسائل الرقابية نجد:

⁽¹⁾ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، منشورات جامعة 08 ماي 1945. قالمة 2006، ص 207.

⁽²⁾ شاشوه عمر، المرجع السابق، ص 125.

- حق دعوة البرلمان للانعقاد: وهي آلية قاصرة على حق السلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد خارج الدورات العادية⁽¹⁾، حيث نص الدستور على أنه " ...يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني"⁽²⁾، وهو نفس الشيء الذي نص عليه القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.⁽³⁾

- حق الاعتراض والتصديق: وهو حق ممنوح لرئيس الجمهورية، إذ يمكن لهذا الأخير أن يطلب إجراء مداولة ثانية للقانون ثم التصويت في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره⁽⁴⁾ وقد أسماها المشرع بالمداولة الثانية، وهي أداة رقابة و وسيلة غير مباشرة لإقحام السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.⁽⁵⁾

- حق الحل: هو من أخطر الوسائل الرقابية التي تملكها السلطة التنفيذية لرقابة أعمال البرلمان، وهذا الحق هو صلاحية من الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وهو إجراء يطبق على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويلجأ إليه لإيجاد حل للخلاف القائم بين الهيئتين.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص128.

⁽²⁾ المادة 02/118 من دستور 1996م ، مصدر سبق ذكره.

⁽³⁾ المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁽⁴⁾ المادة 127 من دستور 1996م ، مصدر سبق ذكره.

⁽⁵⁾ ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص128.

⁽⁶⁾ بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 77،78.

- حق التصويت بالثقة: هو حق مقرر للحكومة، حيث يحق للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته⁽¹⁾، وفي الغالب يكون الهدف من التصويت بالثقة هو بيان موقف المجلس من الحكومة.

إن منح السلطة التنفيذية هذه الوسائل الرقابية، الهدف منها هو حماية الصالح العام والتدخل متى رأت ضرورة لذلك، وهو ما يسمح بإقرار الحكم الديمقراطي وترسيخ المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية في مختلف الدول، وفي الوقت نفسه تسمح بوجود نوع من التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتنسيق بينهما قصد تطوير الأداء الوظيفي للنظام السياسي ككل، ليتحقق بذلك الصالح العام⁽²⁾، وبالتالي ضمان تلبية مطالب الشعب على اختلافها وتنوعها، مما يضمن معه إشراك هذا الأخير في الحياة السياسية للدولة، والمشاركة في اتخاذ القرار وتقرير السياسة العامة، كما يعمل ذلك على ضمان خضوع أعمال كل من الحكومة والبرلمان للقانون والدستور واحترامها لمبدأ المشروعية، وتجنب تعسفها في استعمال سلطاتها مما يؤدي معه إلى انتهاك الحقوق والحريات العامة، التي عمل الدستور ومختلف القوانين والمواثيق على حمايتها وضمان تمتع الشعب بها واستحقاقها.

(1) المادة 05/84 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

المطلب الثاني: المساهمة التنفيذية في التشريع:

تعتبر الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة الدستورية من أهم الوظائف لكونها الإطار العام المعبر عن الإرادة الشعبية، لكن و لأسباب مختلفة تراجع العمل التشريعي الأمر الذي فتح المجال أمام السلطة التنفيذية للتدخل والتشريع إلى جانب البرلمان (المشروع الأصلي) والذي أصبح عاجزا عن حلّ المشاكل المستعصية ومسايرة مختلف الأحداث والتطورات في جميع المجالات، الأمر الذي كان لابد معه من السماح للجهاز التنفيذي بالتدخل كمكمل للبرلمان خاصة في ظل الظروف غير العادية.⁽¹⁾

وعليه منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر (الفرع الأول)، كما منحه السلطة التنظيمية إلى جانب الوزير الأول بموجب مراسيم تنفيذية ومراسيم رئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر:

لقد نصت معظم دساتير الجزائر على صلاحية التشريع بأوامر الممنوحة لرئيس الجمهورية، حيث نص عليها دستور 1963 في مادته 58، كما نص عليها دستور 1976م في المادة 152 منه، إلا أن دستور 1989م كان الاستثناء الوحيد في هذا الخصوص، حيث سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية، ليأتي دستور 1996م ويمنحها من جديد لرئيس

⁽¹⁾قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص02.

الجمهورية بموجب نص المادة 124 منه⁽¹⁾، وهو ما يعبر عن نية المؤسس الدستوري في إقامة النظام الديمقراطي وتكريس مبادئ الديمقراطية الحقة.

ويقصد بالتشريع عن طريق الأوامر، قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلا عن البرلمان، وما تخوله هذه السلطة من إلغاء وتعديل لتشريعات قائمة بذاتها أو التشريع فيها ابتداء⁽²⁾، وهو الأمر الذي يسمح بتفعيل الممارسة الديمقراطية باعتبارها وسيلة وأداة لدعم البرلمان خاصة في ظل الظروف غير العادية التي يستوجب معها اتخاذ التدابير اللازمة حفاظا على الصالح العام، وقد حدد الدستور ممارسة سلطة التشريع بأوامر في ثلاث حالات هي:

التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطة مقيدة بمجموعة من الضوابط تم تحديدها بموجب نصوص دستورية، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية.⁽³⁾

فأما عن امتلاك رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أي في حالة عدم وجود المجلس نظرا لانتهاؤ الفترة التشريعية أو حله من طرف رئيس الجمهورية، مع ضرورة خضوع هذه الأوامر التشريعية لضوابط محددة، على غرار عرضها

⁽¹⁾ بلورغي منيرة ، المرجع السابق، ص201.

⁽²⁾ قاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص57.

⁽³⁾ المادة 124 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

على البرلمان للمصادقة عليها⁽¹⁾، وصلاحيه رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في مثل هذه الفترة أي شغور المجلس الشعبي الوطني، من شأنها سد الفراغ التشريعي الذي قد ينجر عن هذا الشغور أو الحل والذي تتعطل معه المصالح العامة، وعليه فإن التشريع بأوامر من شأنه أن يكرس نوع من الديمقراطية حتى ولو كانت نسبية باعتبار أن هذه الأخيرة كأسلوب للحكم تسعى إلى حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

أما الحالة الثانية فهي التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، فللبرلمان دورتين خريفية وأخرى ربيعية تدوم أربعة أشهر على الأقل⁽²⁾، وقد تطرأ حالة ضرورة تتطلب إصدار تشريعات لمعالجة هذه الحالة، وهو ما أدى بمعظم الدساتير إلى الاعتراف لرئيس الجمهورية سن أو إصدار أوامر ذات صيغة التشريعية في هذه الحالة، مع الإشارة إلى أن إصدار الأوامر التشريعية في مثل هذه الحالة متوقف على توافر جملة من الشروط والضوابط على غرار توفر الضرورة الملحة، وكذا عرض الأوامر للمصادقة البرلمانية.

ومنه فالفراغ الذي ينشأ بين دورتي البرلمان من شأنه تجميد المصالح العامة، وهو ما يستلزم وجود جهة ثانية تتولى مهمة التشريع في هذه الحالة، وعليه كان التشريع بأوامر من أبرز الحلول التي قد تؤدي إلى تسيير المؤسسات العامة وضمان سيرورتها وأدائها مهامها وعدم تعطلها وتعطيلها للخدمة العامة، مما يسمح بإقرار مبادئ الديمقراطية التي تسعى مختلف الأنظمة إلى إقرارها وترسيخها على النحو الذي يسمح معها بإقامة نظام الحكم العادل والشفاف والديمقراطي في نهاية الأمر.

(1) المادة 02/124 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) المادة 128 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

وإضافة للحالتين السابقتين فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية بنص المادة 03/124 حق التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور⁽¹⁾ حيث أقرت معظم الأنظمة لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية لكونه الجهة الأقدر على ملئ الفراغ في مثل هذه الحالات وضمان الاستمرارية ودوام خدمة المؤسسات العامة، خاصة عندما يتطلب الأمر تدخلا سريعا لإصدار تشريعات لمواجهة الأمور الطارئة والمستعجلة التي لا يستطيع البرلمان القيام بها بحكم طبيعة وإجراءات عمله، وبالتالي الحفاظ على كيان الدولة واستقلالها وسلامة ترابها ومؤسساتها.

إلا أن الملاحظ من الناحية العملية هو إشراف رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية، وتعدّيه على الحالات التي حدّدها الدستور، إذ نجد أن معظم القوانين أصبحت تصدر في شكل أوامر وهو الأمر الذي يشكل خطورة على السلطة التشريعية لأنه يسلبها حقها في ممارسة الصلاحيات المخولة لها ألا وهي التشريع.

ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى المسألة من الناحية الإيجابية فمنح صلاحية التشريع بأوامر للسلطة التنفيذية لها أهمية كبيرة كونها أداة تساهم في تقوية وتطوير التشريع خاصة في حالة عجز البرلمان سواء بسبب الظروف الاستعجالية أو بسبب صعوبة تعديل جدول أعمال البرلمان دون تدخل من الحكومة، الأمر الذي يدفع السلطة التنفيذية لتجاوز ذلك عن طريق الأوامر⁽²⁾، وبالتالي يكون دور هذه الأخيرة تكميلي للعمل التشريعي في أوقات الفراغ

(1) نصت المادة 03 /124 دستور 1996 م: 'يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية...'

(2) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية)، ج3، المرجع السابق، ص191.

حيث يسد الفراغ الناتج والذي تعجز القوانين العادية والمراسيم الرئاسية تغطيته، وكذا عند حدوث أمور لا تحمل التأخير ولا يكون ثمة تفويض من المجلس الشعبي الوطني.⁽¹⁾

وعليه، فالتشريع بأوامر يهدف لسدّ الفراغ التشريعي الذي ينجر عن ظروف عادية أو استثنائية تعرقل البرلمان عن أداء وظائفه، وهذا ما يسمح بوجود نوع من التكامل والانسجام الوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الذي يكرس بدوره الفصل بين السلطات ويعزز مبادئ الحكم الديمقراطي ويفعل المبادئ الديمقراطية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة.

الفرع الثاني: إصدار المراسيم الرئاسية:

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللاتحي⁽²⁾، وقد حرص المشرع الجزائري منذ الإستقلال على منح سلطة إصدار التنظيم لرئيس الجمهورية تدعيما منه للديمقراطية، فقد نصت على ذلك المادة 35 من دستور 1963⁽³⁾ كما يلي: " تمارس السلطة التنظيمية من طرف رئيس الجمهورية " كما نصت المادة 111 من دستور 1976⁽⁴⁾ على أنه " يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية"، كما نصت المادة 116 من دستور 1989⁽⁵⁾ على " يمارس رئيس الجمهورية

(1) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص54.

(2) بلوغي منيرة، المرجع السابق، ص 107.

(3) المادة 35 من دستور 1963م، مصدر سبق ذكره.

(4) المادة 111 من دستور 1976م، مصدر سبق ذكره.

(5) المادة 116 من دستور 1989م، مصدر سبق ذكره.

السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " ونفس النص تضمنته المادة 125 من دستور 1996⁽¹⁾ المعدل سنة 2008، وعليه فأساس السلطة التنظيمية ومصدرها هو الدستور⁽²⁾، و المؤسس الدستوري يسعى من خلال منحها لرئيس الجمهورية إلى تكريس و تدعيم مبادئ الحكم الديمقراطي في الدولة وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التنظيمية يمارسها كل من رئيس الجمهورية وذلك بموجب "مراسيم رئاسية" كما يمارسها الوزير الأول كذلك بموجب "مراسيم تنفيذية".

أما المراسيم الرئاسية فيصدرها رئيس الجمهورية، وذلك بنص الدستور، إذ أن بإمكانه اتخاذ قرارات مهمة لتنظيم المسائل غير مخصصة للقانون، أي المسائل التي لم يدخلها القانون في اختصاص البرلمان، ويمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بصفة مستقلة وعليه يسمى المجال الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية في هذه الحالة " بالمجال التنظيمي المستقل"⁽³⁾ الذي يمارسه عن طريق مراسيم رئاسية، حيث يتمكن رئيس الجمهورية بموجبها من إنتاج قواعد قانونية ينظم من خلالها أوضاعا لم ينبه إليها المشرع، أو أوضاع مستجدة أحدثتها التطورات الاجتماعية و الاقتصادية وتتطلب معالجة سريعة دون انتظار معالجتها بواسطة نص تشريعي يستلزم صدوره الكثير من الوقت و الإجراءات⁽⁴⁾، وعليه كانت المراسيم الرئاسية وسيلة لحماية حقوق و حريات الأفراد وضمانها.

(1) المادة 125 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012، ص23.

(3) خرياشي عقيلة ، المرجع السابق، ص ص23.22.

(4) بورايو محمد، المرجع السابق ، ص111.

الفرع الثالث: إصدار المراسيم التنفيذية:

تعد الأداة التي تمكن السلطة التنفيذية من تنفيذ القوانين والتنظيمات، أي تنفيذ القوانين ذات الطبيعة التشريعية و كذا ذات الطبيعة الرئاسية التنظيمية، وبموجب التعديل لدستوري لسنة 2008، أصبح إصدار المراسيم التنفيذية للوزير الأول المشروط بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية كما يمكن للوزير الأول، إصدار مراسيم أو لوائح ذات طبيعة ضبطية يكون القصد منها تنظيم كل ما يتعلق بالمرافق و النظام العام.

كل ذلك يهدف في نهاية الأمر إلى خلق نوع من التعاون والتكامل بين المؤسسات و الأجهزة على غرار رئيس الجمهورية و الوزير الأول ضمن المؤسسة الواحدة⁽¹⁾، ومنه تدعيم الممارسة السياسية ضمن مبادئ و أسس الديمقراطية الفعلية.

المطلب الثالث: التنسيق بين مؤسسات الدولة:

نتيجة للتطورات السياسية في الجزائر و التحول الديمقراطي الذي تبنته منذ الثمانينات قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات تمخض عنها نظام سياسي يركز على سيادة القانون و الفصل بين السلطات وحياد مؤسسات الدولة، في ظل نظام تعددي تنافسي ديمقراطي ولتعزيز ذلك عملت الدولة على تنويع مؤسساتها مركزية، ولا مركزية ولم تغفل التنسيق بينها عن طريق إقامة علاقة تعاون ورقابة و خلق نوع من التراكم و التفاعل لأنشطتها وصلاحيتها المختلفة، أو تحريك آلياتها لتحقيق أهدافها في دعم الديمقراطية، و هذا ما سنبرزه من خلال اشتراك و تحكم السلطة التنفيذية في تنظيم ومراقبة الانتخابات (الفرع الأول)، و دور اللامركزية المحلية في تفعيل الممارسة الديمقراطية (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ بورايو محمد، المرجع السابق، ص128.

الفرع الأول: التحكم التنفيذي في الانتخابات:

أثبت نظام الانتخابات بأنه الوسيلة الأمثل للديمقراطية التمثيلية، كما أثبت أنه الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، كما تعتبره معظم التشريعات جوهر الممارسة الديمقراطية، لذلك و ضعت أطر لتحديد العملية الانتخابية تساهم في إرساء الثقة التي لا تتحقق إلا بإشراك المؤسسات الموجودة في الدولة، و التنسيق بينهما لإنجاح هذه العملية، وانطلاقاً من هذه الفكرة منحت لوزارة الداخلية - الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي- كجزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية فرصة المشاركة في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، إلى جانب السلطة القضائية لتكون مشاركتها بمجموعة من الإجراءات وثيقة الصلة بعملية الانتخاب بجميع مراحلها، هذه الإجراءات يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيداً عن المؤثرات السلبية.

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب ولها أهمية في تحقيق انتخاب نزيه تمثل قمة الديمقراطية و ليس بدايتها⁽¹⁾، وأن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، لذلك وضعت هذه العملية تحت إشراف السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالتنسيق مع هيئات أخرى.

لذلك تكون القوائم الانتخابية دائمة، وتراجع سنوياً خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ويختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعطاء أوامر لتعليق إشعار لفتح المراجع وتعليق

⁽¹⁾مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 173.

إشهار اختتام العملية⁽¹⁾، وانطلاقاً من فكرة التنسيق بين مؤسسات الدولة كوسيلة لتفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر، منحت مهمة مراجعة القوائم الانتخابية للجنة إدارية تتكون من قاض ممثل من السلطة القضائية (رئيساً)، رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضو)، ممثل الوالي (عضو) ممثلاً للسلطة التنفيذية، وبعد تعديل قانون الانتخابات، استبدل ممثل الوالي⁽²⁾ بالأمين العام للبلدية، وناخبان اثنان من البلدية⁽³⁾ لتعزيز الثقة بين السلطة والمواطنين من خلال إشراكهم في عملية مراقبة الانتخابات لتفعيل الممارسة الديمقراطية. ويبرز التنسيق بين السلطة القضائية التنفيذية، في وضع و إعداد القوائم الانتخابية، في استدعاء رئيس اللجنة الإدارية للاجتماع ووضعه تحت رقابة القائمة الانتخابية لضمان تطبيق القانون وضماننا لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية كأساس للديمقراطية وضمان مكرس في دستور الجزائر⁽⁴⁾، أسندت دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية للوالي، حيث تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تحت إشرافه كما تقوم لجنة أخرى بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي⁽⁵⁾، وتختص الولاية باستقبال قائمة المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويقوم الوالي بإعداد

⁽¹⁾ قانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات معدل و متمم بالقانون العضوي 97-7 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية 13 العدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 06-1 المؤرخ في 07 فيفري، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخ في 10 فيفري 2004 والقانون العضوي 12-1 المؤرخ في 12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁽²⁾ المادة 10 قانون رقم 89-13 و المادة 19 من القانون 97-07 المتضمنين قانون الانتخابات.

⁽³⁾ المادة 15 / 4، 5، و المادة 24 من القانون العضوي 12-01 المتضمنين قانون الانتخابات.

⁽⁴⁾ المادة 47 من دستور 1989م و المادة 50 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

⁽⁵⁾ مزياني فريدة ، المرجع السابق، ص 75.

قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾، إن التنسيق بين مؤسسات الدولة يظهر في استدعاء الهيئة الانتخابية عند انتخاب أعضاء مجلس الأمة المكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية بمرسوم رئاسي⁽²⁾ و في رقابة من السلطة الرئاسية التي من شأنها ضمان نزاهة الانتخابات، كما يخضع الوالي للرقابة الوصائية لوزير الداخلية في مسألة إصدار قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو اقتراحها⁽³⁾، حتى لا يترك المجال للتصرفات التي تؤدي إلى زعزعة العملية الانتخابية لتؤثر سلبيا على النتائج، كما يختص الوالي بإعداد قائمة الناخبين و يضع نسخة منها في مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽⁴⁾، أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية تكلف الإدارة المركزية لوزارة الداخلية بتسلم الرسالة التي يقدمها المترشح لتقديم له المعلومات و الوثائق الضرورية و نموذج الاككتاب⁽⁵⁾.

ولأهمية عملية التصويت في نزاهة الانتخابات فإن الولاية يمنهم تقديم افتتاح الاقتراع ب72 ساعات على الأكثر بطلب من الوزير المكلف بالداخلية، فهم خاضعون للرقابة الوصائية كما يختص الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة في

(1) المادة 137 القانون العضوي 97-07 والمادة 91 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(2) المادتين 105 و 106 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(3) المادة 114 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(4) المادة 110 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(5) المادة 30 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

الفصل في الطعون المتعلقة بأعضاء هذه المكاتب⁽¹⁾، كما يسهر الوالي على توزيع الناخبين على مكاتب التصويت.⁽²⁾

ولأن تفعيل الممارسة الديمقراطية لا تكون إلا بتوفر عناصر أساسية، لانتخابات نزيهة والتي لا يمكن تحققها إلا برقابة فعالة، من طرف هيئات تتميز بالحياد و التنسيق الجيد فيما بينها، وضعت لجنة بلدية تتشكل من ممثلين عن السلطة القضائية و ممثلين عن المواطنين فالممثلين عن السلطة القضائية قاض(رئيسا)، نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، وممثلين عن المواطنين مهمتهم إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، و تسجيلها في محضر رسمي.⁽³⁾

إن التنسيق بين السلطة التنفيذية ممثلة في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجالس المحلية و الهيئة الوصية وزارة الداخلية، و السلطة القضائية يسهل العملية الانتخابية و يضمن حياد الإدارة ونزاهة الانتخابات كآلية من آليات الممارسة الديمقراطية وترسيخها على أرض الواقع، لكن رقابة للجماعات المحلية على الانتخابات لا تعدو إلا رقابة إدارية كونها جزء لا يتجزء من السلطة التنفيذية، تتحاز للتيار الغالب أو الحزب الحاكم في مواجهة المعارضة ما يؤثر سلبا على الممارسة الديمقراطية لتغليب الاعتبارات السياسية على المصلحة العامة.

(1) المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(2) شارون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية" ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06، ص 136.

(3) المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

الفرع الثاني: اللامركزية المحلية:

يقوم نظام السياسي والإداري في الجزائر على وجود هيئات مركزية وأخرى محلية، تقوم بالتنسيق فيما بينها لأجل خدمة المصلحة العامة، وفي الوقت نفسه العمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية في مختلف التعاملات.

ويبرز دور الجماعات المحلية في تعميم وتعزيز مبادئ وأسس الديمقراطية من خلال إدارتها للشؤون العامة المحلية عن طريق هيئاتها اللامركزية وتمثيل الأفراد على المستوى المحلي وهذا لا يتحقق إلا عن طريق انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، باعتبارها الآلية الأمثل لتجسيد ديموقراطية الإدارة المحلية من جهة، وإعطاء أكبر ضمان لاستقلالية المجالس المحلية عن الإدارة المركزية من جهة أخرى⁽¹⁾، لأن المجالس هي الأقرب إلى المواطن والأعلم بشؤونه وحاجياته، والتي تسعى إلى تحقيق عدة أهداف في مقدمتها إقرار الديمقراطية وتكريسها في الواقع.

تبنى النظام الإداري الجزائري هذا التنظيم منذ الاستقلال، ونصت عليه الدساتير الأربعة المتعاقبة، بدءا بدستور 1963م⁽²⁾، إلى دستور 1976م⁽³⁾، وكذا دستور 1989م⁽⁴⁾ و1996م⁽⁵⁾، وهو ما يدل على اعتماد المؤسس الدستوري للامركزية وسعيه إلى تقريب

⁽¹⁾عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص11.

⁽²⁾المادة 0971 من دستور 1963م: " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية...البلدية هي المجموعة الإقليمية..."

⁽³⁾المادة 02/07 من دستور 1976م: "...كما انه القاعدة الأساسية للامركزية و ..."

⁽⁴⁾المادة 15 من دستور 1989م: " الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية..."

⁽⁵⁾المادة 15 من دستور 1996م: " الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية..."

المواطن من الإدارة والاهتمام بشؤونه، باعتبار الديمقراطية تقوم على المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية.

وعليه ونظرا للدور الملحوظ الذي تلعبه الهيئات المحلية في تكريسها للديمقراطية عن طريق اشراك المواطنين في الحكم وتسيير الشؤون العامة، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى اعتماد اللامركزية المحلية، خاصة وأن التطور الديمقراطي في الدولة يرتبط نجاحه أو فشله بحدوث أو عدم حدوث تطور على مستوى هياكل الدولة، إضافة إلى الدور الذي تلعبه المجالس المحلية التي تقوم بمهمة الوساطة بين الإدارة المركزية والمواطن⁽¹⁾. وهذا من أجل إرساء قواعد الديمقراطية الحقة وتعميمها، وتبني المشرع الجزائري لهذه الصورة من التنظيم الإداري هو طموح جديد يتوخى تعزيز البناء الديمقراطي، وإرساء قواعد حكم مبنية على الترابط والتفانيّة.⁽²⁾

وتبني الجزائر للنظام اللامركزية ساعد كثيرا في انتشار الديمقراطية وتعميمها، وما ساعد على ذلك هو الارتباط الوثيق بين اللامركزية والديمقراطية من الناحية التاريخية، وهذا من خلال المشاركة الشعبية وإشراك المواطنين في إدارة شؤونها من خلال المجالس المنتخبة

(1) ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية و الحكم المحلي في الجزائر لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، 2008، ص1.

(2) الجهوية الموسعة ومستلزمات الحكامة الجيدة و الوقاية من الرشوة، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ICPPC المغرب مارس2010، ص3.

فضلا عن تدريب الناخبين على الممارسة الديمقراطية والمساهمة في تهيئة أعضاء محترفين⁽¹⁾، من شأنهم المساهمة في نشر ثقافة الديمقراطية وتحقيق الحكم الراشد.

للإشارة فإن البلدية والولاية هما الهيئتان المحليتان اللتان تمثلان اللامركزية المحلية، إذ تشكل كل منهما قاعدة للمشاركة الشعبية المحلية في الشؤون العامة، بدء بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي والمجلس الشعبي الولائي عن طريق الانتخاب، والذي يعد الآلية الحقة التي تتكرس بموجبها الديمقراطية إلى التعبير عن مصالح الأفراد وتمثيلها أمام الهيئات المركزية والتي تبقى خاضعة لها وتحت رقابتها، مع منحها نوع من الاستقلالية لأجل ممارسة مهامها بحرية دون ضغط عليها من الهيئات على المستوى المركزي والتي تسهم بدورها في أعمال قيم ومبادئ الحكم الديمقراطي القائم على حكم الشعب، باعتبار السيادة ملك الشعب.

وعليه فاللامركزية المحلية تعمل على تجسيد التمثيل الديموقراطي، وتأمين الممارسة الديمقراطية عبر المشاركة الشعبية في الإطار المحلي وعدم اقتصارها على تقديم الخدمات فقط.

وقد نص دستور 1996م على أنه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديموقراطي والعدالة الاجتماعية، والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية".⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد فهمي درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010 ص152.

⁽²⁾ المادة 14 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

وتكريسا للديمقراطية على المستوى المحلي تسعى الدولة إلى استقرار المجالس المحلية البلدية والولائية، بإخضاعها لرقابة الهيئات اللامركزية أي الرقابة الوصائية، حتى لا تحيد هذه المجالس عن المهام التي وضعت للسهر على تحقيقها، وتكون هذه الرقابة على الأشخاص أو الأعمال أو الهيئات، ويقول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مؤكدا على ما سبق "علينا أن نحسن الإعداد لتحديث البلدية بنجاح باعتبارها فضاء أساسيا للحكامة والتنمية المحلية".⁽¹⁾

وتتجلى مظاهر الديمقراطية في عدة صور إدارية اجتماعية، اقتصادية وسياسية، والتي تتطلب لقيامها توافر جملة القيم والمبادئ على غرار:

1-**الاقتراع العام:** إذ أنه من أبرز مظاهر الديمقراطية المحلية نجد انتخاب المجالس المحلية فلا ديمقراطية بدون نظام انتخابي نزيه، ثم إن التجربة الجزائرية في مجال الانتخابات المحلية لاتزال فتية، كما أن التطور الذي طرأ قانون الانتخابات منذ 1989 إلى 2012 يؤكد فعلا أن التحول الحاصل على مستوى هذه النصوص هو مؤشر ودليل على التوجه نحو ديمقراطية محلية أكثر فاعلية.⁽²⁾

⁽¹⁾ بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 28 ديسمبر 2010، ص 8.

⁽²⁾ سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 18.

2-التداول على السلطة الإدارية: ذلك أن التداول في عضوية المجالس المحلية حق مضمون دستوري، وهذا احترام لمبدأ المساواة بين المواطنين في تقلدهم المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها.⁽¹⁾

3-الجماعية في التداول والأغلبية فياتخاذ القرار والوحدة في التنفيذ: وتعد من أسمى مظاهر الديمقراطية المحلية باعتماد التشاور والتداول والتقرير، الذي تتجلى فيه الفعالية السياسية والإدارية للعضو المنتخب في إطار المشروعية والواقعية والملائمة⁽²⁾، كما أن اجتماعات المجالس المحلية لا تصح إلا بحضور الأغلبية لأعضائها، وتكون علنية مفتوحة للمواطنين على مختلف المسائل وغيرها، كل ذلك من شأنه تدعيم الممارسة الديمقراطية والتي تعد فيها المشاركة الشعبية من أبرز مبادئها وأسسها.

وعليه ومما تقدم نخلص إلى أن الهيئات المحلية في الجزائر ممثلة في الولاية، البلدية وبالتحديد في المجالس الشعبية البلدية و الولائية لها دور كبير في تحقيق وتكريس حكم الشعب، و إشراكه في الحياة العامة للدولة بمختلف جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها كل ذلك لأجل تعزيز وتعميق الحكم الديمقراطي، والسعي إلى إقامة دولة حقة في أرض الواقع.

⁽¹⁾المواد من 29 إلى 51دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

⁽²⁾ ميساوي لخضر، الديمقراطية ونظام المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.

المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في تفعيل الممارسة الديمقراطية:

تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة في النظام السياسي والدستوري للدولة الأمر الذي يجعل منها عصب كل نظام ويرجع ذلك إلى مكانتها الرفيعة بين سلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية، ولدى شعبها الذي يضع أمانة التشريع وإقرار السياسات ومراقبة أعمال الحكومة بين يدي نوابها الممثلين فيها⁽¹⁾، وبذلك فهي تعمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية الحقة التي يقوم عليها كل نظام.

ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق إلى الدور الذي يؤديه البرلمان بغرفتيه لأجل تفعيل الديمقراطية وتكريسها في الدولة، وذلك من خلال الثنائية البرلمانية (المطلب الأول)، كذا دورها في مجال الانتخابات (المطلب الثاني)، ودوره في المجال التشريعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الثنائية البرلمانية:

استجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن احداث 05 أكتوبر 1988 جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 ليستجيب للمطالب الشعبية بخلق نظام ديمقراطي⁽²⁾، وذلك بتبني المؤسس الدستوري لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية نظام الازدواجية التشريعية⁽³⁾، وذلك باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني

⁽¹⁾ بقالم مراد ، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري و النظام الدستوري المصري دراسة مقارنة ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص9.

⁽²⁾ ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية ، المرجع السابق، ص144.

⁽³⁾ تنص المادة 98 دستور 1996م: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه"، وذلك خلافا لدستور 1963م، 1976م، 1989م الذي كان يقوم على أحادية السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني.

وذلك بموجب دستور 1996، وهذا سعيًا منه إلى تعزيز الممارسة الديمقراطية داخل الهيئة التشريعية.

من خلال هذه الجزئية سنحاول التطرق إلى الدور الذي يلعبه كل من المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، وكذا مجلس الأمة (الفرع الثاني)، في تفعيل وتعزيز الحكم الديمقراطي في الدولة.

الفرع الأول: انتخاب المجلس الشعبي الوطني:

يعد المجلس الشعبي الوطني الهيئة المعبرة عن الإرادة الشعبية، فهو يمثل الشعب، يراعي عند اختياره الرجوع إلى الشعب، بمنحه الحق في انتخاب أعضائه، الذين ينوبون عنه ويمثلونه.

وعلى غرار معظم الأنظمة الديمقراطية العالمية، فقد تبنى المؤسس الدستوري، المبادئ العامة للانتخابات⁽¹⁾، وعليه فقد نص الدستور على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات⁽²⁾، قابلة للتجديد، إذ يعد المجلس الشعبي الوطني المؤسسة المعبرة عن السيادة الوطنية كون نوابه منتخبون من قبل الشعب

⁽¹⁾ مزياي الوناس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2011، ص 43.

⁽²⁾ المادتين 101 و 103 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

ويمنح الدستور لهذا الأخير حق اختيار ممثليه بواسطة الانتخابات كأحدى الآليات التي تسمح له بممارسة السيادة بطريقة ديمقراطية.⁽¹⁾

ويرتبط الانتخاب ارتباطا وثيقا بالديمقراطية في العصر الراهن، فهو وسيلة للمشاركة في ممارسة السلطة، وهو الأمر الذي يساهم في إرساء المبادئ الديمقراطية وتدعيمها داخل الدولة، من خلال كونه المحور الرئيسي المرآة العاكسة لمدى تطبيق مبادئ الديمقراطية من الناحية العملية، وهي الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، وهي السبيل الأمثل لتحقيق نظام ديمقراطي حقيقي تكون فيه إرادة الشعب هي الحاكمة.⁽²⁾

فمن خلال مشاركة الشعب في السلطة من خلال اختياره الحر والمباشر لممثليه، هذه المشاركة تساهم في تكريس الديمقراطية وتعزيز الروابط بين الحكومة والشعب، والتعبير عن الاحتياجات المجتمعية في صورة سياسية⁽³⁾، وهو الأمر الذي كرسه الدستور الجزائري، إذ منح الشعب حق اختيار من يمثله ويعبر عن تطلعاته في صورة ديمقراطية.

⁽¹⁾ ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 05 ديسمبر 2013، ص 73.

⁽²⁾ سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 20.

⁽³⁾ بلعور مصطفى، طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية دراسة في الدستور الجزائري، دفاثر السياسية و القانون

العدد 5 جوان 2011، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ص 188.

وعليه فالبرلمان يشكل ركنا أساسيا في الحياة الديمقراطية داخل الدولة، لأنه يمنح الشعب الحق في اختيار ممثليه، وبالتالي حق تقرير مصيره.⁽¹⁾

وعليه فوجود برلمان يمثل الإرادة الشعبية يتوقف على العملية الانتخابية⁽²⁾، وضرورة منح الشعب الحرية لاختيار من يمثله ويعبر عن إرادته، هو تعزيز للقيم الديمقراطية وتفعيلها لممارستها على النطاق الواسع.

الفرع الثاني: تكوين مجلس الأمة:

تعتبر التجربة الدستورية الجزائرية من أغنى التجارب بين دول العالم العربي حيث عرفت عدة دساتير تمخضت عنها عدة أنماط لتنظيم السلطة، على غرار اعتماد الأحادية في ظل دستور 1963م و1976م وكذا دستور 1989م مجسدا ذلك في السلطة التشريعية التي يتولاها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وصولا إلى دستور 1996م الذي أحدث تغييرات جوهرية في ظل النظام السياسي الجزائري من خلال تعميمه للاندواجية التنفيذية والتشريعية على حد سواء.

(1) عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي و إرساء الحكم الراشد "نموذج الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص الأنظمة السياسية المقارنة و الحكومة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص68.

(2) إبارة سميرة، ليمام سالمة ، تفعيل دور البرلمان في تفعيل حكم شفاف نحو مؤسسة سياسية للبرلمان الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول تطوير البرلمان في الدول المغاربية جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2012، ص05.

وعلى هذا الأساس، اعتنق المؤسس الدستوري لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية مبدأ الثنائية البرلمانية⁽¹⁾، أو ما يعرف بالبيكاميرالية فالى جانب المجلس الشعبي الوطني، تم استحداث غرفة ثانية سميت "بمجلس الأمة" حيث أصبحت مؤسسة برلمانية تشريعية رقابية⁽²⁾، نص عليها الدستور في مادته 98⁽³⁾، وهي الغرفة العليا بالبرلمان الجزائري، وذلك لتعزيز القيم الديمقراطية وترسيخ مبادئ الحكم الديمقراطي في الدولة.

وعن طريقة تكوين مجلس الأمة، فإنه ينتخب ثلثا 2/3 أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة⁽⁴⁾، ومنه نجد أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتحدد مهمة مجلس الأمة بست سنوات، حيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات⁽⁵⁾، والملاحظ أن مدة

⁽¹⁾كايس شريف، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول البيكاميرالية في التجربة السياسية الجزائرية، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، يوم 7 ديسمبر 2014، فندق الأوراسي.

-البيكاميرالية: تعرف على أنها نظام سياسي يقوم على وجود برلمان مكون من غرفتين متغايرتين، ولهذا يشكل نظام الغرفتين المرادف بالعربية لنظام البيكاميرالية، والغرفتان معا تشكلان ثنائية واحدة بعنوان البرلمان.

⁽²⁾غربي محمد، دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب المغرب العربي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 17 جانفي 2012، ص3.

⁽³⁾تنص المادة 98 دستور 1996م: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وله سيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

⁽⁴⁾المادة 101 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

⁽⁵⁾أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص225.

العضوية تفوق عضوية المجلس الشعبي الوطني، وكذا عهدة رئيس الجمهورية وذلك بهدف سد الفراغ المؤسسي فبالنظر إلى الدور الذي يلعبه مجلس الأمة في تعزيز المساعي الديمقراطية في الدولة، نجد أنه قد استحدثت لسد الفراغ المؤسسي الناتج عن شغور منصب رئيس الجمهورية، وهذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة إدارة السلطة التنفيذية وعليه فالمجلس يعمل على ضمان استقرار الجهاز التنفيذي، خاصة في حال استئثار أحد الأحزاب بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني خصوصا في ظل التركيبة التي يتألف منها مجلس الأمة، كما أن كيفية تعيين أعضائه تجمع بين الانتخاب والتعيين، هذا الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى التمثيل الديمقراطي للمجالس المحلية في الهيئة التشريعية⁽¹⁾، وهو تكريس للقيم الديمقراطية.

وبالمقابل نجد أنه يلعب دورا كبيرا في تدعيم الديمقراطية، من خلال علاقته بالمجتمع المدني واحتكاكه به، حيث يسعى من خلال أعماله المختلفة من ندوات ومؤتمرات وملتقيات إلى الانفتاح على محيطه وبمختلف مكوناته وعناصره، ففعل الوسائل والآليات التي يملكها إلى التفاعل مع معظم المنظمات والنقابات والجمعيات المهنية والاجتماعية لأجل الاطلاع على ما يدور داخل المجتمع ويتجاوب معه.⁽²⁾

إضافة إلى ذلك يمارس مجلس الأمة مهمة رقابية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حيث يوفر لهذا الأخير مختلف الآليات التي تسهل عمل البرلمان من خلال الكتب والوثائق

⁽¹⁾ غربي محمد، المرجع السابق، ص.3.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص.8.

والنشريات والدوريات وغيرها، وهو الأمر الذي يسهم في إرساء فضاء جديد للديمقراطية وتجربة جديرة بالاهتمام والدعم.

ومنه فمجلس الأمة قد أصبح مؤسسة دستورية يدعم باقي المؤسسات السياسية والبرلمانية والتنفيذية والقضائية ويدعمها في بناء الصرح المؤسساتي الوطني، ويعزز البعد الديمقراطي إلى جانب مؤسسات أخرى، كما يساهم بالتعاون مع المجلس الشعبي الوطني، بالتنسيق مع السلطة التنفيذية في عملية تقنين الإصلاحات والتنمية الوطنية وترسيخ القيم الديمقراطية.⁽¹⁾

وعليه بعد استعراض الثنائية التشريعية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري، يمكن القول أن البرلمان ممثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبصفته الجهاز المنتخب بحرية فإنه يحتل مكانة رئيسية باعتباره المؤسسة التي يتم التعبير من خلالها عن إرادة الشعب، ويتحقق بواسطتها حكم الشعب لنفسه ويوصف البرلمان وكيلا عن الشعب فإنه يمثله في التعامل مع الهيئات الدولية وشبه وطنية، فهو يلعب دور الوسيط في هذا الخضوع مع الإشارة إلى أن البرلمان نفسه يسعى إلى حماية الحقوق السياسية المتمثلة في الحرية في حرية التعبير والتصويت وتكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق الخاصة، بالنسبة للمستضعفين أو المجموعات التي لا تتمتع بشعبية عندما يكون انتهاكها من قبل الأغلبية لتقع على عائق السلطة التشريعية أو البرلمان مسؤولية حماية هذه الحقوق، من خلال ضمان توافق صياغة هذه الحقوق وأسلوب حمايتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي هذا الإطار تحظى الأحزاب السياسية بأهمية بالغة لدى البرلمان فمن خلال وجودها، لا يمثل البرلمان الشعب بوصفه أفراد فحسب بل أيضا كجماعات ليعزز اتجاهات سياسية محددة من

⁽¹⁾ غربي محمد، المرجع السابق، ص 13.

خلال أنها تؤدي مهمتين هما التركيز على خيارات الناخبين، وضمن إدراج هذه الخيارات في عمل البرلمان والمناقشات العامة وبهذا فالأحزاب لها دور كبير في التأثير على عمل البرلمان و توجيهه.⁽¹⁾

الفرع الثالث: رقابة البرلمان على أعمال الحكومة:

لقد أوجد دستور 1996 ميكانيزمات وآليات تهدف من خلالها إلى إيجاد نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين⁽²⁾، إذ يمارس البرلمان إضافة إلى الوظيفة التشريعية وظيفتين رقابية تنصب على الحكومة ولممارسة هذه المهمة كان لابد من منح البرلمان آليات تمكنه من أدائها على أكمل وجه.

وعليه فقد منح الدستور للبرلمان جملة من الوسائل والآليات تتمثل على الخصوص في: آليات مرتبة للمسؤولية السياسية وتشمل مناقشة مشاريع القوانين ومخطط العمل، بيان السياسة العامة، ملتصق الرقابة، طلب التصويت بالثقة، كما توجد آليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية تشمل السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق.

⁽¹⁾ البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، الإتحاد البرلماني الدولي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 19 مارس 2008، ص ص 149-151.

⁽²⁾ عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي العدد 4، مخبر أثر الإجتهد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 308.

أ- الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية:

-مناقشة مخطط العمل: نصت عليه المادة 80 من الدستور، والذي يقصد به عرض الوزير الأول لمخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه كما يقدم عرضاً أمام مجلس الأمة الذي يمكن له إصدار لائحة.

-بيان السياسة العامة: يعد البيان وسيلة لإبلاغ أي احاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج، وما هو في طور الإنجاز مع إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها⁽¹⁾ وقد نصت عليها المادة/من الدستور.

-ملتصم الرقابة: هي قيام النائب بتقديم ملتصم الرقابة أو ما يسمى بلائحة اللوم، وذلك للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها وذلك بنص المادة 135، 136، 137 من الدستور.⁽²⁾

ومنه فتقرير هذه الآليات الرقابية لصالح البرلمان على الحكومة يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية لهذه الأخيرة، وهو ما يسمح بتكريس الديمقراطية عن طريق خضوع أعمال الحكومة لهذه الرقابة الأمر الذي ينفي معها استخدام سلطاتها لغير تحقيق الصالح العام.

⁽¹⁾ بن بعلية ليلي، المرجع السابق، ص53.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص56.

ب- الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية:

-السؤال: يقصد به استفسار مقدم من أحد أعضاء البرلمان لأحد الوزراء لإيضاح موضوع معين متعلق بوزارته، وهو نوعين شفهي وكتابي. وقد نصت عليه المادة 134 من الدستور كالتالي: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو من الحكومة ...".⁽¹⁾

-الاستجواب: هو وسيلة دستورية يستطيع النواب من خلالها طلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، وقد منح الدستور الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في استعمال هذه الوسيلة⁽²⁾، وقد تناول الدستور في المادة 133 منه بنصها: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.....".

-لجان التحقيق: هي وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي ويهدف من خلالها إلى الكشف عن مختلف العناصر ذات العلاقة بالمصلحة العامة⁽³⁾، وقد نص عليها الدستور الجزائري في المادة 161 منه، كالتالي: " يمكن كل غرفة في البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ".

⁽¹⁾ حرشاو مفتاح ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، ط1، مصر، 2010 ص36.

⁽²⁾ بقالم مراد، المرجع السابق، ص221.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص226.

وعليه وبعد استعراض جملة الآليات التي منحها الدستور للبرلمان لتفعيل رقابته على الحكومة، فإن ذلك يعمل على تكريس مبادئ الحكم الديمقراطي وتفعيل الديمقراطية في الدولة وذلك من خلال ضمان خضوع أعمال الحكومة للرقابة البرلمانية، وبالتالي عدم خروجها عن مبدأ المشروعية والمصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها.

وفي الأخير يمكن القول أن منح الدستور الآليات الرقابية لكل من البرلمان والحكومة لممارسة كل منها الرقابة على الأخرى هو تجسيد لمبادئ الحكم الديموقراطي ومرآة عاكسة للممارسة الديمقراطية، وفي الوقت ذاته هو تكريس للفصل بين السلطات، وإقرار التوازن الموجود بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في تفعيل الممارسة الديمقراطية في المجال التشريعي:

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من خلال استعراض الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في تعزيز ودعم وتفعيل الديمقراطية في الجزائر، من خلال كلا الغرفتين المشكلتين للبرلمان الجزائري المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإنه وإلى جانب ذلك يلعب البرلمان الجزائري دور كبيرا في تفعيل الممارسة الديمقراطية من خلال المجال التشريعي حيث يمارس البرلمان سلطة التشريع المخولة إليه بنصوص الدستور بشكل يسمح معه بتدعيم مبادئ الحكم الديمقراطي، عن طريق خدمة الصالح العام وضمان الحقوق والحريات.

ويمكن إبراز الممارسة الديمقراطية للسلطة التشريعية في المجال التشريعي من خلال عدة نقاط أهمها: اقتسام المبادرة التشريعية (الفرع الأول)، كذلك تمثيل الإرادة الشعبية (الفرع الثاني)، تعديل الدستور (الفرع الثالث)، وهو ما سنفصله في الآتي.

الفرع الأول: اقتسام المبادرة التشريعية:

الأصل العام وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن المبادرة التشريعية⁽¹⁾ هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية وحدها، إلا أنه ويتطور الدولة وازدياد حاجيات الشعب كان لابد من منح السلطة التنفيذية صلاحيات المبادرة بالتشريع، إلى جانب السلطة التشريعية صاحبة الأصل، على أن التسمية تختلف فهو مشروع قانون إذا قدم من قبل السلطة التنفيذية واقتراح قانون من السلطة التشريعية.⁽²⁾

ومنه فهذه المساهمة والاشتراك في العملية التشريعية عن طريق مشاريع القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية، من شأنها تعزيز القيم الديمقراطية وتدعيمها و الحد من صلاحيات السلطة التشريعية حتى على طلاقها، وبالمقابل تجاوز العيوب التي تنجر على استحواد وانفراد السلطة التشريعية أو التنفيذية بهذا الحق.

تجدر الإشارة إلى أن مشاريع القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية تمارس من قبل الوزير الأول، وذلك بنص المادة 119 دستور 1996⁽³⁾، وكذا دستور 1989 في المادة 113 منه⁽⁴⁾، على عكس دستور 1963م الذي ينفرد فيه رئيس الجمهورية بهذه الصلاحية وهو ما

(1) المبادرة التشريعية: نعرف على انها تقديم نص أو تعديل إلى البرلمان من أجل مناقشته و التصويت عليه. وتعرف أيضا على أنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع و تحدد مضمونه وموضوعه.

(2) شريط وليد، المرجع السابق، ص ص214، 213.

(3) المادة 119 دستور 1996 و المادة 113 دستور 1989م تنص على التوالي: "لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين..."، "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين..."

(4) المادة 36 دستور 1963 و المادة 148 دستور 1976 تنص على التوالي: "لرئيس الجمهورية والنواب خلق المبادرة باقتراح القوانين..."، "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني..."

نصت عليه المادة 36 منه، وكذا الحال في دستور 1976م في المادة 148 منه، وكل ذلك لتبني المؤسس الدستوري للأحادية التنفيذية.

أما فيما يتعلق باقتراح القوانين، فإن هذا الحق منح في ظل دستور 1996م، لكل من الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 1.2/119 منه، وهو نفس الشيء بالنسبة لدستور 1989م، حيث يمارس هذا الحق كل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وذلك بنص المادة 2.1/113 منه.

وعليه واستنادا لما سبق فإن المساهمة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال المبادرة بالقوانين ممثلة في مشاريع القوانين، تعطي صورة واضحة على وجود تعاون بين السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية)، فكلا منهما تعمل بصفة متكاملة مع الأخرى في مجال التشريع حسب ما هو محدد في الدستور، وهو الأمر الذي يساهم بدوره في دعم وتعزيز وكذا تفعيل الممارسة الديمقراطية في الدولة، وإقامة النظام الديمقراطي الأمثل، الذي تتميز مؤسساته بالانسجام والتفاعل فيما بينها بالشكل الذي يسمح بإقامة الحكم الديمقراطي في الدولة.

الفرع الثاني: تمثيل الإرادة الشعبية:

يعد البرلمان المؤسسة التي تجسد إرادة الشعب عند الحكومة وتعبر عن جميع توقعاته وتساعد في حل أكثر مشكلاته اليومية إلحاحا، وبوصفها الهيئات المنتخبة التي تمثل المجتمع بكل أطيافه، تقع على عاتقه مسؤولية فريدة تتمثل في التوفيق بين مختلف المصالح

بكافة الوسائل الديمقراطية، كما يضطلع البرلمان بوصفه الهيئة الرئيسية للتشريع بمهمة إصدار قوانين المجتمع وفق لاحتياجاته وظروفه المتغيرة.⁽¹⁾

وعليه تعتبر السلطة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة، فهي الإطار المعبر عن الإرادة الشعبية⁽²⁾، حيث أصبح البرلمان يشرع باسم ولحساب الشعب، الذي فوض البرلمان هذه الوظيفة بهدف الدفاع عن مصالحه.⁽³⁾

وفي نفس السياق يحرص أعضاء السلطة التشريعية عادة عند مناقشة مشاريع القوانين والسياسات على تمثيلهم السكاني والجغرافي، إضافة إلى اهتمامهم بالمصلحة العامة، وبالبعد الدستوري وتأكيدهم على مشروعية ما يقرونه وعدم تعارضه مع ما هو نافذ ومطبق، أو مخالفته للآداب والقيم السائدة في مجتمعهم⁽⁴⁾، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تكريس نوع من الديمقراطية، ويعمل في نفس الوقت على تفعيلها مما يسمح بسيادة وتعميم نظام الحكم الديمقراطي حيث تسود المساواة والتداول على السلطة وغيرها خاصة حكم الشعب ومشاركته فيها.

(1) بارة سميرة، ليمام سالمة، المرجع السابق، ص4.

(2) مزياي الوناس، المرجع السابق، ص13

(3) ججيقة لونس، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص9.

(4) عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر، 2008، ص94.

الفرع الثالث: اقتراح تعديل الدستور:

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، تكريسا لمبدأ سمو الدستور لكن هذا السمو لا يعني أن يكون ثابت لا يتغير، بل يتعدى ذلك ليوكب كل ما يطرأ على المجتمع من مستجدات، وما يترتب على ذلك لإرساء نظام ديمقراطي فعلي قادر على خدمة المصلحة العامة، وهو ما يصطلح عليه بالتعديل الدستوري، يقصد به إحداث تغيير جوهري أو جزئي في أحكام الدستور، سواء بالإلغاء أو التعديل أو إضافة أحكام جديدة، وذلك استجابة لمتطلبات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها الظروف السائدة في الدولة، كل ذلك خدمة للصالح العام وتكريسا للمساواة بين جميع الأفراد على اختلاف مراكزهم وصفاتهم، والتي تهدف في مجملها إلى ضمان وحماية حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية للفرد.⁽¹⁾

وقد نصت مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية على التعديل الدستوري بدءا بدستور 1963م، تحت مصطلح "تنقيح" حيث ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية⁽²⁾، والأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني معا، أما الدساتير اللاحقة فاستعملت مصطلح "تعديل" على غرار دستور 1996م حيث يحق لرئيس الجمهورية المبادرة

⁽¹⁾ادنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية و الموضوعية لتعديل الدستور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 16، 17.

⁽²⁾المادة 71 دستور 1963م، مصدر سبق ذكره.

بالتعديل الدستوري...⁽¹⁾، كما يمكن لثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور.....

وعليه فقد منح حق المبادرة بتعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية، الذي يقوم بعرضه إما للاستفتاء، أو على المجلس الدستوري لإبداء رأيه، كما منح هذا الحق لأعضاء البرلمان و هذا الأخير هو محل الدراسة، حيث تعدّ المؤسسة البرلمانية نائب الشعب وممثله تضيي طابع المشروعية والديمقراطية على مختلف أنشطتها، كل ذلك لانتخاب أعضائها من قبل الشعب.

منح الدستور للبرلمان بغرفتيه مجتمعين، حق اقتراح تعديل الدستور بموجب نص المادة 174 دستور 1996م، حيث يمكن لثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور....

وتعزيزا للممارسة الديمقراطية فاقترح التعديل من طرف البرلمان يشترط وجود جملة من الإجراءات الواجب مراعاتها في عملية التعديل، حيث تجتمع غرفتي البرلمان في شكل هيئة خاصة لدراسة و مناقشة الموضوع⁽²⁾، مع مراعاة عدم المساس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، وحقوق وحرّيات الأفراد وكذا عدم الإخلال بالتوازنات الأساسية للنظام المؤسّساتي في الدولة.⁽³⁾

(1) المادة 174 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(2) دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص81.

(3) المادة 176 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

ويشترط اقتراح التعديل من قبل ثلاث أرباع 3/4 أعضاء البرلمان، وذلك لضمان الاستقرار داخل الهيئة التشريعية والتي تجسد طبيعة التمثيل الشعبي الديمقراطي وعدم قدرة إحدى الغرف منفردة على تحقيق النصاب المشروطة، و بالتالي سيطرة مجلس على الآخر⁽¹⁾، بعد ذلك يعرض مشروع تعديل الدستور على رئيس الجمهورية للموافقة عليه ونشره مع بقاء التعديل مرهونا بموافقته، ولهذا الأخير عرض مشروع التعديل للاستفتاء حسب ما نصت عليه المادة 177 من دستور 1996م، وفي حالة الموافقة يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وفي حال رفضه من قبل هذا الأخير يعد مشروع التعديل لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب.⁽²⁾

ويمكن لرئيس الجمهورية رفض إرادة ممثلي الشعب، ليصبح رأي هذا الأخير مجرد رأي استشاري، ليقوم بعرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري الذي يقوم بإجراء رقابة وجوبية عليه، وفي حال احترامه للضوابط والحدود المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور، يصدر المجلس رأيه ليتولى رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون حاجة لعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى كان مستوفيا لشرط ثلاث أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.⁽³⁾

وعليه وبعد استيفاء جملة الإجراءات المحددة لتعديل الدستور، وعدم رفضه من قبل الشعب عند عرضه للاستفتاء الشعبي، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون التعديل الذي

⁽¹⁾ وزاني وسيلة ، الطريق البرلماني لتعديل الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، 2006، ص 60.

⁽²⁾ المادتين 174 و 175، دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

⁽³⁾ المادة 176، دستور 1996، مصدر سبق ذكره.

تم عرضه من قبل البرلمان، ويتم بعد ذلك تنفيذه ووضعه موضع التنفيذ ليتم بعدها نشره في الجريدة الرسمية.⁽¹⁾

ومما تقدم نخلص إلى أن منح البرلمان حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور هو اتجاه المؤسس الدستوري إلى تعزيز مبادئ الحكم الديمقراطي تفعيل الممارسة الديمقراطية في الدولة، وإحداث التوازن المؤسساتي في داخل الهيئة التشريعية، كما أن التعديل الدستوري في حد ذاته يهدف إلى الاستجابة لمتطلبات الحكم، كما أنّ عرضه على الاستفتاء الشعبي وأخذ رأي الشعب فيه هو إشراك الشعب في إدارة وتسيير الحكم في الدولة، إلا أن هذا الدور يبقى شبه معدوم الأثر لتوقفه على موافقة رئيس الجمهورية بما في ذلك رأي الشعب عند عرض التعديل للاستفتاء الشعبي وهو ما يعيق عملية التعديل التي يبادر بها البرلمان.

المطلب الثالث: دور السلطة التشريعية في تفعيل الممارسة الديمقراطية في المجال الانتخابي:

إضافة إلى مجال التشريع الذي تبرز من خلاله مساهمة السلطة في تفعيل الممارسة الديمقراطية والرقي بها، فإن دورها لا يقتصر على ذلك فقط، بل تعدى أكثر من ذلك لتؤثر على المجال الانتخابي وتساهم في تكريس مبدأ التداول على السلطة، وإقرار الحكم الديمقراطي من خلال عدة آليات أهمها آلية الانتخاب، هذا الأخير يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية باعتباره وسيلة لمشاركة الشعب في السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تضمن بناء النظام الديمقراطي وتجسيد الشرعية في السلطة وتداولها في الدولة

⁽¹⁾ دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 84.

القانونية⁽¹⁾ وهذه العملية لا تتسم بالنضج، إلا من خلال ضمان جملة من المبادئ تسعى السلطة التشريعية لتكريسها على أرض الواقع والتي يمكن تلخيصها في: ضمان الاقتراع العام (الفرع الأول)، كذا ضمان حق الانتخاب والترشح (الفرع الثاني)، ضمان الشفافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ضمان مبدأ الاقتراع العام:

الاقتراع العام هو الاقتراع الذي يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بشكل واسع، وذلك بإلغاء الشروط التي يفرضها الانتخاب المقيد، وكان مبدأ الاقتراع العام هدف ديمقراطي، أخذت به معظم الدول لأجل إشراك عدد من المواطنين في السلطة⁽²⁾، وعليه فهذا المبدأ يمنح الحق لجميع المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دونما تمييز بينهم.⁽³⁾

ويستمد الاقتراع العام أساسه من الدستور، حيث يعترف به دون تمييز قائم على أساس الثروة أو الانتماء الاجتماعي، وقد أقرت كل الدساتير الجزائرية منذ أول دستور سنة 1963م هذا المبدأ، فجعلته مبدأ دستوري قائم على أساس المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بهذا الحق بصفة عامة ومجردة، دون الإشارة إلى شرط آخر ما عدا شرط المواطنة⁽⁴⁾، هذا

(1) سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص30.

(2) سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص15.

(3) عطاء الله سمية، المرجع السابق، ص56.

(4) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص21.

النوع من الاقتراع هو الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي لأنه يسمح للشعب باختيار حكامه دون أن يوكل ذلك لأشخاص آخرين يقومون عنه بهذه المهمة.⁽¹⁾

وعليه ولأن الاقتراع يمثل الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها باعتباره يسمح بالتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية⁽²⁾، كذلك فإنه يلعب دورا ملحوظا في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الدولة خاصة إذا كانت هذه الانتخابات حرة ونزيهة قائمة على كافة المبادئ التي تركز لها هذه النزاهة، لكي تحقق هذه الآلية الممارسة الديمقراطية على أرض الواقع، وتحقيق مقاصد الحكم الديمقراطي، من حيث تمكين الشعب من انتخاب ممثل يتولى إحدى السلطات الدستورية لمدة زمنية محددة وفق إرادتها الحرة⁽³⁾ وفيما يخص الشروط القانونية الواجب توافرها في المترشح، أحالت الدساتير الجزائرية ذلك على القوانين العادية، لكي يمارس حق الاقتراع كما هو معمول به في كافة الدول.

وكان أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة هو القانون 63-305 الصادر بتاريخ 20 أوت 1963م، ثم صدر القانون 80-08 المؤرخ في 28 أكتوبر 1980م، ليصدر بعده القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989م، وأخيرا القانون العضوي الصادر بموجب الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997م المعدل والمتمم بموجب القانون 04-01 الصادر في 07 فيفري 2004م، وهو ما يوحى بتطور مسألة الانتخاب حيث انتقلت من

⁽¹⁾ سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009، ص65.

⁽²⁾ سعيد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص ص254، 341.

⁽³⁾ علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2009، ص22.

مجرد مرسوم إلى قانون عضوي مروراً بالقوانين العادية⁽¹⁾، كما أن نظر المشرع في جملة من الشروط الواجب توافرها في المترشح والناخب وتعديلها وفقاً لما يسمح لأكثر عدد من أفراد المجتمع من التمتع بحق الانتخاب، وهو ما يجعل هذا الحق أكثر ديمقراطية يعمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال إعطاء الشعب الحق في اختيار ممثليه.

الفرع الثاني: ضمان مبدأ المساواة:

وعلى غرار كل الدساتير الحديثة، أقر الدستور الجزائري لسنة 1996م مبدأ المساواة أمام القانون⁽²⁾، حيث نص على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون...." ومن أهم القوانين التي تكرس هذه المساواة قانون الانتخابات 97-09 الصادر في 06 مارس 1997م، حيث " يعد ناخب كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع..."⁽³⁾، مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه، إذ أن هناك فئات تستثنى كل التشريعات من ممارسة هذا الحق دون المساس بالديمقراطية⁽⁴⁾، وقد عددهم قانون الانتخاب على سبيل الحصر في المادة 07 من القانون 97-09⁽⁵⁾ بنصها " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: حكم عليه في جناية، سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، المحجور عليه" كما يقتضي هذا المبدأ تمكين جمع المواطنين على حد سواء من الترشح لمختلف المناصب النيابية، وعليه فمبدأ المساواة يقوم على ركيزتين

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 23.

(2) المادة 29 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) المادة 05 قانون 97-09 المتضمن قانون الانتخابات.

(4) تولموت عيسى، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007، ص 31.

(5) المادة 07 قانون 97-09 المتضمن قانون الانتخابات.

أساسيتين هما حق الترشح والانتخاب، بالإضافة إلى حرية ممارسة النشاط السياسي والانتماء الحزبي باعتبار الديمقراطية الحديثة تتطلب وجود التعددية الحزبية⁽¹⁾، وهو الأمر الذي يسمح بترسخ القيم الديمقراطية وتأسيس الأفكار الديمقراطية وتجسيدها على أرض الواقع، لكونه يسمح للشعب بالمشاركة في الحياة العامة والاهتمام بالقضايا والشؤون العامة للدولة.

وعليه فمن خلال ضمان مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب والترشح فإن المؤسسة التشريعية تعمل على تعميق الديمقراطية وتدعيمها، من خلال ضبط وتقنين مختلف النصوص والتنظيمات وتفعيل مختلف الآليات والوسائل، لتطبيق وممارسة هذه الحقوق وفقا للمبادئ والقيم الديمقراطية.

الفرع الثالث: ضمان مبدأ التمثيل الحقيقي:

إن الغاية من تكريس الديمقراطية هو إعطاء الشعب الحق في المشاركة في الحياة العامة داخل الدولة بواسطة ممثليه.

وباعتبار الانتخابات آلية من آليات تكريس الديمقراطية، فإنها تهدف إلى تحقيق التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين سواء كان ذلك في المجالس المحلية أو في البرلمان، وذلك عن طريق اعتماد نمط اقتراع يتسم بالشفافية، العدالة و الموضوعية، ويتمثل هذا النمط في نظام الأغلبية الذي يعني فوز المترشح أو المترشحين الحائزين على أغلبية أصوات الناخبين سواء كانت أغلبية بسيطة، مطلقة أو نسبية، وهو النظام الأكثر تماشيا مع الديمقراطية لأنه يحقق الانسجام، ويقضي على الأزمات الناتجة عن كثرة الأحزاب ويؤدي إلى توفير ظروف العمل

⁽¹⁾ تلموت عيسى ، المرجع السابق، ص32.

للتكفل بمشاكل المواطنين⁽¹⁾، وهو النظام الذي كرسه الدستور الجزائري في انتخاب رئيس الجمهورية حيث ".....يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات الناخبين المعبر عنها ..."⁽²⁾، وهو نفس الأمر الذي تضمنه القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، حيث جرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تأخذ بنظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.⁽³⁾

وعليه فإن البرلمان أو السلطة التشريعية تسعى في المجال الانتخابي إلى تجسيد مختلف المبادئ السالف ذكرها، والتي تخص النظام الانتخابي في الدولة، وذلك لضمان انتخابات ديمقراطية، فالبرلمان باعتباره وليد نظام الانتخابات الشعبية الحرة، الشرعية و النزاهة والذي يضطلع باستمرار بسن وتقنين المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات ويساهم في هذا الجانب بكل إيجابية وفاعلية لضمان نزاهة مختلف الانتخابات على أنواعها سواء المحلية منها، الوطنية أو الرئاسية، وذلك بكل جهده، وبكل أطيافه لإنجاح هذا الحدث باعتباره من أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية، والذي يسمح بتكريس مبدأ التداول على السلطة.⁽⁴⁾

ومما تقدم نخلص إلى أن السلطة التشريعية تلعب دورا محوريا في عملية تكريس وتفعيل الممارسة الديمقراطية في الدولة، إذ تسهم بشكل كبير في بناء النظام الديمقراطي الحق القائم على الأسس والمبادئ الديمقراطية سواء كان ذلك من حيث، تنظيم البرلمان من

(1) تولموت عيسى ، المرجع السابق، ص32.

(2) المادة 71 / 02 دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) المادتين 134 ، 135 من القانون العضوي 01-12المتضمن قانونالانتخابات.

(4) الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد22، مارس2009، ص12.

خلال اعتماد الثنائية البرلمانية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب من قبل الشعب المعبر عن إرادة هذا الأخير، وكذا مجلس الأمة المكمل لعمل المجلس الشعبي الوطني، كذلك من خلال دورها الملموس فيما يتعلق بالجانب التشريعي، ويتجلى ذلك من حيث اقتسام المبادرة التشريعية مع الحكومة، وكذلك تمثيل الإرادة الشعبية عن طريق مختلف التشريعات التي تصدرها، وأيضاً دورها فيما يخص الانتخابات وقرار مبدأ الاقتراع المباشر والسري، وكذلك مبدأ المساواة في الانتخاب والترشح إضافة إلى مبدأ التمثيل الحقيقي، وهي المبادئ الواجب توافرها للقول بديمقراطية الانتخابات، وعليه فالسلطة التشريعية تساهم في مختلف المجالات لتفعيل الممارسة الديمقراطية وبكل الوسائل والطرق.

المبحث الثالث: دور السلطة القضائية في تفعيل الممارسة الديمقراطية:

يعد مبدأ سيادة القانون من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون المرتبطة بالنظام الديمقراطي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة تمارس دورها كما يجب باعتبار القضاء صمام الأمان في أي دولة تهدف لتبني مبادئ الديمقراطية.

وما سنحاول توضيحه من خلال هذه الجزئية هو الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في تفعيل الممارسة الديمقراطية، بالتطرق إلى استقلالية القضاء (المطلب الأول) ثم إلى الدور الذي يقوم به هذا الأخير في المجال الانتخابي (المطلب الثاني)، و حماية حقوق وحرريات الأفراد (المطلب الثالث)، لأنه لا يمكننا الحديث عن الحرية و العدل و الانتخابات النزيهة كمبادئ لممارسة الديمقراطية إلا بوجود قضاء مستقل.

المطلب الأول: استقلالية القضاء:

أخذت الجزائر بمبدأ استقلالية القضاء في تنظيمها القضائي لحماية هذه الهيئة من التدخل و التأثير في أعمالها و قراراتها و أحكامها من قبل الهيئات الأخرى، ونتيجة لمحاولة السير نحو تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر ظهرت الحاجة إلى نظام قانوني يقوم على مبادئ تضمن للقاضي استقلالية و حياده، على غرار ضمان الاستقلالية العضوية للقضاة (الفرع الأول)، وكذا الاستقلال الوظيفي (الفرع الثاني)، وذلك بوجود ضمانات كرستها نصوص الدستور (الفرع الأول).

الفرع الأول: الاستقلال العضوي للقضاة:

لضمان استقلال حقيقي للقضاء يجب توافر مبادئ تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال عضوي للقضاء يمكنه من تحقيق العدالة والاستقرار والتطبيق الفعلي للقانون هذا الاستقلال أساس لتفعيل الديمقراطية في الجزائر⁽¹⁾، ومن أهم هذه المبادئ نذكر ما يأتي:

أولاً: تعيين القضاة:

تتعرز القيم الديمقراطية باستقلال عضوي للقضاء من خلال منح صلاحية تعيينهم للسلطة القضائية لتمتعها بالاستقلالية كنتيجة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات و الذي يتلاءم مع تعيين هذه السلطة للقضاة⁽²⁾، لكن في الجزائر القضاة يعينون بمرسوم رئاسي بناء

⁽¹⁾ بن ملة الغوتي، القانون القضائي في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص58.

⁽²⁾ محند أمقران بو بشير، النظام القضائي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وانطلاقا من أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون طبقا للدستور الجزائري⁽²⁾، تعد الاستقلالية العضوية ضمانا جوهرية لمحاكمة عادلة و التي من شأنها تكريس المساواة وترسيخ القيم الديمقراطية في الجزائر.

ثانيا: ترسيم القضاة:

يعد ترسيم القضاة إجراء قانوني يتعلق بمسارهم المهني يضمن استقرارهم الذي يؤثر إيجابيا على نوع الأحكام والقرارات التي يصدرونها، فكلما كان القاضي مستقلا كان عادلا في اتخاذ قراراته مكرسا للفعل الديمقراطي، خصوصا أن عملية الترسيم تتم من المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية وذلك بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة.⁽³⁾

ثالثا: ترقية القضاة:

حفاظا على الاستقلال العضوي للقضاة كمبدأ أساسي لتفعيل الديمقراطية قام المشرع الجزائري بوضع ضوابط وأسس تحكم هذا الإجراء الذي يقرره المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁾ لأن نقل القاضي من مركز وظيفي إلى مركز أعلى يتيح له الحصول على مزايا مادية ووضع

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخ في 2014.

⁽²⁾ المواد 154، 155 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

⁽³⁾ المادة 40 من القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

⁽⁴⁾ المادة 155 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

أدبي أفضل مما كان عليه، الأمر الذي يحفزه لأداء مهامه بنزاهة وجدية⁽¹⁾ وهذا ما يعزز الممارسة الديمقراطية.⁽²⁾

رابعاً: القابلية للنقل:

يحافظ القاضي على دوره في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر بحياده وتجرده، لدى يجب عدم توطنه في مكان واحد حتى يضمن بقاء هيئته ومساهمته في رعاية حقوق المتقاضين، لكن لنقل القاضي آثار سلبية تمنعه من ممارسة مهامه بما يؤثر سلباً على الديمقراطية ومبادئها، لذلك تضمن أحكام القانون الأساسي للقضاة مبدأ عدم القابلية للنقل بالنسبة للقاضي الذي قضى عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية، وهذا حفاظاً على استقراره⁽³⁾، ولكن هذا المبدأ أفرغ من محتواه عندما أعطيت الصلاحية لوزير العدل لنقل قضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة للضرورة الملحة⁽⁴⁾، فكلما كان القاضي مستقراً كان ذلك أكثر ضماناً لأداء وظيفته من خلال ثبات وعدالة أحكامه، وهو ما يسمح بتكريس الديمقراطية

خامساً: عدم القابلية للعزل:

إذا كانت الممارسة الديمقراطية تسمح بخلق فضاء مناسب لبناء قضاء قوي، فإن وجود قضاة غير قابلين للعزل يشكل من جانبه دعامة متينة لهذه الممارسة وتحقيق المساواة أمام

(1) مهنا فؤاد، مبدأ و أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربي، مصر، ص 604.

(2) نجيب أحمد عبد الله الجبيلي، ضمانات استقلال القضاة، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2007، ص 42.

(3) المادة 26 من القانون 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

(4) بوشوشي مصطفى، حقوق الإنسان تضمنها سلطة القضائية مستقلة، مجلة حقوق الإنسان في الجزائر، العدد 04 جويلية

2010، ص 9.

القانون، فالديمقراطية تظل بحاجة ماسة لقضاة مستقرين يكفل لهم هذا الأخير القدرة على مقارنة مختلف القضايا والملفات بدرجة عالية من الجراة والنزاهة والاستقلالية والموضوعية بعيدا عن عائق العزل⁽¹⁾ الذي يؤثر سلبا على مهنة القضاة ويمس بسمعته ويعرقل حسن سير العدالة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي للقضاة:

لا يمكننا الحديث عن الديمقراطية واستقلالية القضاء إلا في ظل استقلال وظيفي للقضاة والذي يقصد به عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي، أو تدخل مباشر أو غير مباشر بأي وسيلة في عمل السلطة القضائية وعدم خضوع القضاة إلا للقانون.⁽³⁾

أولا: عدم خضوع القضاة إلا للقانون:

يبرز دور القضاة في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر من خلال عدم خضوعهم إلا للقانون، وهذا حرصا على حماية المصلحة العليا للمجتمع وتحقيق العدالة ولكن بالنظر إلى الممارسة الواقعية في الجزائر، نرى بأن هذا المبدأ لم يكرس الممارسة الديمقراطية وكان له أثر سلبي على تفعيلها بسبب خضوع أعضاء النيابة العامة، كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعون جميعا لإشراف وزير العدل، وكثيرا ما تستغل هذه التبعية من أجل التأثير على

⁽¹⁾ نظير مروة ، إستقلالية القضاء كضامن للديمقراطية، واقع القضاء و طموحات، على الموقع:

www.ahramdigital.org.eg

⁽²⁾ المادة 61 من القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

⁽³⁾ المادتين 147، 148 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

العمل القضائي⁽¹⁾، كما أن القضاة في الجزائر يسايرون النظام وتوجهاته بدون تحفظ خوفا على مستقبلهم المهني وهذا من خلال الانتقائية في المتابعة.⁽²⁾

ثانيا: عدم تأثر القاضي بالرأي العام:

يلعب الرأي العام وخاصة الصحافة والإعلام دورا كبيرا في دعم القاضي وتوجيهه من خلال تسليط الضوء على بعض القضايا التي يقوم الإعلام بنشرها حول الخروقات والانتهاكات، تسمح للقاضي بتحريك آليات البحث والتحقيق، بما يخدم عمله في تحقيق العدل، وقد تحرك القضاء الجزائري بناء على تحقيقات بثتها العديد من القنوات الفضائية لكن قد يؤثر الإعلام سلبا على عمل القاضي، لذا يجب على هذا الأخير عدم الإدلاء بأي تصريحات في أي قضية، ولا يتأثر بما ينشر في الجرائد من الحوادث أو بما تتناقله الصحافة والجمهور عن القضية المنظورة أمامه حتى يتجنب الوقوع في الخطأ.⁽³⁾

الفرع الثالث: ضمانات استقلالية القضاة:

يشكل النظام القضائي المستقل الدعامة الرئيسية لحماية الحريات المدنية وحقوق الإنسان وبناء المؤسسات الديمقراطية⁽⁴⁾، وقد نظم المشرع السلطة القضائية بموجب قوانين عضوية⁽⁵⁾

(1) محند أمقران، المرجع السابق، ص 98.

(2) بوشوشي مصطفى، المرجع السابق، ص 8.

(3) أسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 83.

(4) بوجنال محمد، السلطة القضائية في المغرب العربي استمرار الحالو شكلية الاستقلال، على الموقع:

(5) المادة 157 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

حتى يضفي عليها قيمة تحصّنها وتساهم بكل فعالية في ترسيخ وتحقيق الممارسة الديمقراطية في الجزائر، كما أن استقلالية القضاة وتحصينهم بضمانات وثيقة الصلة بفكرة الديمقراطية، يجب أن تكون محصنة هي أيضا بقوانين تم إعدادها ومراجعتها بإجراءات دستورية⁽¹⁾ وتظهر ضمانات الاستقلالية فيما يأتي:

أولاً: القانون الأساسي للقضاة:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال محاولات عديدة لمواكبة السّرح الديمقراطي، من خلال وضع قوانين أساسية متعلقة بالقضاة، للحاجة الدائمة لقضاء ديمقراطي يقوم على الاستقلالية وانطلاقاً من هذه الفكرة أدخلت تعديلات عديدة على القانون الأساسي للقضاة، إلى أن أصبح يصدر بموجب قانون عضوي، حرصاً على بناء مؤسسة قضائية قادرة من خلال قانونها تفعيل الممارسة الديمقراطية في الدولة، فقد حرص هذا القانون على تعزيز العلاقة التي تربط الممارسة الديمقراطية باستقلالية القضاة، حيث حضر عليهم الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي أو ممارسة أي وظيفة أخرى⁽²⁾، وهذا حتى لا يحيد القاضي عن مهامه الأساسية القائمة على النزاهة والتي تعد مؤشراً على درجة الممارسة الديمقراطية في الدولة، وإذا كانت الممارسة الديمقراطية تسمح بخلق فضاء مناسب للقضاة فقد حوّل القانون الأساسي للقضاة المعهد الوطني إلى مدرسة عليا وطرأت تعديلات على الدروس

(1) قاضي أنيس، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010، ص137.

(2) المواد14، 15، 16 من القانون العضوي04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

رفعت مدة التكوين من سنة إلى ثلاث سنوات⁽¹⁾ حرصا على تكوين قضاة كفاء قادرين على خدمة الديمقراطية.

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء:

إن جوهر مبدأ الديمقراطية والشرعية وسيادة القانون هو وجود هيئة مستقلة يخضع لها القضاء، وتتمثل هذه الأخيرة في المجلس الأعلى للقضاء، يختص بتنظيم شؤون القضاة بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية⁽²⁾، عرفت هذه الهيئة وتم النص عليها في جميع دساتير الجزائر المتعاقبة، ولما كان المؤسس الدستوري يطمح لجهاز قضائي مستقل عمل على مراجعة أدبيات الديمقراطية التي تظهر أنه في البلدان الديمقراطية تعتمد استقلالية القضاء كمبدأ لسلطة ديمقراطية تحمي الحقوق والحريات، وعليه سن قانونا يخضع له المجلس الأعلى للقضاء باعتباره ضابط إجرائي وتنظيمي لتكريس الديمقراطية حيث عزز ذلك بتقليص وجود أعضاء ممثلين عن الإدارة المركزية للوزارة في تشكيلة المجلس، ووزراء من عدد القضاة بشكل متوازن⁽³⁾، ويختص المجلس الأعلى بدراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة كما منحت له صلاحية التأديب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ في 30-08-2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفية سيرها وشروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 58.

⁽²⁾ جوييد أحمد ، الدولة الدستورية وسلطة القضاء، على الموقع: www.shrsc.com

⁽³⁾ المادة 3 من القانون العضوي 04-12 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

⁽⁴⁾ المادة 19 من القانون العضوي 04-12 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: النقابة الوطنية للقضاة:

قطعت الجزائر شوطا كبيرا في ترسيخ الممارسة الديمقراطية، حيث جعلت من فكرة الديمقراطية وبناء مؤسساتها أمرا أساسيا في تكوين الجمهورية الجزائرية، ونظرا لذلك تسارعت الإصلاحات لبعث ديناميكية في استقلالية القضاء، ويظهر هذا من خلال تأسيس نقابة القضاة باعتبارها تجمعا اجتماعيا ثقافيا مستقلا تسعى إلى تأمين مبدأ استقلالية القضاة والدفاع عنهم، وضمان حقوقهم، وتنمية الوعي الثقافي والالتزام بنشر أصول المهنة وأخلاقياتها في صفوف القضاة، وهذا لضمان الديمقراطية وتجسيدها وتدعيمها لذلك تم الاعتراف بالحق النقابي للقاضي.⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق وانطلاقا من فكرة استقلالية القضاء مرآة الممارسة الديمقراطية في الجزائر، كان من المفروض عدم تدخل السلطة التنفيذية في الجهاز القضائي، لأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء و وزير العدل باعتباره ممثلا لرئيس الجمهورية يباشر دعوى تأديب القضاة والحرص على حماية القضاة من السلطة التشريعية التي تصدر قوانين لها علاقة بالسلطة القضائية كما أنها تخضع للجان تحقيق برلمانية.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في تفعيل الممارسة الديمقراطية في المجال الانتخابي:

نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخابات والديمقراطية، تبرز أهمية الانتخابات في كونها الدعامة الأساسية لكل نظام ديمقراطي، إذ أنها الوسيلة التي يتولى الشعب بمقتضاها بطريقة مباشرة

⁽¹⁾ المادة 32 من القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

أو غير مباشرة المشاركة السياسية إذا توفرت ممارسة واقعية لاختيار الحكام وتقرير قضايا وطنية مطروحة في ظل عدم إمكانية تجسيد حكم الشعب أنفسهم مباشرة.

إذ تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي تنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، مما يجعل هذه العملية أساس الممارسة الديمقراطية في الجزائر.

وفي حالة حدوث تجاوزات في جميع مراحل العملية الانتخابية في ظل تطبيق نظام التعددية ونظام الازدواجية، النظام القضائي في الجزائر استحدثت لجان مهمتها الإشراف على هذه العملية إذ تعد من أهم الوسائل التي تضمن نجاحها وقيامها على الشرعية القانونية والشعبية ومن ثمة تحوز على تأييد المواطنين لأنها خطوة وطريق مؤدية إلى الممارسة الديمقراطية على المجتمع في الجزائر.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تعد الانتخابات الآلية القانونية التي رضي بها الشعب الجزائري كوسيلة للتداول على السلطة، لذلك وضعت قوانين محددة من شأنها تحقيق انتخابات ثنائية، دورية وشمولية ليست رمزية تكون دعامة لتكريس الممارسة الديمقراطية في الجزائر، لضمان و تنفيذ القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي، وضعت لجنة قضائية باعتبار أن القضاء مستقل و حيادي مهمتها الإشراف على الانتخابات، لها لجان فرعية، تمكثها من القيام بعملها كما يجب.

نصبت هذه اللجنة نظرا لاقتران فكرة وضع العملية الانتخابية تحت إشراف هيئة مستقلة بنزاهة العملية التي تعد خطوة من خطوات الممارسة الديمقراطية في الجزائر⁽¹⁾، ولأن فكرة الديمقراطية مرتبطة دائما بحياد القاضي و استقلاليتته، تشكلت هذه اللجنة حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراح⁽²⁾، وقد نص المرسوم الرئاسي المنظم لهذه اللجنة على أسماء القضاة المكونين لهذه اللجنة.

وتمارس اللجنة الوطنية للإشراف علنا لانتخابات مهمتها في إطار الدستور و التشريع المعمول به، من تاريخ إيداع الترشح إلى غاية العملية الانتخابية، بالنظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية هذه العملية و القانون المنظم لها⁽³⁾، لأن الحرص على وضع الانتخابات في إطارها القانوني أحد أدلة الديمقراطية و مقياسا لدرجتها في هذا البلد وتتلخص مهامها في⁽⁴⁾:

-الزيارات الميدانية و لاسيما على مستوى مكاتب التصويت.

-الإشراف علي الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية.

(1) سكفالي مريم، دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص6.

(2) المرسوم رئاسي رقم 14-9 مؤرخ في 15 يناير 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 05.

(3) المرسوم الرئاسي 12-68، المؤرخ في 11 فيفري 2012، يحدد سير و تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الجريدة الرسمية، عدد 2.

(4) المواد 170، القانون العضوي 12-01 يتضمن قانون الانتخابات و المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68 يحدد سير و تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

-تلقي أي احتجاج من أي نائب أو مترشح أو ممثله، و اتخاذ قرار في حدود اختصاصاتها.

-تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها، وتصادق عليه قبل أن ترفعه لرئيس الجمهورية.

ولأن الانتخابات فرصة لتعزيز دور القاضي في تكريس الديمقراطية، تعد اللجنة الوطنية حارسا أمنيا على أصوات المواطنين، تتدخل باعتباره كذلك بطريقتين: إما تلقائيا في حالة معاينة أحد أعضائها لأي خرق يمس مصداقية العملية الانتخابية⁽¹⁾، وأما بناء على إخطار كتابي من الناخب أو المترشح أو أعضاء اللجنة لتفصل اللجنة في هذه الاخطارات⁽²⁾، ويعد الإخطار إجراء رقابي يقوي جدية الممارسة الديمقراطية في الجزائر، لأنها تفصل فيه بتعيين المقرر والتحقيق والتداول و تبليغ القرارات وتنفيذها، ما يبرز الإجراءات الممارسة لذلك.⁽³⁾

تبرز صلاحياتها في مرحلة التحضيرات الأولية من خلال السهر على مراجعة القوائم الانتخابية، كما تسهر على التأكد من أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل تسليم القوائم الانتخابية، كما تراقب ملفات المترشحين و أوراق التصديق و جاهزية المكاتب، كما للجنة

(1) بن داود إبراهيم، المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفا تر سياسية والقانون، عدد أفريل، ص347.

(2) بركان أحمد ، الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في معوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007) دفا تر سياسية و القانون، المرجع السابق، ص ص291،193 و المادة 22 من المرسوم الرئاسي 12-68 يحدد سير وتنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

(3) المواد 9، 10، 29 من المرسوم الرئاسي 12-68 يحدد سير وتنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الوطنية صلاحيات بعد التصويت فهي تراقب عملية الفرز و التأكد من علنيتها⁽¹⁾ و إخطار الجهات الرسمية بكل الملاحظات أو النقص أو التجاوزات⁽²⁾.

ويبرز دور اللجنة الرقابي في إصدارها 53 قرار رفض الترشح، و لأن إجراء انتخابات نزيهة أحد أركان الديمقراطية و المرآة العاكسة لمدى فعالية ممارستها منحت للجنة صلاحية رقابة عملية التصويت⁽³⁾. و قد تمحورت أهم القرارات الصادرة عن هذه اللجنة في عملية التصويت حول عدم مطابقة صندوق الاقتراع للمواصفات القانونية، و عدم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت في الأماكن المحددة.

الفرع الثاني: اللجان المحلية للإشراف على الانتخابات:

حرصا على اضطلاع اللجنة الوطنية للانتخابات على كل ما يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية والنظر في كل الخروقات والقضايا، التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي شأنه تفعيل وتكريس الديمقراطية أنشئت لجان فرعية محلية لتسهيل هذه العملية، لجان ولائية مشكلة من قضاة أسند لها دور معاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي تسجلها وترسلها لها اللجان البلدية⁽⁴⁾، تتشكل هي الأخرى من قضاة تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، كما تتصب

(1) المادة 175 القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(2) المادة 176 القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(3) بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص1.

(4) المواد 151، 153 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

لجان ديبلوماسية وأخرى للتحقيق بالخارج والسهر على نزاهة الانتخابات وتجسيد الممارسة الديمقراطية⁽¹⁾.

خلاصة القول أن الانتخابات التشريعية لسنة 2012 في الجزائر دليل على نجاح هذه اللجنة في مراقبتها لهذه العملية وسهرها من خلال صلاحيتها على نزاهتها وذلك انطلاقا من باعث المصلحة العامة وحياد واستقلالية القضاء الذي تحقق بقوته ومصادقته الممارسة الديمقراطية.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري:

يتركز أساس السلطة داخل الحكومة في إدارة الشعب، التي تحكمها الانتخابات النزيهة كأساس لتفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر، من أجل ذلك انشأت مؤسسات مهمتها مراقبة نزاهة الانتخابات، منها المجلس الدستوري يتشكل من تسعة أعضاء ممثلين لكل السلطات وهذا ما يجعل مهنته في مراقبة الانتخابات أكثر توازنا وحيادية، لأن إرادة الشعب سوف تتحقق كمبدأ ديمقراطي⁽²⁾.

(1) المواد 149، 150، 158، 159 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(2) العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص3.

أولاً: مراقبة الانتخابات التشريعية:

يراقب المجلس الدستوري صحة الانتخابات التشريعية، بالبحث في الطعون المقدمة ويصدر قراراً معللاً، كما يبيث في حساب العملية الانتخابية طبقاً للقانون وبطريقة حيادية وخبيرة تستند إلى أسس قانونية⁽¹⁾، لقد أثبتت التجارب فعالية رقابة المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية، لأنه الحصن الذي يحمي الانتخابات ويحقق نزاهتها، بما يضمن إرساء قواعد الديمقراطية في الجزائر، فخلال تفحصنا لحصيلة الطعون في هذا المجال نجد مثلاً على ذلك، حيث اعترض المترشح نبيل بوعمامة باسم تكتل الجزائر الخضراء على صحة عملية التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 للدائرة الانتخابية تبسة لبيث المجلس الدستوري في ذلك الطعن وحصل هذا الحزب على مقعد آخر في الدائرة الانتخابية.⁽²⁾

ثانياً: مراقبة الانتخابات الرئاسية:

كما ينظر المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، وهو المكلف بالسهر على صحة هذه الانتخابات⁽³⁾، بالإضافة إلى ذلك يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني

(1) المواد 166، 127، 128، من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

(2) قرار رقم 15/ق م، د/12، المؤرخ في 24 مايو 2012، ج، ر، م، ع، 32 صادر بتاريخ 23 مايو 2012، ص 59.

(3) المادة 163 من دستور 1963م، مصدر سبق ذكره.

كما أنه يفصل في الطعون المرفوعة، إليه ويعلن النتائج ويبيث في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية⁽¹⁾.

ثالثا: مراقبة الإستفتاءات:

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاءات باعتباره ديمقراطية مباشرة والذي يعرف وفقا للسلطة القضائية بحق المواطنين بالنقض، حيث يبرز دور المجلس الدستوري في مراقبة الاستفتاءات في دراسة الاحتجاجات وإصدار قرارات للفصل فيها⁽²⁾، كما يملك صلاحية الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية لهذه الاستفتاءات⁽³⁾.

وكمثال على هذه الرقابة رقابة المجلس الدستوري لاستفتاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005 الذي جاء به رئيس الجمهورية لتعزيز الديمقراطية من خلال العفو، فقد أعلن نتائج هذا الاستفتاء المجلس الدستوري وأقر بأنه لم يخطر بأي احتجاج أو طعن في صحة عملية التصويت⁽⁴⁾.

لقد منحت للمجلس الدستوري الصلاحيات السابقة لأنه هيئة هامة تراقب شرعية إجراء الانتخابات من خلال التأكد من قانونية إجراءاتها وشرعية الفائزين فيها والإعلان عنهم، كلما

(1)المواد،138، 142، 143، 167 من القانون العضوي12-01المتضمن قانون الانتخابات.

(2)القانون الداخلي للمجلس الدستوري، المؤرخ في 23 ماي2012، الجريدة الرسمية، عدد26.

(3)المادة 128 من القانون العضوي12-01.

(4)إعلان رقم 01/م.د5، مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق ل 1 أكتوبر، سنة2005، يتعلق بنتائج إستفتاء29

سبتمبر2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة.

كانت الانتخابات شفافة ونزيهة، كلما كبرت ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ليبقى الانتخاب في إطار هذه المراقبة أفضل وسيلة لبناء دولة جزائرية ديمقراطية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: تفعيل الممارسة الديمقراطية في مجال الحقوق والحريات:

تجسد الممارسة الديمقراطية من خلال هذا الدور باعتبار أن السلطة القضائية مستقلة تملك من الآليات ما يمكنها من حماية الحقوق والحريات عن طريق فرض رقابة دستورية عما يصدر من خرق لتلك الحقوق من السلطة التشريعية أو من خلال تصديها لأي تعد على حقوق المجتمع من السلطة التنفيذية وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين:

أصبحت الرقابة على دستورية القوانين تمثل أحد ركائز الديمقراطية، حيث تتوافر الأغلبية البرلمانية المستقرة التي تملك حق التشريع مما يتطلب موازنتها بفضاء دستوري يراقب دستورية القوانين، وشرعيتها كما يحمي مبدأ سيادة القانون المتفق مع أحكام الدستور لأن الديمقراطية لا تقوم بغير سيادة وعليه فإن الممارسة الديمقراطية لا تكون حقيقة واقعة إلا في دولة تشهد رقابة على دستورية القوانين، هذه الرقابة تخضع للمجلس الدستوري يخطر بعدم دستورية القوانين كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة⁽²⁾، وتسلط على الجوانب الشكلية والموضوعية لتوصف بالشاملة.⁽³⁾

(1) زغودو علي، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 62.

(2) المادة 166 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) العام رشيدة، صلاحيات المجلس الدستوري- المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع الجزائر، 2006، ص 317.

لقد قسمت الرقابة على دستورية القوانين لرقابة مطابقة وخص بها رقابة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، ورقابة دستورية خص بها القوانين والتنظيمات كما أن الرقابة إما اختيارية أو وجوبية.⁽¹⁾

أولاً: الرقابة الوجوبية:

تخص هذه الرقابة القوانين العضوية وذلك للتحقق من مدى مطابقتها الحرفية مع الدستور⁽²⁾، أي فيما إذا جاءت بإنتاج حرفي بسيط من الدستور⁽³⁾ وتراقب هذه القوانين لأنها نتيجة التحول الديمقراطي ومرتبطة أساساً بحقوق وحرّيات الأفراد الذي يعد حمايتها ترسيخ فعلي للديمقراطية، ثم إن شرعية الرقابة على دستورية القوانين الخاصة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁽⁴⁾ يتضمن حكماً غير دستوري، فإذا صدر هذا الأخير لا يمكن العمل به إلا بعد تصريح بعكس ذلك.⁽⁵⁾

كما تعد المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها لذلك تعرض على رقابة الدستورية⁽⁶⁾، لحرص المشرع على حماية الدستور، لأن هذه المعاهدات تتعلق باستقلال

(1) جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الاحزاب السياسية والانتخابات ، مجلة المديرية الوطنية للإدارة، العدد2، الجزائر، 2000، ص50.

(2) المادة122 من دستور1996م، مصدر سبق ذكره.

(3) حساني منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص ص17، 18

(4) المادة 165 من دستور 1996م، مصدر سبق ذكره.

(5) علوش فريدة ، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، ص112.

(6) المادة97 من دستور 1996 م.

الدولة وسيادتها وإن رقابتها تضمن أمن الدولة كركيزة أساسية لممارسة الديمقراطية في الجزائر.

ثانيا: الرقابة الاختيارية:

إن الرقابة على دستورية تجعل من الممارسة الديمقراطية محور تغيير ودفع بالسيادة بكل أبعادها وفي مختلف تجلياتها إلى أرقى مستوياتها، وباعتبار الديمقراطية ليست نصوصا شكلية وضعت رقابة على المعاهدات التي تبرمها الجزائر⁽¹⁾ لضمان عدم مساسها بالحقوق والحريات كهدف للديمقراطية، كما أن حرص المشرع على تكريس وتفعيل الممارسة الديمقراطية جعله يخضع القوانين العادية والتنظيمات وأوامر رئيس الجمهوري للرقابة.⁽²⁾

إذن المجلس الدستوري في ممارسته لهذه الرقابة تكون قراراته غير قابلة لأي طعن تسري حجتها على الكافة⁽³⁾، ورغم إيجابيات هذه الرقابة، إلا أن هناك ما يعاب عليها وهذه العيوب جعلته متأخرا عن الركب الديمقراطي السائد في الدول الديمقراطية، فالوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية هي الإخطار، مقدا على ثلاث جهات دون إشراك الأفراد والمعارضة ما جعل لهذه الرقابة أبعادا سياسية بعيدة عن خدمة الديمقراطية.

⁽¹⁾المادة 1/165 من دستور 1996 م، مصدر سبق ذكره.

⁽²⁾مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2012، ص133.

⁽³⁾شرايرية محمد، إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، ص182.

الفرع الثاني: رقابة القضاء على أعمال الإدارة:

تكتمل أسس الممارسة الديمقراطية في الجزائر بوجود تنظيم قضائي للرقابة على مختلف السلطات تحت مظلة القضاء العادل، حماية للحقوق والحريات الذي لا يتوقف على مجرد تكريسها في قوانين الدولة بل يجب وضع آليات تصونها⁽¹⁾، ثم إن كفاءة الرقابة القضائية لمشروعية الأعمال الإدارية يعد من سمات الدولة الديمقراطية. و للرقابة على أعمال الإدارة وجهان:

أولاً: الرقابة الخارجية:

تتمثل هذه الرقابة في عيب عدم الاختصاص، ويقع حينما يختص من لا ولاية له عملاً متجاوزاً حدوده الزمانية، المكانية، الموضوعية⁽²⁾، وعيب الشكل والإجراءات وهو مخالفة للشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها وإنا للرقابة الخارجية تضمن مبدأ المساءلة التي تضمن عدم تجاوز السلطات لما حدده القانون بما يسهل عملية الترسخ الديمقراطي.

ثانياً: الرقابة الداخلية:

يخضع لها عيب المحل الذي يعني به المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه وعيب السبب وهو انعدام الوقائع القانونية أو وقوع الخطأ في تقديرها، وعيب الانحراف

(1) دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الفردية ، Forum.univ.biskra.net

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الطلو، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء و دعوى التسمية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005، ص186.

بالسلطة وهو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الادارية⁽¹⁾، فيكون القرار مشروعاً بتوافر شروط صحته، لأن هدف الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية هو المشروعية، تكون بدونها الممارسة الديمقراطية مجرد وهم وإعادة إنتاج للقيم التسلطية لكن تحت اسم براق.

رغم أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من الوسائل المهمة لإحلال الديمقراطية في الجزائر، إلا أنها تبقى عاجزة في بعض الأحيان أمام السيادة التي لا يمكن رقابتها وتبعية الجهاز القضائي للسلطة التنفيذية والتشريعية.

الفرع الثالث: حق اللجوء إلى القضاء:

لما كانت الديمقراطية مرتبطة عضويًا بالحرية وحماية الحقوق الأساسية⁽²⁾ فإن من أركانها حق اللجوء إلى القضاء كحق يجب كفالاته وضمانه⁽³⁾، وقد كرس دستور الجزائر هذا الحق⁽⁴⁾. ليقوم هذا الأخير على ضمانات عديدة من شأنها تعزيز حق اللجوء القضاء ليساهم بدوره في تفعيل الديمقراطية:

(1) عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 199.

(2) أيمن يوسف، عمر رجال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، ط1، مركز إعلان حقوق الإنسان الديمقراطية، فلسطين، 2010، ص 35.

(3) مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، دستور الجزائر 1996 نموذجاً، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 93.

(4) المادة 139 من دستور 1996 م، مصدر سبق ذكره.

أولاً: مبدأ المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات:

تعد المساواة أمام القضاء أول لبنة يقوم عليها أي قضاء عادل، إذ تتحقق بها ثقة الناس ويتشكل بها المجتمع الديمقراطي، كما تعد علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام القضائي الجزائري الذي من شأنه تحقيق ثقة المواطنين في الجهاز القضائي والدفع بالديمقراطية إلى التجسيد على أرض الواقع.

ثانياً: مبدأ تسبب الأحكام والتقاضى على درجتين:

تفرض عدالة الأحكام كمبدأ للديمقراطية سرد مجموع الأدلة الواقعية والحجج التي استند إليها القضاء في تكوين قناعته⁽¹⁾، وقد نص الدستور على وجوب تسبب الأحكام⁽²⁾، كما يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أساسياً وامتداداً لتطبيق صحيح للقانون، الذي يعكس مدى تحقيق الديمقراطية في الجزائر.

ومما سبق يمكننا القول أن اللجوء إلى القضاء مطلب شعبي وحق من الحقوق وليس امتيازاً للسلطة القضائية، لأنه لا يمكن الحديث عن ممارسة ديمقراطية إلا بقضاء حارس على حماية الحقوق في إطار المبادئ السابقة مع رقابة فعالة للقوانين.

من خلال دراستنا لهذا الفصل استطعنا إسقاط استنتاجاتنا على مقياس الديمقراطية لسنة 2014، حيث حلت الجزائر الثالثة عربياً، وقد بينت نتائج الدراسة الصادرة عن شبكة مبادرة الإصلاح العربي إحرازها تقدماً كبيراً في مجال الممارسة الديمقراطية، من خلال حرية الرأي

⁽¹⁾بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار ربحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص30.

⁽²⁾المادة144من دستور 1996 م، مصدر سبق ذكره.

والتعبير وممارسة السلطة التشريعية للديمقراطية واستقلالية القضاء، أما في الشق الأمني فقد أورد التقرير أن الجزائر تأثرت إيجاباً بالربيع العربي، واستطاعت أن تظفي على نفسها صورة البلد المستقر خصوصاً في مؤسساتها ماجعل الجزائر أرضاً خصبة لتفعيل الديمقراطية.

وضع تقرير مقياس الديمقراطية العربي لسنة 2014 الجزائر ضمن أكثر الدول تقدماً في مجال الممارسة الديمقراطية، مقارنة بالتقارير السابقة لسنوات 2008، 2009، 2010 بعد أن أحرزت الجزائر تقدماً كبيراً على مستوى الوسائل التشريعية في المؤشر المتعلق بدورية ونزاهة الانتخابات، وعلى مستوى الممارسة الديمقراطية في مؤشرات أخرى، مثل إعاقة عمل البرلمان وخرق الدستور إلى جانب انتفاء السلطة ومقاواة الجهات التنفيذية، لكن دون أن ينكر أن الجزائر تشكو من بعض النقائص الديمقراطية على مستوى بعض الملفات، كالعدالة مثلاً والمساواة وتطبيق الحقوق والحريات وحرية الرأي والتعبير على أرض الواقع.

الخاتمة

الخاتمة:

أضحت الديمقراطية غاية تنشدها معظم الدول، والتي تعبر في مفهومها عن حكم الشعب وإشراكه في السلطة، وهي منهج لاتخاذ القرارات العامة وطريقة لممارسة الحكم في الدولة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي شهدت موجة تحول ديمقراطي فرضته ظروف داخلية وأخرى خارجية، دفعت بها إلى تبني نظام جديد يقر بالتعددية الحزبية، وبمبادئ الديمقراطية في مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات العامة التي تنشدها الليبرالية، والتخلي في مقابل ذلك عن الأحادية الحزبية القائمة على احتكار السلطة، وعدم الفصل بين السلطات، و التعدي على الحقوق والحريات.

وقد حقق النظام السياسي الجزائري بتكريسه لمبادئ الحكم الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية عدة مكتسبات من الناحية التنظيمية والمؤسسية، فعلى المستوى التنظيمي نجد ارتكاز الدولة على دستور تعددي أقر في فحواه جملة من المبادئ والقيم الديمقراطية على غرار مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ السيادة الشعبية وغيرها، أما على المستوى المؤسسي، فقد أقام النظام السياسي عدة مؤسسات تسهر على تجسيد حكم الأغلبية في مقدمتها المؤسسات المنتخبة ممثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وكذا الهيئة التشريعية أو البرلمان المعبر عن الإرادة الشعبية والذي يتم انتخاب أعضائه بنفس الطريقة، إضافة إلى السلطة القضائية التي منحها الدستور الاستقلالية لتعمل على ضمان الحقوق والحريات في إطار الشفافية و الحياد.

وتلعب المؤسسات الدستورية في الجزائر دورا محوريا في عملية البناء الديمقراطي لنظام الحكم، حيث تسعى إلى تكريس حكم الشعب بمختلف الوسائل والآليات، إذ نجد:

- بالنسبة للسلطة التنفيذية: لها دور كبير في تفعيل الممارسة الديمقراطية من خلال:
 - اعتماد ثنائية الجهاز التنفيذي، ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول مما يجنبها احتكار السلطة واقتسامها.
 - عدم مراعاة الاغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات التشريعية عند تعيين الوزير الأول والوزراء، فلا محل للميولات الشخصية عند التعيين.
 - وجود رقابة حكومية فعالة على اعمال السلطة التشريعية، حرصا منها على احترام أحكام الدستور وخدمة المصلحة العامة.
 - عمل مختلف المصالح والهيئات المركزية واللامركزية في إطار موحد قائم على الانسجام والتنسيق والتكامل بما يخدم الصالح العام.
 - مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، لتشريع في حالات محددة بنصوص الدستور تجنباً لتعطيل مصالح الشعب.
- أما بالنسبة للسلطة التشريعية: هي الأخرى تلعب دورا كبيرا في تكريس وتفعيل الممارسة الديمقراطية من خلال:
 - قيامها على ثنائية الجهاز التشريعي ممثلة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب من قبل الشعب، ومجلس الأمة الذي يجمع بين الانتخاب والتعيين.
 - اقتسام العمل التشريعي بين مبادرة البرلمان، ومبادرة الحكومة.
 - سهر السلطة التشريعية على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، بتكريس جملة من المبادئ كالمساواة والاقتراع العام، التي نصت عليها نصوصها التشريعية.
 - امتلاكها لآليات فعالة للرقابة على أعمال الحكومة، ضمانا لاحتزام مبدأ المشروعية وخدمة للمصلحة العامة.

- أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية: فإنها تقوم بتفعيل الممارسة الديمقراطية من خلال:
 - تمتعها بالاستقلالية العضوية والوظيفية، وضمان حيادها وشفافيتها ونزاهتها في أداء مهامها.
 - تفعيل عمل مختلف الهيئات و الآليات الرقابية الوطنية منها والدولية، لضمان نزاهة العملية الانتخابية والتي تعبر عن مدى ديمقراطية النظام السياسي في الدولة.
 - حماية الحقوق والحريات العامة من خلال رقابة أعمال الإدارة وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية، وضمان حق التقاضي للجميع على حدّ سواء.
 - النظر في صحة التشريعات وتعديلها، وكذا تفسير نصوص الدستور و القوانين المعمول بها.

ومما سبق نخلص الى أن السلطات الثلاث في الجزائر ممثلة في السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية والسلطة القضائية، تمثل في مجموعها محور النظام السياسي والركيزة الأساسية التي يستند عليها، فعلى مستواها تدار الشؤون العامة للدولة، والتي تساهم بطريقة أو أخرى في ترسيخ وتفعيل الممارسة الديمقراطية في الدولة، بدءا بتكريس مبدأ الفصل بين هذه السلطات، مع الحرص على وجود علاقة تعاون وتوازن بينها ومشاركتها في صنع القرار بصفة جماعية، مع ضرورة استشارة الشعب في الأمور المصيرية والهامة.

إلا أن الدور الذي تؤديه هذه السلطات يبقى ضئيلا، لوجود عائق يحول قيامها به على أكمل وجه، ألا وهو تدخل السلطة التنفيذية سواء في عمل السلطة التشريعية من خلال استحوادها على صلاحية التشريع الأصلية بدلا عن كونها مساهما، كذلك امتلاك رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني، وأيضا تأثير الثلث الرئاسي و...، وتدخلها في عمل السلطة القضائية مما يؤثر على استقلاليتها وذلك بتحكم رئيس الجمهورية في عملية تعيين القضاة وإنهاء مهامهم وغيرها...

التوصيات:

لتحقيق أداء أفضل للممارسة الديمقراطية في الجزائر، ارتأينا طرح مجموعة من الاقتراحات و التوصيات كما يأتي:

1_ حول دور السلطة التنفيذية:

- العمل على تجسيد ثنائية فعلية في الجهاز التنفيذي، على الوجه الذي يسمح معه بوجود نوع من التعاون والتوازن بين رئيس الجمهورية من جهة والوزير الأول من جهة أخرى.

- تفعيل مختلف الآليات الرقابية داخل الجهاز التنفيذي، والحدّ من تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي لصالح البرلمان.

- تحديد مدة العهدة الرئاسية بعهدتين فقط، وعدم إطلاقها لأن ذلك يمس بمبدأ التداول على السلطة.

- تعزيز دور الأحزاب السياسية في الحياة العامة، والعمل على التنشئة السياسية ونشر ثقافة الديمقراطية وتعميمها لدى الجميع.

- تفعيل دور الجهاز التنفيذي لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأفراد وتوعيتهم بضرورة المشاركة في إرساء الحكم الديمقراطي.

2_ حول دور السلطة التشريعية:

_ ضمان استقلالية البرلمان في ممارسة التشريع، وتقليص تدخل الحكومة في مهامه والتحكم في نشاطاته.

- دعم العلاقة القائمة بين البرلمان والشعب، وذلك بتمكين هؤلاء الأعضاء من الاطلاع على انشغالات المواطنين و استشارة الشعب في المسائل العامة من أجل تكريس أفضل للممارسة الديمقراطية في الواقع العملي.

- تعزيز العمل الرقابي للنواب والنظر في القيود القانونية المفروضة على استخدام آليات الرقابة مع ضرورة اقترانها بجزء تحقيقا للديمقراطية.
- إصلاح القانون الانتخابي بالطريقة التي تسمح بتكريس الشفافية والنزاهة، وإعادة النظر في الشروط المفروضة على المترشحين للانتخابات التشريعية.
- تفعيل وتدعيم العلاقة القائمة بين البرلمان والمجتمع المدني، من خلال توسيع نطاق الاحتكاك بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني و أعضاء البرلمان.

3_حول دور السلطة القضائية:

- ضمان استقلالية فعلية للقضاة عضويا ووظيفيا، وتجسيدها في الممارسة العملية على أرض الواقع.
- ضرورة تنصيب أجهزة قضائية متخصصة متمتع بالاستقلالية تتولى الرقابة في المجال المخصص لها.
- إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وجعلها تشكيلة متنوعة تضم مختلف الكفاءات، وتنصيب رئيس للمجلس الاعلى للقضاء غير رئيس الجمهورية، يكون اختياره عن طريق الانتخاب.
- دعم وحماية مختلف الجهات التي تسعى لخدمة القضاء وتنوير الرأي العام وفي مقدمتها الإعلام.
- تفعيل دور القضاء لضمان حماية أقصى للحقوق والحريات العامة، وذلك بتوفير مختلف الآليات التي تساهم في تحقيق ذلك.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1_النصوص القانونية:

_الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 08 أوت 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963م، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963م.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976م، صادر بموجب أمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 الجريدة الرسمية عدد 9، الصادر في 01/03/1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 فيفري 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 18/12/1996 معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 14/04/2002 معدل و متمم بالقانون 8-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 6 صادر في 16/11/2008.

ثانيا: النصوص التشريعية:

_القوانين العضوية:

1. القانون العضوي 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية 13 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فيفري الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخ في 10 فيفري 2004.
2. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 09 مارس 1999م، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
3. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية 57.
4. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية 57.
5. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ سنة 2012.

_القوانين العادية:

1. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات معدل ومتمم.

-الأوامر:

1. أمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965م المتضمن تأسيس الحكومة جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 13 جويلية 1965م.

_المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994م، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 31 جانفي 1994م.

2. المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999م، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.
3. المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يحدد سير وتنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
4. المرسوم الرئاسي 14-09 المؤرخ في 15 يناير 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 30 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها، حقوق الطلبة واجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 58.

اللوائح:

1. اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي، الصادرة في 30 ماي 1994م.

القرارات والإعلانات:

1. قرار رقم 15/ق.م.د، المؤرخ في 24 مايو سنة 2012، ج.م.ع 32 صادر بتاريخ 23 مايو 2012.
2. إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991م، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991م.
3. إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992م، المتضمن إقامة المجلس الأعلى للأمن، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخ في 15 جانفي 1992م.
4. إعلان رقم 1/م.د.5 مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق لـ 1 أكتوبر 2005. يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005، حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة.

ثانيا: المراجع:

1_الكتب:

_ باللغة العربية:

1. اعداد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 1998.
2. أو صديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري - السلطات الثلاث - ج3، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
4. الباز داود ، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
5. بن خليف عبد الوهاب، المدخل إلى علم السياسة دار طليطلة، ط2 الجزائر، 2014.
6. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1989)، ج1، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
7. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.
8. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر 1993 م.
9. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية)، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.
10. بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار ربحانة، الجزائر، 2003.
11. بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري - تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية- ، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008.

12. بوقفة عبدالله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه الجزائر، 2009، ص 2010.
13. بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر.
14. بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
15. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
16. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية -التنظيم واختصاص القضاء الإداري- ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
17. ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3، موفم للنشر الجزائر 2012.
18. ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى الجزائر، 2007.
19. زغود علي، النظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 62.
20. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار مجلة، الأردن، 2009.
21. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
22. العام رشيدة، صلاحيات المجلس الدستوري- المجلس الدستوري الجزائري - ط1، دار الفجر، الجزائر، 2006.

23. عامر خضير الكسبي، السياسات العامة، مدخل لتطوير أداء الحكومات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، 2008.
24. علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009.
25. عمر خضري الحديقي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط1، دار الثقافة، العراق.
26. عوض الزغبى، أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار وائل، الأردن، 2006.
27. غليون برهان ، بيان من اجل الديمقراطية، دار بوشان، الجزائر 1990.
28. الغوثي بن ملة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
29. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
30. قطب عباسي، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
31. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، 2000.
32. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007.
33. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، المبادئ العامة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
34. محمد فهمي درويش: مرتكزات الحكم الديمقراطية وقواعد الحكومات الراشد، ط1 دار النهضة العربية، مصر، 2010 .
35. محمد نصر مهنا، الدولة والنظم السياسية المقارنة، دار الوفاء للطباعة والنشر ط1، الإسكندرية، 2011.
36. محند امقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

- 37.مرابط فدوى، السلطات التنفيذية في بلدان المغرب العربي، ودراسة قانونية مقارنة مركز دراسات الوحدة العربية، المغرب.
- 38.مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، ط1 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.
- 39.مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومه الجزائر 2012.
- 40.مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 41.المصري رفيق وآخرون، الدين والسياسة و الديمقراطية، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، شمس، 2007.
- 42.مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط1، مصر 2010.
- 43.مهنا فواد، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مصر.
- 44.مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دار موفم، الجزائر، 2010.
- 45.ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية الحزبية منشورات جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006.
- 46.نجيب أحمد عبد الله الجبيلي، ضمانات استقلال القضاء، المكسب الجامعي الجديد الجزائر، 2007.
- 47.نواف كنعان، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة، 2006.
- 48.هاني علي الطهراوي: القانون الإداري، ط1، دار الثقافة الأردن، 2006.

-باللغة الفرنسية-

1- CF.PH.CHalvidam , droit constitutionnel, institutions et régimes politiques, **nouvelle** édition, natham,1996.

- 2- Francois Ferré, introduction générale en droit, 7^{eme} édition, dalloz, paris, 2006.
- 3- Jean Rivero, jean waline, droit administratif , 21^{eme} édition, dalloz, paris, 2006 .
- 4- Mouhmed Brahimy , le pouvoir on algerie et ses orme d'escpression institutionnelle
Alger o, p, u,1995.

ثالثا: المقالات:

1. أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الاعلامي العدد9-10 أيلول ، العراق،2010.
2. الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مجلس الامة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس2009.
3. البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي و العشرين، الاتحاد البرلماني الدولي مجلة الفكر البرلماني، العدد19، مارس2009.
4. بلعور مصطفى، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري، دفاثر السياسة و القانون، العدد 5، جوان 2011، جامعة قاصدي مرياح ورقلة.
5. بنيني أحمد، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة و القانون، العدد8، جامعة قاصدي مرياح ورقلة،2013.
6. تولموت عيسى، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد16، ماي 2007.
7. جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الاحزاب السياسية و الانتخابات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد2 ، الجزائر2000.
8. حوحو أحمد صابر، مبادئ و مقومات الديمقراطية، مجلة الفكر، العدد5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

9. دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعددية الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، بسكرة.
10. زرقين زهرة ، أزمة الديمقراطية في الجزائر بين الفكر و الممارسة، مقارنة ميدانية مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، سبتمبر 2010.
11. شارون حسينة، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة.
12. شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء الشرعية الدستورية و الممارسة مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، بسكرة.
13. شرابية محمد، اسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة.
14. شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة، مجلة مجلس الدولة العدد 3، 2003.
15. عاشور عبد الرحمان و نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة.
16. العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل و صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية.
17. العجمي محمد، موانع اصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي، مجلة الفكر، العدد 6، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
18. علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5.
19. علواش فريد و قرقور نبيل، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، بسكرة.

20. عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري العدد 02، 2013.
21. فرحاتي عمر، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، بسكرة.
22. لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القانون، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 4، جامعة خيضر، بسكرة.
23. مرزوق اسماعيل، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني مجلس الامة، الجزائر العدد 09، جويلية، 2005.
24. مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد 5، كلية الحقوق السياسية، جامعة بسكرة.
25. مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في المتقاضى دستور الجزائر 1996 نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة.
26. ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل العدد 20، 2007.
27. نظير مروة، استقلالية القضاء كضامن للديمقراطية، واقع القضاء وطموحاته: [www. Ahramdigital.org](http://www.Ahramdigital.org)
28. بوخبال محمد، السلطة القضائية في المغرب العربي، استمرار الحال وشكلية الاستقلال: www.alhewar.org
29. جويد أحمد ، الدولة الدستورية وسلطة القضاء: [www. shrxcom](http://www.shrxcom)
30. دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية: [www. univ .net](http://www.univ.net)
- ثانيا: المذكرات:
1. أدحيمن محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2. أومايوف محمد، الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، 2013.
3. بالمهدي ابراهيم، المجلس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة.الجزائر، 2010.
4. بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
5. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة من خضير، بسكرة، 2014 .
6. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
7. بن عاشور لطيفة، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بسكرة، 2014.
8. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996م، وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
9. بنياني أحمد، الإجراءات المهددة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
10. بورادة حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993.

11. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العام جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2011.
12. جمام سعيد، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
13. ججيقة لونس، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو.
14. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
15. حساني منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.
16. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.
17. زاد سويح رانيا، الضوابط الإجرائية و الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
18. سكفالي مريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاق من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 2005.

19. سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
20. شاشوه عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والحقوق، كلية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
21. شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات-دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
22. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.
23. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
24. عبد اللاوي زينب، توزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
25. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2007.
26. عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990- 2006)، مقترح تحليلي تقييمي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

27.عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح، ورقلة، 2010.

28.عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد (نموذج الجزائر)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

29.قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

30.قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002.

31.كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري سنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، طلبة الحقوق، 2012.

32.مخلوف بشير، الأبعاد السياسية والاجتماعية للتعددية الحزبية في الجزائر 1988- 1995، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، 2001.

33.مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

34.مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2010.

35.ميساوي لخضر، الديمقراطية و نظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2006.

36. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود مهدي تيزي وزو، 5
ديسمبر 2013.

رابعاً: الملتقيات:

1. الجهوية الموسعة و مستلزمات الحكامة الجيدة و الوقاية من الرشوة، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة icppc، المغرب مارس 2010.
2. بارة سميرة ، يمام سالمة، تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف نحو مؤسسة سياسية للبرلمان الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية يومي 15 و 16 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة.
3. كايس شريف، الاختصاص التشريعي لمجلس الامة في الدستور الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني حول البيكاميرالية في التجربة السياسية الجزائرية المنظمة من قبل وزارة العلاقات مع البرلمان، فندق الأوراسي، يوم 7 ديسمبر 2014.
4. ملاح عبد الحق، الحملة الانتخابية، جوانبها القانونية و المادية، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم التحسيسية حول مرحلة الانتخابات، نادي الصنوبر 2012/10/31.
5. غربي محمد، دور مجلس الامة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب الدول المغرب العربي، مداخلة في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17 جانفي 2012.
6. ناجي عبد النور، نحو دور تفعيل الادارة المحلية و الحكم المحلي في الجزائر لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة 2005.
7. بيان اجتماع الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2010.

الفهرس

01.....مقدمة.....01

الفصل الأول: الديمقراطية وتطور السلطات في الجزائر

08.....المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية.....08

09.....المطلب الأول: تعريف الديمقراطية وخصائصها.....09

09.....الفرع الأول: تعريف الديمقراطية.....09

14.....الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية.....14

14.....أولاً: الديمقراطية تركز لعمومية المشاركة.....14

15.....ثانياً: الديمقراطية تقوم على مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار.....15

15.....ثالثاً: الديمقراطية تضمن الحقوق والحريات العامة.....15

15.....رابعاً: الديمقراطية تركز مبدأ الانتخاب.....15

15.....المطلب الثاني: شروط الديمقراطية وصورها.....15

16.....الفرع الأول: شروط الديمقراطية.....16

16.....أولاً: التعددية السياسية.....16

16.....ثانياً: وجود الأغلبية.....16

16.....ثالثاً: سيادة القانون.....16

17.....الفرع الثاني: صور الديمقراطية.....17

17.....أولاً: الديمقراطية المباشرة.....17

18.....ثانياً: الديمقراطية شبه المباشرة.....18

18.....ثالثاً: الديمقراطية غير المباشرة.....18

19.....المطلب الثالث: مبادئ الديمقراطية ووسائلها.....19

19.....الفرع الأول: مبادئ الديمقراطية.....19

19.....أولاً: الإحتكام إلى دستور ديمقراطي.....19

20.....	ثانيا: مبدأ المساواة واحترام الحريات.....
20.....	ثالثا: مبدأ المشاركة السياسية.....
20.....	رابعا: مبدأ الفصل بين السلطات.....
20.....	الفرع الثاني: وسائل الديمقراطية.....
21.....	المبحث الثاني: نظام الحكم في ظل الأحادية الحزبية.....
23.....	المطلب الأول: تنظيم السلطات في ظل دستور 1963 م.....
24.....	الفرع الأول: السلطات العامة في دستور 1963 م.....
24.....	أولا: المجلس الوطني.....
26.....	ثانيا: السلطة التنفيذية.....
27.....	ثالثا: العدالة.....
28.....	الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1963 م.....
28.....	أولا: مظاهر التعاون بين السلطات.....
29.....	ثانيا: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات.....
32.....	المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل أمر 10 جويلية 1965 م.....
33.....	الفرع الأول: السلطات العامة في أمر جويلية 1965 م.....
34.....	أولا: مجلس الثورة.....
34.....	ثانيا: الحكومة.....
36.....	الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في أمر جويلية 1965 م.....
37.....	المطلب الثالث: تنظيم السلطات في دستور 1976 م.....
37.....	الفرع الأول: السلطات العامة في دستور 1976 م.....
38.....	أولا: الوظيفة التنفيذية.....
40.....	ثانيا: الوظيفة التشريعية.....
42.....	ثالثا: الوظيفة القضائية.....
43.....	الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في دستور 1976 م.....

44.....	أولاً: مظاهر التعاون بين السلطات
44.....	ثانياً: مظاهر الرقابة بين السلطات
47.....	المبحث الثالث: نظام الحكم في ظل التعددية الحزبية
48.....	المطلب الأول: تنظيم السلطات في ظل دستور 1989 م
48.....	الفرع الأول: السلطات العامة في دستور 1989 م
49.....	أولاً: السلطة التنفيذية
53.....	ثانياً: السلطة التشريعية
54.....	ثالثاً: السلطة القضائية
56.....	الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات العامة 1989 م
56.....	أولاً: مظاهر التعاون بين السلطات
57.....	ثانياً: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات
62.....	المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل المرحلة الإنتقالية
63.....	الفرع الأول: السلطات العامة في المرحلة الإنتقالية
64.....	أولاً: مجلس الثورة
66.....	ثانياً: المجلس الإستشاري
69.....	الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في المرحلة الإنتقالية
69.....	أولاً: مظاهر التعاون بين السلطات
69.....	ثانياً: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات
70.....	المطلب الثالث: تنظيم السلطات في ظل دستور 1996 م
70.....	الفرع الأول: السلطات العامة في دستور 1996 م
71.....	أولاً: السلطة التنفيذية
76.....	ثانياً: السلطة التشريعية
78.....	ثالثاً: السلطة القضائية
78.....	الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في دستور 1996 م

- أولاً: التعاون بين السلطات.....79
- ثانياً: الرقابة بين السلطات.....79

الفصل الثاني: آليات السلطات الثلاث لتفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر

- المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في تفعيل الممارسة الديمقراطية.....85
- المطلب الأول: ثنائية الجهاز التنفيذي.....85
- الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.....86
- الفرع الثاني: تعيين أعضاء الحكومة.....89
- الفرع الثالث: رقابة الحكومة على أعمال البرلمان.....91
- المطلب الثاني: المساهمة التنفيذية في التشريع.....93
- الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر.....94
- الفرع الثاني: إصدار المراسيم الرئاسية.....98
- الفرع الثالث: إصدار المراسيم التنفيذية.....99
- المطلب الثالث: التنسيق بين مؤسسات الدولة.....100
- الفرع الأول: التحكم التنفيذي في الانتخابات.....100
- الفرع الثاني: اللامركزية المحلية.....104
- المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في تفعيل الممارسة الديمقراطية:.....109
- المطلب الأول: ثنائية الجهاز التشريعي.....109
- الفرع الأول: انتخاب المجلس الشعبي الوطني.....110
- الفرع الثاني: تكوين مجلس الأمة.....112
- الفرع الثالث: رقابة البرلمان على أعمال الحكومة.....116
- المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في تفعيل الممارسة الديمقراطية في المجال التشريعي.....119
- الفرع الأول: اقتسام المبادرة التشريعية.....120

121.....	الفرع الثاني: تمثيل الإرادة الشعبية.....
123.....	الفرع الثالث: اقتراح تعديل الدستور.....
126.....	المطلب الثالث: دور السلطة التشريعية تفعيل الممارسة الديمقراطية في المجال الانتخابي.....
127.....	الفرع الأول: ضمان مبدأ الاقتراع العام.....
129.....	الفرع الثاني: ضمان مبدأ المساواة.....
130.....	الفرع الثالث: ضمان مبدأ التمثيل الحقيقي.....
132.....	المبحث الثالث: دور السلطة القضائية في تفعيل الممارسة الديمقراطية.....
132.....	المطلب الأول: استقلالية القضاة.....
133.....	الفرع الأول: الإستقلالية العضوية للقضاة.....
133.....	أولاً: تعيين القضاة.....
134.....	ثانياً: ترسيم القضاة.....
134.....	ثالثاً: ترقية القضاة.....
134.....	رابعاً: نقل القضاة.....
135.....	خامساً: عدم القابلية للعزل.....
136.....	الفرع الثاني: الإستقلالية الوظيفية للقضاة.....
136.....	أولاً: عدم خضوع القضاة إلا للقانون.....
136.....	ثانياً: عدم تأثر القاضي بالرأي العام.....
137.....	الفرع الثالث: ضمانات استقلالية القضاة.....
138.....	أولاً: القانون الأساسي للقضاة.....
138.....	ثانياً: المجلس الأعلى للقضاء.....
139.....	ثالثاً: النقابة الوطنية للقضاة.....
140.....	المطلب الثاني: دور السلطة القضائية تفعيل الممارسة الديمقراطية في المجال الانتخابي.....

141.....	الفرع الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات
144.....	الفرع الثاني: اللجان المحلية للإشراف على الانتخابات
144.....	الفرع الثالث: المجلس الدستوري
145.....	أولاً: مراقبة الإنتخابات التشريعية
146.....	ثانياً: مراقبة الإنتخابات الرئاسية
146.....	ثالثاً: مراقبة الإستفتاءات
	المطلب الثالث: دور السلطة القضائية تفعيل الممارسة الديمقراطية في مجال الحقوق والحريات
147.....	الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين
148.....	أولاً: الرقابة الوجوبية
149.....	ثانياً: الرقابة الإختيارية
150.....	الفرع الثاني: رقابة أعمال الإدارة
150.....	أولاً: الرقابة الخارجية
151.....	ثانياً: الرقابة الخارجية
152.....	الفرع الثالث: ضمان حق اللجوء للقضاء
152.....	أولاً: مبدأ المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات
153.....	ثانياً: مبدأ تسبيب الأحكام والتقاضى على درجتين
155.....	الخاتمة
161.....	المراجع
177.....	الفهرس